



الموضوع

دور المصارف الإسلامية في علاج أزمات النظام المالي -دراسة حالة الأزمة المالية 2008-

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص : نقود و مالية

إشراف الأستاذة:

■ ساعد ابتسام

إعداد الطالب:

■ ديابي سيف الدين.

السنة الجامعية : 2015-2016

شكر وتقدير

لك الحمد ربي كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فلكل بداية نهاية ،
و نحن الان بصدد وضع لمساتنا الأخيرة لمذكرة التخرج اتقدم بالشكر الجزيل

إلى الأستاذ, الفاضلة ساعد ابتمام

" لقبولها الاشراف على هذه المذكرة و على كل المجهودات التي بذلتها معي .

كما اتقدم بالشكر الكثير إلى الاستاذ "عدنان بن ضيف" على ما قدمه لي من

النصح و الارشاد لإثراء هذه المذكرة بالمعلومات وكل الشكر

و الامنتان لأعضاء لجنة المناقشة و الى كل من ساعدني

سواء من قريب أو من بعيد.

ونسأل الله أن يوفقنا ويسدد خطانا وأن يؤتتنا علما ينفعنا في الدنيا والآخرة.

الإهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى من علمتني حروف المناجاة، إلى

تلك الشموع التي ذابت لأجل أن تضيء دروب الحياة،

إلى التي قاسمتني السهر و العناء وكانت لأسقامي خير دواء

"أمي العزيزة"

إلى الذي يكافح من أجل أن يضيء مسيرتنا "أبي الغالي"

إلى الشمس المشرقة بحياتي "أخي عبد الرؤف و اختاي"

و إلى أصدقاء العمر والاخوة

"كريم جودي، بعيري خالد، بن تركي دخي، جغوبي صدام "

والى صاحبة الدعم المعنوي جيهان

و بأخص الى زميلي احمد سالم الذي سهر معي على اتمام العمل

إلى كل الأهل والأقارب وكل من ذكرهم قلبي و لم يذكرهم قلبي.

سيف الدين

ملخص الدراسة:

تعالج هذه الدراسة موضوع أزمات النظام المالي الدولي التي عصفت بأكبر اقتصاديات العالم وزعزعت استقرار أكبر وأعرق الأسواق المالية الدولية ، وامتدت تداعياتها لتهدد اغراق الاقتصاد العالمي بأكمله وتعميق حدة الفقر والبطالة وفي هذا الاطار تم ابراز دور المصارف الاسلامية كبديل لتجاوز هذه الأزمات التي مصدرها النظام الربوي وقد كشفت الأزمة المالية أن المصارف الإسلامية هي الأقل تضررا وتأثر بهذه الأزمة، بسبب عدم تورطها في المشتقات المالية التي كانت السبب الرئيسي في الأزمة، رغم أنها حديثة النشأة إذ أن عمرها لم يتجاوز أربعة عقود من الزمن مقارنة بعمر البنوك التقليدية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى ضرورة إحداث تغيير جذري في المنظومة المالية والمصرفية العالمية بتبني المعاملات المالية الإسلامية القائمة على مبدأ المشاركة في تقاسم الأرباح والخسائر، وكذا الدعوة إلى البديل الإسلامي الناجح لمواجهة وعلاج هذه الأزمة.

الكلمات المفتاحية: أزمات النظام المالي، التوريق، المصارف الإسلامية، أزمة الرهن العقاري.

Résumé de l'étude

Cette étude se propose d'apporter une modeste contribution à l'analyse de la crise du système financier mondial ayant affecté les plus importantes économies capitalistes.

Les banques islamiques comme alternative au traditionnel système bancaire capitaliste pourraient représenter un facteur de financement fiable et un important vecteur de développement économique.

La crise financière a révélé que les banques islamiques ont été les moins touchés et influencés par cette crise, en raison de son implication dans des instruments financiers dérivés, qui était la principale cause de la crise, même si elle est nouvellement créé. It son âge ne dépasse pas quatre décennies par rapport aux anciennes banques traditionnelles.

Cette étude a conclu que la nécessité d'un changement radical dans le système financier et bancaire d'adopter des transactions financières islamiques mondiales basées sur le principe de la participation dans le partage des profits et des pertes, ainsi que l'invitation à la naissance de l'alternative islamique à affronter et à la réussite du traitement de cette crise.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
I	الإهداء.....
II	الشكر والتقدير.....
III	الملخص.....
V	فهرس المحتويات.....
VI	قائمة الجداول والأشكال.....
أ-هـ	مقدمة.....
43-6	الفصل الأول: مفاهيم حول النظام المالي الدولي وتحليل ظاهرة الأزمات
7	تمهيد.....
08	المبحث الأول: الإطار النظري للنظام المالي.....
08	المطلب الأول: مفهوم النظام المالي.....
10	المطلب الثاني: مكونات وعناصر النظام المالي.....
14	المطلب الثالث: النظام المالي الدولي.....
17	المبحث الثاني: مظاهر أزمات النظام المالي الدولي.....
17	المطلب الأول: مفهوم أزمات النظام المالي الدولي وخصائصها.....
19	المطلب الثاني: أسباب ومظاهر أزمات النظام المالي الدولي.....
21	المطلب الثالث: أنواع وأهم أزمات النظام المالي الدولي.....
27	المبحث الثالث: أزمة النظام الدولي الحالي 2008 أسبابها وسبل معالجتها.....
27	المطلب الأول: مفهوم الأزمة المالية العالمية وأهم مراحل تطورها.....
33	المطلب الثاني: أسباب الأزمة المالية العالمية.....
37	المطلب الثالث: تداعيات الأزمة المالية العالمية وإجراءات مواجهتها والحلول المقترحة.....
43	خلاصة الفصل.....

82-44	الفصل الثاني: الإطار النظري للمصارف الإسلامية
45	تمهيد.....
46	المبحث الأول: مفاهيم عامة للتمويل الإسلامي.....
46	المطلب الأول: تعريف التمويل الإسلامي وخصائصه.....
48	المطلب الثاني: مبادئ التمويل الإسلامي.....
51	المطلب الثالث: الفرق بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي.....
53	المبحث الثالث: مفاهيم حول المصارف الإسلامية.....
53	المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية.....
55	المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها.....
57	المطلب الثالث: موارد المصارف الإسلامية.....
60	المبحث الثالث: آليات التمويل الإسلامي.....
60	المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركات.....
70	المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على البيوع (المديونية).....
79	المطلب الثالث: التمويل بأشكال أخرى للتمويل الإسلامي.....
82	خلاصة الفصل.....
114-83	الفصل الثالث: واقع ودور المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية 2008
84	تمهيد.....
85	المبحث الأول: الأزمة المالية 2008 بنظرة الاقتصاد الإسلامي.....
85	المطلب الأول: أسباب الأزمة من المنظور الإسلامي.....
90	المطلب الثاني: الركائز الأساسية للمصارف الإسلامية.....
99	المبحث الثاني: المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية 2008.....
99	المطلب الأول: انعكاسات الأزمة المالية على المصارف الإسلامية.....
102	المطلب الثاني: علاج المصارف الإسلامية لازمة المالية 2008.....
106	المبحث الثالث التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية و الإستراتيجية المستقبلية.....
106	المطلب الأول جوانب ضعف المصارف الإسلامية التحديات التي تواجهها.....

110	المطلب الثاني الاستراتيجية المستقبلية للمصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية.....
114خلاصة الفصل
119-115خاتمة
المصادر والمراجع

قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
73	تطوير التمويل بالمرابحة في فترة 2005-2009	01
40	النتائج المالية لأكبر البنوك الاوربية	02
95	مقارنة بين البنوك التقليدية و الاسلامية في منطقة الخليج 2008	03
97	تأثير الازمة على الربحية نمو الاعتماد نمو الاصول و تقييم البنوك التقليدية و الاسلامية فترة 2007-2009	04

قائمة الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
09	هيكل القطاع المالي حسب دليل الإحصائيات المالية والنقدية	01
15	خصائص النظام المالي	02
30	طبيعة الازمة المالية العالمية	03
63	صور المشاركة	04
66	مخطط لصور المضاربة	05
73	خطوات تمويل بالمرابحة في البنك الإسلامي	06
96	التغيرات في كل من القيمة السوقية، الأرباح الصافية والأصول والأسهم ما قبل وما بعد الأزمة (%)	07
98	تطور الاصدارات العالمية من الصكوك الاسلامية (مليار دولار)	08

تمهيد

يواجه النظام المالي الدولي مشاكل واضطرابات عديدة ومتعددة تمس مباشرة اقتصاديات الدول بسبب الأزمات المالية المتكررة، التي تبرز من خلال عدم استقرار الأسواق المالية والنقدية وتمتد لتعم كل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية. وقد أثبتت الأزمة المالية العالمية لعام 2008 التي عصفت بأكبر البنوك العالمية مدى هشاشة النظام المالي والمصرفي الليبرالي الذي يعتمد على أساليب التمويل الربوية والمضاربات المالية. وهذا ما يؤكد حقيقة عدم صلاحية هذا النظام المالي وآليات عمله التي كانت سببا في حدوث في جميع الأزمات المالية والاقتصادية التي عرفها العالم.

وأمام هذه الهزات المالية من حين إلى آخر يسارع قادة ومفكرو النظام الرأسمال إلى البحث عن حلول ظرفية لترميم الصدع وإيجاد بدائل لعلها تقي الاقتصاديات من الأزمات المتكررة.

وإذا كانت المصارف هي اللبنة الأساسية لبناء النظام المالي والمحرك الأساسي للاقتصاد فإن الضرورة تقتضي البحث عن بديل للنظام المصرفي الرأسمالي المبني على سعر الفائدة -الربا- يضمن تفادي تأثير وانعكاسات الأزمات المالية وفي المقابل تظهر المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية كبديل حقيقي لتخفيف من حدة هذه الأزمات نظرا لسمودها أمام كل الأزمات السابقة، ومواجهة تداعياتها.

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مصرفية حديثة النشأة إذ أن عمرها لم يتجاوز أربعة عقود من الزمن مقارنة بعمر البنوك التقليدية التي تتجاوز ثلاثة قرون، وقد باشرت تلك المصارف أعمالها في بيئة مصرفية تسيطر عليها الصيرفة التقليدية، وقد استطاعت منذ نشأتها من تحقيق إنجازات كبيرة من خلال انتشارها السريع ليس فقط في الدول العربية والإسلامية بل حتى في الدول الغربية الرأسمالية نفسها كبريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، ولم يقف الأمر عند ذلك بل اتجهت البنوك التقليدية نفسها لتقديم خدمات المصرف الإسلامية محليا وإقليميا وعالميا، فضلا عن حركة التحول للعديد من البنوك والمؤسسات المالية التقليدية التي لجأت إلى تطبيق المنهج الإسلامي في المعاملات المالية.

وفي ظل هذه الأحداث هناك من يجد أن الطرح الإسلامي حول الأزمة المالية يحظى بصدى واسع، ففي وقت تتوالى فيه تأثيرات الأزمة المالية على الكثير من البنوك التقليدية فإن تأثيراتها على المصارف الإسلامية كانت ضئيلة مقارنة بالبنوك الأخرى، مما دفع إلى الاهتمام بالصناعة المصرفية الإسلامية من قبل العديد من المؤسسات المالية العالمية التي بدأت بإنشاء فروع إسلامية أو بتقديم منتجات وخدمات مصرفية ومالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.



1. إشكالية الدراسة:

على الرغم من أن البنوك الإسلامية بعيدة نوعا ما عن تأثيرات الأزمة المالية إلا أنها قد تتأثر بالارتداد المتوقع لأي أزمة، بحكم أنها جزء من هذه المنظومة وأنها قد ترتبط بأي تعاملات مالية مع البنوك العالمية ولو بطريقة غير مباشرة، لذلك فالبنوك الإسلامية أمامها فرصة لإثبات وجودها وإبراز منتجاتها خاصة بعد إقبال عدد من المؤسسات المالية العالمية على المنتجات الإسلامية، وهي بحاجة اليوم إلى محفظة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية التي تتيح لها المرونة الكافية للاستجابة لشتى المتطلبات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية، لأن الاقتصاد العالمي يبحث عن بدائل وحلول جديدة وهو على استعداد لقبول أطروحات ونماذج مغايرة لما اعتاد عليه في السابق للخروج من فخ الأزمة، لذلك فالفرصة مهيأة الآن أكثر من ذي قبل لتقديم الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية كنموذج للتخفيف من حدة الأزمة المالية العالمية، يمكن طرح وانطلاقا مما سبق يتضح أن الإشكالية المراد معالجتها من خلال هذه الدراسة تكمن في طرح التساؤل الرئيس الآتي:

ما هو دور المصارف الإسلامية في معالجة أزمات النظام المالي؟

وللإجابة على هذا التساؤل المحوري نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية نحاول الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة:

- ما هي أسباب أزمات النظام المالي الدولي وتداعياتها؟
- ما هو مفهوم المصارف الإسلامية؟
- ماهي انعكاسات الأزمة المالية على المصارف الإسلامية وكيف تساهم هذه الأخيرة في حل المشكلات المالية والاقتصادية

2. فرضيات الدراسة:

على ضوء العرض السابق للإشكالية الدراسة وللإجابة عن التساؤلات السابقة يتم صياغة الفرضيات التالية:

- إن من أهم أسباب الازمات المالية الاعتماد على الديون والمضاربات المالية الفاسدة.
- يمكن أن تكون انعكاسات الأزمة المالية العالمية إيجابا على المصارف الإسلامية
- يمكن للأسس والمبادئ التي تقوم عليها المصارف الإسلامية ان تساهم بشكل ايجابي في علاج الأزمات المالية العالمية

3. أهمية الدراسة:

- تزايد الاهتمام بالمصارف الإسلامية كونها لا تتضرر بالأزمات الماليّة غالبا، وأنّ الإسلام أوجد الحلول لكثير من المعاملات والأزمات.
- أهمية المصارف الإسلامية في الحياة العملية بحيث يلاحظ إقبال متزايد وملفت للنظر للمستثمرين فيها.
- يحظى موضوع الأزمات المالية بالكثير من الاهتمام، وبالأخص بعد الأزمة المالية العالمية والتي عرفت بأزمة الرهن العقاري بالولايات المتحدة الأمريكية.

4. أهداف الدراسة:

- نسعى من خلال إنجاز هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل أساسا في:
- إبراز دور آليات النظام المالي الدولي الحالي في تنامي الأزمات المالية والمشكلات الاقتصادية.
- تبيان مدى استجابة آليات المصارف الإسلامية لطلب التمويل وحل المشاكل المالية التي تواجه البنوك الربوية.
- إبراز التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية ومدى استفادتها من دروس هذه الأزمة
- إظهار إمكانية وجود بديل لنظام الفائدة الذي يعتبره بعض الاقتصاديين معيبا من الناحية الاقتصادية.
- تحديد معالم العمل المصرفي الإسلامي مستقبلا لتمكينه من اغتنام فرص النمو المرتقبة ومواكبة التطورات العالمية مع مراعاة الضوابط الشرعية لتفادي الأزمات

5. دوافع اختيار الموضوع:

يعود دافع اختيار هذا الموضوع إلى عدة أسباب ما يلي:

- الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع
- أن موضوع المصارف الإسلامية يكتسي طابع الاهتمام الكبير حتى من الدول الغربية
- محاولة المساهمة في النقاش القائم حاليا حول دور المصارف الإسلامية في علاج الأزمات المالية.

6. المنهج المتبع في البحث:

للإمام بكل جوانب الدراسة وللإجابة على الإشكالية المطروحة نتبع المناهج التالية:

المنهج الوصفي التحليلي: لطرح الدراسة بصورة شاملة اعتمدنا في دراسة الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي والذي يقوم على أساس تحديد المشكلة وتحليلها من خلال التعرف على طبيعة أزمة النظام المالي وأسبابها وتحليل الرؤى المستقبلية لعمل المصارف الإسلامية وتطورها، لغرض تحديد مدى نجاعة الحلول المقدمة من النظام الإسلامي لأزمة الرهن العقاري.

المنهج دراسة حالة: لإخضاع ما استخلصناه من الدراسة عن طريق دراستنا لأزمة النظام المالي (أزمة الرهن العقاري الأمريكية).

7. الدراسات السابقة:

لوحظ أن هناك مجموعة في الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع تحديداً، ومع ذلك فقد تم الاسترشاد بالدراسات التالية:

- دراسة: مصطفى العرابي، عبد العزيز عبدوس، تحت المعنون: **إنعكاسات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي: (الواقع..... والرهانات المستقبل)، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، يومي 23-24 فيفري 2011.** وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة تأثير البنوك الإسلامية بأزمة الرهن العقاري والبنوك التقليدية غير أن التأثير كان محدوداً مقارنة بالبنوك التقليدية، هذا الفارق في التأثير بأزمة الرهن العقاري يرجع حسب هذه الدراسة لأن البنوك الإسلامية لا تتعامل بأسعار الفائدة ولا المشتقات المالية وهو ما عاد عليها بالإيجاب مقارنة بالبنوك التقليدية، كما تناولت التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية التي يكون التصدي لها بمثابة إطار جديد لتطوير الصناعة المالية الإسلامية وضمان النمو المستدام والمتوازن لها بعد الأزمة.
- هناك مقالة للدكتور السعيد دراجي بعنوان: **"الأزمة المالية العالمية وأثارها على الاقتصاد العربي والبديل التمويلي الإسلامي"**، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي وبديل البنوك الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، يومي 6-7 أبريل 2009. وقد خلصت هذه الدراسة إلى ضرورة إحداث تغيير جذري في المنظومة المالية والمصرفية العالمية بتبني المعاملات المالية الإسلامية القائمة على مبدأ المشاركة في تقاسم الأرباح والخسائر (الغنم بالغرم).

- الدراسة التي أجراها: صالح مفتاح، فريدة معارفي، بعنوان: قراءة في الأزمة المالية العالمية - رؤية شرعية إسلامية-، الملتقى الدولي حول : أزمة النظام المالي و بديل البنوك الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، يومي : 6-7 أبريل 2009.
 - والتي تم من خلالها التطرق إلى أزمة الرهن العقاري من حيث مفهومها وأسبابها وتداعياتها على الاقتصاديات، كما تم التطرق للأزمة من منظور إسلامي، ومن ثم تقديم صيغ التمويل الإسلامية كبديل مقترح للأزمة.
 - الدراسة التي أجراها كمال رزيق، عبد السلام عقون، التمويل الإسلامي كبديل لإدارة الأزمة المالية الراهنة، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي وبديل البنوك الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، يومي: 6-7 أبريل 2009
 - الدراسة سمير الشاعر، من آثار الأزمة المالية العالمية على المصارف والمصارف الإسلامية، التي تم إعطاء النظام المصرفي الإسلامي نموذج لنظام التقليدي، لملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المصرفية(النظام المصرفي الإسلامي نموذجا)، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 5-6 ماي 2009.
8. مخطط الدراسة:

لكي نتمكّن من الإجابة على الإشكاليّة المطروحة انطلقنا من تقسيم الدراسة إلى :

مقدمة عامّة نتناول فيها الإشكالية والفرضيات ،بالإضافة إلى أهميّة وأهداف الدّراسة وكذلك المنهج والأدوات المستخدمة في الدراسة ،كما تناولنا فيها الدّراسات السابقة.

وقد قسّمنا الدراسة إلى ثلاث فصول :

الفصل الأول بعنوان: مفاهيم حول النظام المالي الدولي وتحليل ظاهرة الازمات، تناولنا فيه مفاهيم حول النظام المالي الدولي، وتحليل ظاهرة الازمات المالية أسبابها وتداعياتها.

الفصل الثاني بعنوان: الإطار النظري للمصارف الإسلامية، تناولنا فيه التمويل الاسلامي، المصارف الإسلامية وآليات التمويل الإسلامي وهي قائمة على أساس المشاركة البيوع، الإجارة، وصيغ التمويل الاخرى

الفصل الثالث بعنوان: واقع ودور المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية 2008 تناولنا في الازمة بنظرة إسلامية و تأثر المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية من خلال الوقوف أمام مقومات المصارف الإسلامية التي تحد من وقوعها في الازمات، بالإضافة إلى التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية..



تمهيد:

لقد شهد الاقتصاد العالمي العديد من الأزمات والانهيارات المالية كان معظمها بسبب المضاربات، بدءاً بإنهيار البورصة الأميركية عام 1929 الذي جاء إيذاناً بحلول الكساد الكبير، بالإضافة إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينيات من القرن الماضي التي تبعتها سلسلة من الأزمات المالية الحادة وخاصة في اقتصاديات الأسواق الناشئة كأزمة المكسيك 94-95 والأزمة المالية لدول جنوب شرق آسيا عام 1997 وأزمات أخرى محلية عديدة.

وتكون الأزمات في البداية إقليمية وتصيب أسواق واسعة ثم تتحول إلى أزمات عالمية يصعب علاجها ولها آثار حادة تمتد لفترة طويلة من الزمن وهو ما يحصل حالياً في السوق الأمريكية، وتعتبر الأزمة المالية العالمية لعام 2007-2008 التي تمثل امتداداً لأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية أحد أقوى الأزمات المالية من حيث عمقها ومدى انتشارها العالمي، خاصة بعدما ثبت عجز النظام الاقتصادي العالمي على احتوائها والتخفيف من آثارها بشكل سريع وفعال. إذ أنه لم تكف لحله إلى حد الآن جميع التعديلات الهيكلية التي حدثت في بنية النظام الرأسمالي وتخليه عن أهم مبادئه. وهو ما سنتعرض له في هذا الفصل من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإطار النظري للنظام المالي.

المبحث الثاني: تحليل ظاهرة أزمات النظام المالي الدولي.

المبحث الثالث: أزمة النظام المالي 2008 أسبابها وسبل معالجتها.

المبحث الأول: الإطار النظري للنظام المالي.

يجمع النظام المالي الهيئات المالية المتمثلة في البنوك، صناديق التوظيف وشركات التأمين وكذلك الأسواق المالية وسوق الصرف النقدي، ويجمع كذلك نظام المدفوعات وطرق التنظيم والمراقبة والإطار التشريعي لعمليات الهيئات والأسواق. ويعمل النظام المالي بالسماح لبعض الأعوان خلال فترة زمنية معينة بالحصول على موارد التمويل وللآخرين باستخدام وتوظيف مدخراتهم وفق تكنولوجيا النظام المالي وتركيبته ومكوناته.

المطلب الأول: مفهوم النظام المالي:

إن دراستنا لماهية النظام المالي ومكوناته هي التعرف على شبكة من الأسواق والمؤسسات المالية المختلفة، والتي تتحكم في الإنتاج التبادل الحر، وحياسة الأصول والأدوات المالية المختلفة حيث يظهر لنا من خلال الاختلاف في تركيبية النظام المالي من دولة لأخرى. وهناك عدة محاولات لتحديد ماهية النظام المالي وطبيعته لعل أهمها:

أولاً: تعريف النظام المالي

تعريف 1: "النظام المالي شبكة من المؤسسات المالية) مصارف، مصارف تجارية، جمعيات البناء... الخ)، والأسواق (سوق المال، البورصة) التي تتعامل بعدة أنواع من السندات المالية. (ودائع مصرفية، سندات خزينة، أسهم... الخ) التي تسهل تمويل النقود واقتراض الأموال وإقراضها¹.

تعريف 2: " يتكون النظام المالي من الترتيبات التي تستخدم لخلق وتبادل الحقوق النقدية، أي الحق في تلقي النقود أو أي أصول أخرى"².

ثانياً: تحديد المفاهيم الأساسية حول النظام المالي

1. **النظام النقدي:** يمكن تعريف النظام النقدي على أنه مجموعة السياسات والقواعد والمؤسسات المنظمة لشؤون النقد بما في ذلك تحديد أنواع النقود المتبادلة والقاعدة المتبعة والقواعد المنظمة لإصدار النقود والسعر القانوني الذي تسبغه الدولة على مختلف أدوات الوفاء وحسب البيان الوارد في الشكل (1)، النظام النقدي يشمل السلطات النقدية إضافة إلى بنوك الودائع النقدية، ويمثل السلطة النقدية وبنوك الودائع النقدية.

2. **النظام المصرفي:** يشمل السلطات النقدية وبنوك الودائع النقدية، ومؤسسات مالية غير مصرفية.³

¹ - عبد الرحمان بن الشيخ، اتجاهات تقييم استقرار النظام المالي في الإطار العولمي الجديد. دراسة حالة الجزائر. مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، السنة 2008\2009، ص 21.

² - نفس المرجع ص 22.


³ - عبد الرحمان بن الشيخ، مرجع سابق، ص 21.

3. المؤسسات المالية غير النقدية: مثل مؤسسات التأمين... الخ، ويشمل مؤسسات مالية غير مصرفية ومؤسسات أخرى شبه نقدية.

4. القطاع المالي: تتنصوي تحته السلطات النقدية، بنوك الودائع النقدية، مؤسسات مالية غير مصرفية، مؤسسات أخرى شبه نقدية.

5. النظام المالي: يمثل المناطق المبينة، من بنوك الودائع النقدية، مؤسسات مالية غير مصرفية، مؤسسات أخرى شبه نقدية.¹

الشكل رقم (1): يوضح هيكل القطاع المالي حسب دليل الإحصائيات المالية والنقدية



المصدر: فؤاد مطأطلة: النظام المالي وإصلاح أدوات السياسة النقدية، رسالة ماجستير، غ.منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 1996/1997م، ص 08.

¹ - عبد الرحمان بن الشيخ، مرجع سابق، ص 22.

المطلب الثاني: مكونات وعناصر النظام المالي:

يتألف النظام المالي من العناصر الرئيسية التالية: المتعاملين، والأسواق، والأدوات، ومن أهم المتعاملون فيه نجد كل من المستثمرين والمقرضين والمشاركين.

أولاً: المتعاملون

يشكل المتعاملون أحد الركائز الأساسية لأي نظام مالي محلي كان أو دولي، ويتشكل المتعاملون في ظل النظام المالي من كل من المستثمرين والمقرضين والمشاركين:

1. المستثمرون: المستثمرون هم الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة، وحكومات الدول، والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

المستثمر هو ذلك الشخص الذي يمتلك أرصدة فائضة من المال يرغب في توظيفها؛ بصرف النظر عن طبيعته القانونية، ويشير التوظيف المالي الذي يقوم به المستثمر، إلى الاستثمار في الأوراق المالية كالأسهم والسندات، أو غيرها من أدوات الاستثمار المالي التي تدر عائداً مالياً لصاحبها، و يشار إلى الاستثمار المالي على ذلك التوظيف الحقيقي لصاحب المال على المستوى الجزئي، أما على المستوى الكلي فإن توظيف الأموال في شراء أحد الأصول المالية لا يعد استثماراً حقيقياً من وجهة نظر المجتمع، حيث أنه يعبر عن عملية نقل لملكية هذه الأصول المالية من شخص إلى شخص آخر، أما الاستثمار الحقيقي فيقصد به توظيف الأموال في شراء أصول الآت ومعدات وإنشاءات جديدة بهدف زيادة الطاقة الإنتاجية الفعلية للمجتمع أو المحافظة عليها عن طريق ما يسمى بالإستثمار الإحلالي وهو بدوره يعد إستثماراً حقيقياً.¹

2. المقرضون: وهم الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة وحكومات الدول المختلفة والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، ويتعامل هؤلاء المقرضون في إطار النظام المالي الدولي عن طريق الحصول على القروض من أسواق المال العالمية أو بطرح سندات للبيع في هذه الأسواق، أو بالإقتراض المباشر من المؤسسات المصرفية أو المنظمات الدولية أو من الحكومات المختلفة، إذ يتم الحصول على الأموال من المصادر المختلفة بهدف توظيفها في إستثمارات حقيقية والقيام بإنشاء المصانع والمشروعات الجديدة .

وتأخذ الأموال في إطار النظام المالي الدولي إتجاهين، الأول تتدفق فيه الأموال من المدخرين إلى المقرضين، والثاني تتدفق فيه العوائد والأرباح من المقرضين إلى المدخرين.

¹ - عبد الرحمان بن الشيخ، مرجع سابق، ص22-23.

3. المشاركون:- يسمى المشاركون في النظام المالي بالسماسرة والوسطاء الذين يتعاملون في الأسواق لحساب الغير أو لحسابهم؛ مثل المصارف، مؤسسات الإيداع والإقتراض، وشركات التمويل، والصناديق المشتركة لسوق النقد، والمؤسسات التعاقدية مثل شركات التأمين وصناديق الضمان الإجتماعي، وبنوك الإستثمار بالإضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية المختلفة والشركات متعددة الجنسيات، والأفراد. ويقوم المشاركون بالتعامل في الأسواق المالية الدولية بهدف إستثمار الأموال الفائضة لديهم لتحقيق عوائد وأرباح على هذه الأموال، وبالمقابل أيضاً يحصلون من الأسواق المالية على قروض، أوتمكنهم العملية من طرح سندات دولية في هذه الأسواق¹.

ثانياً: الأسواق

تعد الأسواق المالية الدولية والمحلية الشبكة الأساسية التي تتحرك في فضاءها رؤوس الأموال المتنقلة بين المقرضين وطالبي القروض، بقصد تحقيق أقصى عائد إستثماري من هذه الأموال، وتنقسم أسواق المال من حيث أدوات الإستثمار إلى الأشكال التالية:

1. أسواق رأس المال:- من خلال هذا النوع من الأسواق يتم تداول أدوات التمويل طويلة الأجل، أي التي تكون مدتها أكثر من سنة، ومن أهم الأدوات التي يتم تداولها في هاته السوق، نجد الأسهم والسندات. وتكمن أهمية هذه الأسواق في تشجيع الإستثمار الرأسمالي، وتقديم تمويل طويل الأجل إلى مشاريع تحتاج إلى فترة طويلة قبل أن تبدأ في إعطاء مردود.²

ويعبر عن سوق رأس المال بالبورصة، فهي سوق يتم فيها بيع وشراء رؤوس أموال الشركات أو السلع المعدنية أو المحصولات الزراعية المختلفة، وتنقسم سوق رؤوس الأموال إلى قسمين:

أ. سوق إصدار الأوراق المالية (السوق الأولية)، التي يتم في نطاقها التعامل مع الأوراق المالية عند إصدارها لأول مرة، وذلك عن طريق ما يسمى بالاكنتاب، سواء تعلق ذلك بإصدار الأسهم عند تأسيس الشركات أو عند محاولة زيادة رأسمالها، أو بإصدار السندات عند الحاجة إلى قروض طويلة الأجل، والاكنتاب في الأسهم قد يكون مقصوراً على المؤسسين، وقد يكون عاماً بطرح كل أو بعض أسهم المؤسسات على الجمهور للاكنتاب فيها، أما الاكنتاب في السندات فغالباً ما يكون عاماً، حيث يتم اللجوء إلى الجمهور للاكنتاب في السندات.

¹ - عبد الرحمان بن الشيخ، مرجع سابق، ص23

² - نفس المرجع، ص 23-24.

ب. سوق تداول الأوراق المالية (السوق الثانوية)، ويتم في نطاقها التعامل على الأوراق المالية التي سبق إصدارها في السوق الأولية وتم الاكتتاب فيها، ويشمل تداول هذه الأوراق بالسوق الثانوية البيع والشراء بين حاملها وأي مستثمر آخر، ويكون عائد البيع لصالح حاملي الأوراق الذين يحصلون على ناتج عملية البيع سواء كان خسارة أو ربحاً، وهذه السوق إما أن تكون منظمة وتسمى "البورصة"، أو تكون غير منظمة، ويتم تداول الأوراق المالية خارج البورصة، وذلك من خلال البنوك والسيارفة وسماسرة الأوراق المالية.

2. أسواق النقد: وهي أسواق استثمار الأموال قصيرة الأجل، التي لا يتجاوز تاريخ إستحقاقها الأوراق المالية المتداولة فيها السنة الواحدة، أي تكون أقل من سنة، وتوفر هاته الأسواق الفرصة للمقترضين بالحصول على القروض قصيرة الأجل، وكذلك توفر الفرصة لهم بالحصول على درجة من الأمان بإستثمار أموالهم في أصول مالية ذات سيولة مرتفعة.

- تؤدي البورصة دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية، ويمكن حصر أهم أدوارها في تنمية الإدخار وتشجيع الإستثمار في الأوراق المالية، وخدمة الإقتصاد الوطني
 - المساهمة في تمويل خطط التنمية عن طريق طرح أوراق مالية حكومية في تلك السوق.
 - المساهمة في دعم الائتمان الداخلي والخارجي، وتحويل الأموال بين الفئات.
 - المساهمة في تحقيق كفاءة عالية في توجيه الموارد إلى المجالات الأكثر ربحية.
- تنقسم أنواع المؤسسات العاملة في أسواق المال، إلى مجموعتين: الأولى، تشمل المؤسسات التي تعمل في سوق النقد. والثانية، تشمل المؤسسات التي تعمل في سوق رأس المال.¹

ثالثاً: الأدوات:

إن الأدوات المالية المتعامل بها تختلف حسب نوعية السوق، ففي السوق النقدي يتم التعامل بأدوات مالية قصيرة الأجل، مثل أدونات الخزينة، شهادات الإيداع القابلة للتداول، والقبولات المصرفية، إتفاقيات إعادة الشراء، الأوراق التجارية، قرض فائض الإحتياطي الإلزامي، أما في سوق رؤوس الأموال، فإن أدوات الإستثمار فيه تكون طويلة الأجل مثل الأسهم التي تصدرها الشركات الصناعية والتجارية، والسندات التي تطرح للاكتتاب فيها من طرف الشركات كذلك، أو مثل السندات التي تطرحها الحكومات في الدول المختلفة في أسواق رأس المال المحلية، بالإضافة إلى الرهونات العقارية.²

¹ - عبد الرحمان بن الشيخ، مرجع سابق، ص23

² - نفس المرجع، ص25.

إن الأسهم تمثل ملكية ما، ويتم الإشارة إليها أحياناً بمعنى "حصة" في رأس مال شركة، وتميل الأسهم للارتفاع في القيمة بمرور الوقت، كما أنها تتمتع بآفاق لتحقيق أداء أفضل من أنواع الإستثمار الأخرى على المدى الطويل، ورغم ذلك فإن الأسهم تكون عرضة لتقلبات سعرية أكبر من الأدوات المالية الأخرى، أما السندات، فهي عبارة عن قروض يقدمها المستثمرون إلى المؤسسات والحكومات، حيث يقوم المستثمر بالحصول على سعر فائدة محددة نظير إقراض أمواله لفكرة ما، وفي المقابل تحصل الحكومة أو الشركة على الأموال التي تحتاجها، كما يحصل المستثمر أيضاً على مبلغ إستثماره الأصلي -المبلغ الأساسي أو سعر إصدار السندات- الذي يستحق في نهاية أجل محدد، ويمكن إصدار السندات لفترة تصل إلى ثلاثين عاماً، ويتم تصنيفها حسب جودتها أو إحتتمالات تسديد قيمتها.

وتختلف تركيبة النظام المالي المحلي من دولة إلى أخرى، ومن نماذج هذا الاختلاف ما يمكننا أن نراه مثلاً في نموذج الهيكل المالي الأوروبي، حسب تقديم النظام الأوروبي للحسابات الاقتصادية المندمجة والذي أُسْتُوحِي إلى حد كبير من نظام الأمم المتحدة، مع بعض التعديلات التي تستهدف ملاءمته مع المؤسسات الأوروبية، ومن التعريفات الإحصائية المتبناة من طرف مؤسسة النقد الأوروبية يظهر على الشكل التالي:

- البنك المركزي الوطني، والبنك المركزي لمنطقة الأورو.
- مؤسسات القرض المقيمة (تقبل الودائع وتقدم القروض).
- المؤسسات المالية الأخرى المقيمة التي يمكنها قبول الودائع من غير المؤسسات المالية النقدية.¹

¹ - عبد الرحمان بن الشيخ، مرجع سابق، ص26.

المطلب الثالث: النظام المالي الدولي:

لقد تطور النظام المالي الدولي بشكل كبير في أواخر القرن 19 خلال الموجة الحديثة الأولى من العولمة الاقتصادية التي تمثلت في إنشاء البنوك المركزية والمعاهدات المتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية الرامية إلى تحسين الشفافية والتنظيم، وفعالية الأسواق الدولية حيث يندرج ضمن اتجاهين نظام مالي دولي تقليدي (ربوي) ونظام مالي دولي إسلامي (لاربوي).

أولاً: مفهوم النظام المالي الدولي التقليدي:

لم يتخذ النظام المالي مفهوماً موحداً بل يختلف من اقتصادي إلى آخر ومنها:

تعريف 1: " يقصد به مجموع القواعد الأساسية التي تنظم علاقات الدول في الميدان المالي، والمجسدة في المؤسسات المالية التي أصبحت تخضع في معاملاتها للقواعد العامة المحددة في اتفاقيات بروتون وودز، ويمكن اعتباره نتيجة من نتائج الحرب العالمية الثانية لأنه أنشئ بدافع التغلب على الصعوبات التي كانت تعترض المبادلات الدولية في مجال المدفوعات الخارجية والصرف في فترة ما بين الحربين".
وتعرف منظمة الصحة العالمية who النظام المالي الدولي بأنه " مجموعة من الترتيبات الرسمية والقانونية المختلفة التي تحكم التدفقات المالية الدولية في شكل قرض الاستثمار والمدفوعات للسلع والخدمات والفائدة وتحويلات الأرباح¹.

تعريف 2: هو الإطار الذي يتحكم في جميع أنحاء العالم بين الاتفاقيات القانونية والمؤسسات والفعاليات الاقتصادية الرسمية وغير الرسمية التي تسهل معا التدفقات الدولية لرؤوس الأموال لأغراض الاستثمار وتمويل التجارة².

ما يمكن استنتاجه من التعريفين السابقين أن³:

- النظام المالي هو شبكة من الأسواق والمؤسسات المالية.
- النظام المالي يسهل التمويل والاستفادة من المدخرات والفوائض المالية.
- تتم في وجود النظام المالي عمليات الإقراض والاقتراض.
- تظهر من خلال النظام المالي الأطر التشريعية لعمل المؤسسات المكونة لها.

¹ - أسماء سعد الدين، النظام المالي العالمي- صندوق النقد الدولي، انظر الموقع www.lasrmla.moc: بتاريخ 2016/02/16.

² - عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي الجديد وأفاقها المستقبلية بعد الأزمة الاقتصادية، الشركات العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر 2010، ص58.

³ - عبد الرحمان بن الشيخ، اتجاهات استقرار النظام المالي في الإطار العولمي الجديد - دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 21.

ثانياً: مفهوم النظام المالي الإسلامي:

1. تعريف النظام المالي الإسلامي:

النظام المالي الإسلامي هو "نظام بعيد عن سعر الفائدة الربوي والقائم على معدل الربح كأداة فعالة لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر، والذي يستند إلى القيام باستثمار حقيقي لتوسيع القاعدة الإنتاجية وليس على أساس استثمار مالي قوامه المضاربة، أو المقامرة أو الاستغلال أو الفساد"¹.

وهو أيضاً مجموعة من المؤسسات والقوانين والأنظمة والتقنيات التي يتم من خلالها إيجاد وتبادل الأصول المالية، ويتم من خلالها إنتاج وتوزيع الخدمات المالية وتخصيص الأموال بناءً على العائد المتوقع للاستثمار، وذلك على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية وتحقيق الرفاهية للمجتمع.²

ثالثاً - خصائص النظام المالي الإسلامي :

تتمثل أهم خصائص النظام المالي الإسلامي في النقاط الموضحة في الجدول في الشكل التالي:³

الشكل رقم (2): يوضح خصائص النظام المالي

خصائص النظام المالي الإسلامي	
تحريم الفائدة	تحريم كنز المال
الغنم بالغرم - المشاركة	توافق مصادر الأموال واستخدامها مع الشريعة الإسلامية
تحريم المقامرة	حرمة العقود

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على:

عبد القادر بربيش، زهير غراية، دور الأدوات المالية، الإسلامية في تجنب الوقوع في الأزمات الاقتصادية في الأسواق المالية- دراسة حالة سوق رأس المال لدولة ماليزيا كنموذج-، الملتقى الوطني التاسع حول أداة سعر الفائدة وأثرها على الأزمات، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، الجزء الثاني، بتاريخ 10/09 ماي 2011

¹ - فاطمة الزهراء رقايقية، اقتصاديات معاصرة، دار زهران للنشر، الأردن، 2013، ص 14.

² - عبد القادر بربيش، زهير غراية، دور الأدوات المالية، الإسلامية في تجنب الوقوع في الأزمات الاقتصادية في الأسواق المالية- دراسة حالة سوق رأس المال لدولة ماليزيا كنموذج-، الملتقى الوطني التاسع حول أداة سعر الفائدة وأثرها على الأزمات، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، الجزء الثاني، بتاريخ 10/09 ماي 2011، ص 335.

³ - نفس المرجع، ص 355.

ويقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على مجموعة من المبادئ والأسس التي تحقق له الأمن والأمان والاستقرار وذلك بالمقارنة مع النظم الوضعية التي تقوم على نظام الفائدة والمشتقات المالية ومن أهم هذه القواعد¹:

- يقوم النظام المالي الإسلامي على مبدأ التسيير على المقترض الذي يعجز عن تسديد دينه، كما جاء في قوله تعالى " وإذا كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون".
- حرمت الشريعة الإسلامية كافة صور وصيغ وأشكال بيع الدين بالدين.
- قيامه على قاعدة الربح والخسارة وعلى التداول الفعلي للأموال والموجودات.
- حرمت الشريعة الإسلامية كل عقود التمويل الاستثمار القائمة على التمويل بالقروض بفائدة. وكذلك نظام المشتقات المالية التي تقوم على معاملات وهمية يسودها الجهالة والمقامرة والتي تعتبر من الأسباب الرئيسية لأزمة النظام المالي الحالي.

¹ - عمر ياسين محمود خضيرات، الأزمة الاقتصادية والمالية الراهنة 2008 وموقف الاقتصاد الإسلامي منها، ورقة بحثية مقدمة في بحوث المؤتمر العلمي الحادي عشر حول الأزمات الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها وعلاجها، كلية الشريعة، جامعة جرش، الأردن، 16/14 ديسمبر 2010، ص 641.

المبحث الثاني: مظاهر أزمات النظام المالي الدولي

سننتظر في هذا المبحث إلى تحليل مفهوم أزمات النظام المالي من خلال التعريف هذا المفهوم وذكر أهم الأسباب المؤدية لها وعرض كل أنواعها وخصائصها. ثم تسليط الضوء على أزمة النظام المالي الحالي من حيث الأسباب والمظاهر وسبل معالجتها.

المطلب الأول: مفهوم أزمات النظام المالي الدولي وخصائصها

إن التطورات المتسارعة التي يشهدها هذا العصر وفي ظل الاضطراب الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الذي يسيطر. فإن الأزمات أصبحت شيئاً متوقفاً في أي زمان ومكان ومن هنا أصبح النظام المالي مهيباً دائماً لمثل هذه الأزمات.

أولاً: مفهوم الأزمة

تعرف الأزمة بصفة عامة من الناحية الاجتماعية على أنها " توقف الأحداث المنظمة والمتوقعة، واضطراب العادات والعرف، مما يستلزم التغيير السليم لإعادة التوازن ولتكوين عادات جديدة أكثر ملائمة"¹. كما تعبر الأزمة عن " لحظة حرجة وحاسمة تتعلق بمصير الكيان الإداري الذي أصيب بها مشكلة بذلك صعوبة حادة أمام متخذ القرار تجعله في حيرة بالغة²، وبذلك فهي تتعلق ببعدين هما:

- التهديد الخطير للمصالح والأهداف الحالية والمستقبلية.
- الوقت المحدد المتاح لاتخاذ القرار المناسب لحل الأزمة.

أما من الناحية الاقتصادية فإن الأزمة هي " ظاهرة تعرف بنتائجها، ومن مظاهرها انهيار البورصة: وحدوث مضاربات نقدية كبيرة ومتقاربة، وبطالة دائمة"³.

¹ - بن عزوز بن علي، الأزمة المالية العالمية مظاهرها وسبل معالجتها، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الملتقى الاقتصادي الأول، أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، 2009، ص 09.

² - عبد السلام جمعة، زاقود، إدارة الأزمات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار زهران للنشر والتوزيع، 2013، الأردن، ص 25.

³ - صالح مفتاح، فريدة معارف، أزمات النظام المالي العالمي وبديل البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية للنظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي بخميس مليانة، يومي 6/5 ماي 2009، ص 04.

وتعرف الأزمة المالية بشكل خاص على أنها: "انهيار في الأسواق مصحوبا بفشل عدد كبير من المنظمات المالية وغير المالية، مع انكماش حاد في النشاط الاقتصادي الكلي"¹.

فالأزمة المالية هي: انخفاض حاد في أسعار الأصول المالية ينجم عن عدم التفاعل والانسجام بين السياسة المالية والنقدية وسياسات الاستثمار مما يؤدي لفوضى اقتصادية وإفلاس العديد من المصارف وشركات التأمين والوساطة وإلى انخفاض معدلات النمو الاقتصادي"².

كما عرفت أيضا بأنها: "الانهيار المتزامن لمجموعة من المؤسسات المالية المترابطة، بسبب محاولة المستثمرين، المضاربين، المقرضين، والمودعين تصفية أصولهم"³.

من مجمل المفاهيم المقدمة نستخلص التعريف الآتي للأزمة المالية: "هي تلك التذبذبات التي تؤثر كليا أو جزئيا على مجمل المتغيرات المالية، حجم الإصدار أسعار الأسهم والسندات، وكذا اعتمادات الودائع المصرفية، ومعدل الصرف"⁴.

ثانيا: خصائصها:

هناك مجموعة من الخصائص تشترك فيها كل الأزمات مهما اختلف شكلها، ويمكن أن نلخص بعضها فيما يأتي⁵:

- حدوثها بشكل عنيف ومفاجئ، واستقطابها لاهتمام الجميع.
- نقص المعلومات الكافية عنها وعدم وضوح الرؤية في كثير من الأحيان مما يشكل عائقا أمام صانع القرار.
- إن مواجهة الأزمة يستدعي درجة عالية من التحكم في الطاقات والإمكانيات وحسن توظيفها في إطار تنظيمي يتسم بدرجة عالية من الاتصالات الفعالة التي تؤمن التنسيق والفهم الموحد بين الأطراف ذات العلاقة.
- سيادة حالة من الخوف من آثار الأزمة وتداعياتها.
- تشابك وتداخل عناصرها، وأسبابها، وقوى المصالح المتعارضة بين التأييد والمعارضة.

¹ - كمال رزيق، عبد السلام عقون، سياسات إدارة الأزمة المالية العالمية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.

² - علي كنعان، الأسواق المالية، منشورات جامعة دمشق، 2008، ص 276.

³ - شوقي جباري، دور الهندسة المالية في تأجيج شرارة الأزمة الراهنة، ورقة بحثية مقدمة في بحوث المؤتمر العلمي الحادي عشر حول الأزمات الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها وعلاجها، كلية الشريعة، جامعة جرش، الأردن، 16/14 ديسمبر 2010، ص 375.

⁴ - فريد كرتل، الأزمة المالية العالمية وأثارها الاقتصادية العربية والاقتصاد الجزائري، ورقة مقدمة في مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور الاقتصادي العربي والإسلامي، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2009، ص 03.

⁵ - نفس المرجع، ص 04.

المطلب الثاني: أسباب ومظاهر أزمات النظام المالي الدولي:

تعد الأزمات المالية من أكثر المواضيع الاقتصادية تداولاً نظراً لطبيعتها، وارتباطها بدورات الأعمال، لذا سيتم التطرق إلى أهم النقاط المتعلقة بالأزمات المالية، من حيث الأسباب والمظاهر.

أولاً: أسبابها:

لكل أزمة مقدمات تدل عليها، وشواهد تشير إلى حدوثها، ومظاهر أولية، ووسطى ونهائية تفرزها، وأياً ما كان فإن هناك أسباب مختلفة لنشوء الأزمات نوجزها فيما يلي¹:

- عدم استقرار الاقتصاد الكلي من التقلبات في شروط التبادل التجاري، أسعار الفائدة العالمية، أسعار الصرف الحقيقية، معدل التضخم ومستويات النمو في الناتج المحلي الإجمالي.
- اضطراب القطاع المالي مردها التوسع في منح الائتمان والتدفقات الكبيرة لرؤوس الأموال من الخارج، وانهيار أسواق الأوراق المالية، القاسم المشترك الذي سبق حدوث أزمة النظام. فلقد أدى التوسع في الائتمان إلى تركزه على نوع أو قطاع واحد كما أدى التوسع في القروض إلى حالة من عدم التلاؤم بين أصول وخصوم البنك.
- يقوم النظام المالي العالمي ونظام الأسواق المالية على نظام المشتقات المالية التي تعتمد اعتماداً أساسياً على معاملات وهمية ورقية شكلية تقوم على الاحتمالات ولا يترتب عليها أي مبادلات فعلية للسلع والخدمات².
- يقوم النظام المصرفي الربوي على نظام الفائدة أخذاً وعطاءً، ويعمل في إطار منظومة تجارة الديون شراء وبيع ووساطة. وكلما ارتفع معدل الفائدة على الودائع كلما ارتفع معدل الفائدة على القروض الممنوحة للأفراد والشركات والمستفيد هو البنوك والمصارف والوسطاء الماليين والعبء والظلم يقع على المقترضين الذين يحصلون على القروض سواء لأغراض الاستهلاك أو لأغراض الإنتاج.
- عدم تماثل المعلومات: وهي مشكلة تعبر عن موقف يكون أحد المتعاملين في النواحي المالية لديه معلومات أكثر من الآخرين مما يترتب على ذلك أن الطرف الآخر يستطيع تقييم المخاطر بشكل سليم

¹ - كمال رزيق، عبد السلام عقون، مرجع سابق، ص 29.

² - قتيبة فوزي الراوي، علاج الأزمة المالية المعاصرة بالتوازن الاقتصادي في القرآن الكريم، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العلمي الحادي عشر حول الأزمات الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها وعلاجها، كلية الشريعة، جامعة جرش، الأردن، 16/14 ديسمبر 2010، ص 590.

وينتج عنه اتخاذ قرارات خاطئة، كل ذلك ممكن أن يعيق التشغيل الكفء للنظام المالي والمصرفي وانتشار ما يسمى سلوك القطيع وانتشار العدوى أو تفشيها¹.

ثانياً: مظاهرها: إن من مظاهر أزمات النظام المالي الدولي ما يلي²:

- قيام العديد من المؤسسات المالية بتجميد منح القروض للشركات والأفراد خوفاً من صعوبة استردادها.
- نقص السيولة المتداولة لدى الأفراد والشركات والمؤسسات المالية. وهذا يؤدي إلى انكماش حاد في النشاط الاقتصادي وفي جميع نواحي الحياة وكذلك إلى توقف المقترضين عن سداد دينهم.
- انخفاض مستوى التداولات في أسواق النقد والمال، وهذا يحدث ارتباكاً وخلافاً في مؤشرات الهبوط والصعود.
- ازدياد معدل الطلب على الإعانات الاجتماعية من الحكومات.
- ازدياد معدل البطالة بسبب التوقف والإفلاس والتصفية بحيث يصبح كل عامل مهدد بالفصل.
- انخفاض معدلات الاستهلاك والإنفاق والادخار والاستثمار، وهذا أدى إلى مزيد من الكساد والبطالة والتعثر، والتوقف، والتصفية، والإفلاس.

¹ - رابح عرابية، حنان بن عوالمى، ماهية الأزمات المالية والأزمة المالية الحالية، الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر، الجزء الثاني، بتاريخ 6/5 ماي 2009، ص 382.

² - قتيبة فوزي الراوي، مرجع سابق، ص 589.

المطلب الثالث: أنواع وأهم أزمات النظام المالي الدولي:

شهد العالم أزمات أصابت الاقتصاد الرأسمالي من أبرزها أزمة أوائل القرن العشرين "أزمة الكساد العظيم (1929-1933)، أزمة المكسيك 1994، وأزمة دول جنوب شرق آسيا 1997"، وآخرها الأزمة المالية العالمية التي انتشرت عام 2008، وصنفت هذه الأزمات إلى عدة أنواع.

أولاً: أنواعها:

تختلف أزمات النظام المالي الدولي، وتتنوع وفقاً لمسبباتها وطبيعة القطاع الذي حدثت فيه، وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين أربعة أشكال أساسية والمتمثلة فيما يلي:

1. **أزمة العملة:** ويطلق عليها " أزمة ميزان المدفوعات " حيث تحدث الأزمة عندما تتعرض عملة بلد ما لهجوم مضاري شديد يؤدي إلى انخفاض قيمتها انخفاضاً كبيراً، وهو ما يفرض على السلطات النقدية خفض قيمتها وبالتالي تحدث أزمة انهيار سعر صرف العملة¹.

2. **الأزمة المصرفية:** وتسمى أيضاً " الذعر المالي " وهي عبارة عن حالة من عدم الاستقرار تحدث نتيجة انهيار أحد المصارف، وذلك عندما يقوم المدعون فجأة بسحب ودائعهم من مقرض غير قادر على السداد².

3. **أزمة الأسواق المالية:** تحدث نتيجة ما يعرف بظاهرة الفقاعات، حيث سرعان ما تنفجر فتؤدي إلى تدهور في مؤشرات الأسواق المالية، ويصاب أصحاب الأوراق المالية بالذعر، فيقومون ببيع أوراقهم المالية حتى بأدنى الأسعار، وتحدث نتيجة تدهور مفاجئ وسريع لأسعار الأسهم والسندات.

4. **أزمة الديون "الدين الخارجي":** تحدث عندما يتوقف المقرض عن السداد، أو عندما يعتقد المقرضون أن التوقف عن السداد ممكن الحدوث، ومن ثم يتوقفون عن تقديم قروض جديدة ويحاولون تصفية القروض القائمة، بمعنى آخر تحدث أزمة الدين الخارجي عند وجود أحد البلدان في موقف يعجز معه عن الوفاء بخدمة دينه الخارجي سواء للكيانات السيادية أو الخاصة³.

ثانياً: أهم أزمات النظام المالي الدولي:

لقد شهد العالم موجات متتالية من الأزمات أدت في غالب الأحيان إلى إحداث ثغرات

¹ - مفتاح صالح، فريدة معارفي، مرجع سابق، ص 05.

² - ناديا العقون، العولمة الاقتصادية والأزمات المالية: الوقاية والعلاج، دراسة لأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص 38.

³ - فاطمة الزهراء رقايقية، مرجع سابق، ص 277.

ضخمة في الاقتصاديات الدولية مما يتطلب إعادة هيكلة جذرية للسياسات الاقتصادية المنتهجة، وضياع الأسواق المالية لهذه الدول، ومن أهم هاته الأزمات: أزمة الكساد الكبير 1929، أزمة الإثنين الأسود 1987، أزمة المكسيك 1994، أزمة النمر الأسيوية 1997، وأخيراً أزمة الرهن العقاري 2008، حيث سننعرض إلى أهم أسباب ونتائج كل أزمة وهذا ما سنوضحه في الجدول الآتي:

الجدول رقم 1 : جدول خاص بأهم أزمات النظام المالي الدولي

الأسواق المالية المعنية	الأسباب	الأسهم
أزمة الكساد العظيم 1929	الأسباب	<ul style="list-style-type: none"> ● انهيار في سوق الأسهم، وانخفاض مؤشر داو جونز في العوام الثلاثة التي تلت سنة 1929 بـ 89%. ● تقليص حجم القروض جراء إفلاس المصارف التجارية بعد انهيار أسواق الأسهم بشهور. ● الغش والخداع والتلاعب بالأسعار والدعايات الكاذبة عن بعض الأسهم مما كان يرفع أسعارها دون أي سبب. ● البيع على المكشوف حيث سارع المضاربون إلى الزيادة في بيع السهم على المكشوف من خلال بيع الأسهم التي ليست في ملكيتهم بأسعار محددة مسبقاً على أمل شرائها عند انخفاض الأسعار وتسليمها للمشتريين بعد الحصول

<p>على الأرباح.</p> <ul style="list-style-type: none"> • معاناة الاقتصاد البريطاني آنذاك من حالات الانكماش التي خفضت حجم الطلب على السلع الأمريكية. 		
<ul style="list-style-type: none"> • إفلاس ما يقارب عن 9000 بنك في الولايات المتحدة الأمريكية. • انخفاض كبير في مستويات أسعار الفائدة في البنك المركزي لنيويورك. • انخفاض شديد في الاستهلاك الكلي، ارتفاع في معدلات البطالة وانخفاض الأجور، تراجع الادخار والاستثمار بشكل كبير بسبب عدم حصول المقترضين على حقوقهم. 	<p>النتائج</p>	
<p>سوق السندات الحكومية ثم سوق الأسهم (خطر نظامي)</p>	<p>الأسواق المالية المعنية</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • تتابع موجات المضاربة للشراء اللاعقلاني المبالغ في أوساط المتعاملين في البورصة وانتقال المدخرين من الاستثمارات الحقيقية إلى الاستثمارات المالية. • استمرار العجز في المواجهة الأمريكية ورفع أسعار الفائدة بسبب استمرار العجز. • تدهور سعر الدولار الأمريكي أمام العملات الرئيسية. 	<p>الأسباب</p>	<p>أزمة الإثنين الأسود 1987</p>
<p>في يوم 17 أكتوبر 1987 بلغت أسعار الوراق المالية أدنى مستوى لها، حيث فقد مؤشر داو جونز 502 نقطة خسارة</p>	<p>النتائج</p>	

<p>تقدر بـ 500 مليار، وانتشرت الأزمة إلى بقية أسواق دول العالم خاصة لندن، طوكيو وامتدت هذه الأزمة إلى عام 1988 وعرفت بأزمة " إدارة الأموال " .</p>		
<p>سوق السندات، أسعار الفائدة (خطر نظامي)</p>	<p>الأسواق المالية المعنية</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • ارتفاع قيمة العملة مما تسبب في خلق حالة اللاتوازن في النشاط الاقتصادي. • إلغاء قيود تحويل العملة الوطنية وتطبيق نظام التعويم الكامل، وفتحته للاستثمار الأجنبي. • المغالاة في تقييم سعر صرف البيزو المكسيكي، مما أدى إلى التوسع في استيراد السلع التي يعتقد أن أسعارها سترتفع فيما بعد. • التذبذب المستمر في النشاط الاقتصادي وهروب الأموال إلى الخارج بعد تدهور نظام الصرف المحلي. • ارتفاع أسعار الفائدة، وإدارة الدين الحكومي قصير الأجل والتوسع في منح الائتمان من قبل البنوك هي أسباب دفعت بالحكومة المكسيكية إلى انتهاج سياسة نقدية انكماشية للمحافظة على استقرار العملة. 	<p>الأسباب</p>	<p>أزمة المكسيك 1994</p>
<ul style="list-style-type: none"> • اعتبار تطبيق التعويم الكامل إجراء متسرع قامت به الحكومة المكسيكية مما أضر باقتصادها المحلي وزاد من أزمته. 		

<ul style="list-style-type: none"> • تخوف الكثير من المستثمرين من تدهور اقتصاديات دول جنوب شرق آسيا، مما جعلهم يسارعون إلى بيع حجم كبير من الأسهم لتقليص خسائرهم، وهو ما زاد من تدهور قيمة الأسهم وزعزعة الثقة لدى المستثمرين. • الانسحاب المفاجئ لرؤوس الأموال الأجنبية في الوقت الذي أسهمت فيه هذه الموال في رفع معدلات النمو لهذه الدول خلال السنوات الخيرة قبل الأزمة. • إفلاس وانهيار العديد من المصارف والشركات مما أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة والتضخم. • فشل النظام المصرفي في أداء مهامه الرئيسية وتردي أوضاع المؤسسات المالية والاقتصادية الأخرى. • تفاقم الأزمة، حيث تزايد حجم الدين الخارجي لأربعة من أكبر الدول الآسيوية إلى أن بلغ 180% من حجم إجمالي الناتج المحلي لها. 	<p>النتائج</p>	
<p>سوق العقار، البنوك، والأسهم (خطر نظامي)</p>	<p>الأسواق المالية المعنية</p>	<p>أزمة النظام المالي الحالي</p>
<p>ستتعرض لها في المبحث الموالي</p>		<p>2008</p>

<ul style="list-style-type: none"> • تضاعف البطالة وافلاس 60 ألف شركة بناء. • صعوبة تنفيذ الإجراءات الاقتصادية السليمة وان الأموال المتدفقة من الخارج ظلت تقوم بتمويل العجز في الحساب الجاري. 	<p>النتائج</p>	
<p>البنوك</p>	<p>الأسواق المالية المعنية</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • انخفاض قيمة العملة الوطنية للاقتصاد التايلندي بعد فترة طويلة من الاعتماد على نظم سعر الصرف الثابت، وهذا ما حفز على الاقتراض الخارجي وعرض قطاع الأعمال والمال للمخاطر. • فشل السلطات العامة في تقليل الضغوط التضخمية الجامحة والمتجسدة بحالات العجز الخارجي الواسع. • ضعف الإشراف والرقابة وبالتالي تصاعد الشكوك السياسية حول التزامات الحكومة. • التدفقات الضخمة لرؤوس الموال بسبب انخفاض أسعار الفائدة لدى الدول الصناعية في تلك الفترة. • أدى انخفاض قيمة الدولار الأمريكي إلى تناؤل درجة منافسة الدول الآسيوية في الأسواق العالمية. • نقص الشفافية، وخاصة فيما يتعلق بالكشف عن الحجم الحقيقي للاحتياطات الحولية للبدان المعنية من النقد الأجنبي، مما تسبب في فقدان الثقة وهروب رؤوس الموال للخارج. 	<p>الأسباب</p>	<p>أزمة النمر الآسيوية 1997</p>

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

الداوي الشيخ، "الأزمة المالية العالمية انعكاساتها وحلولها"، مداخلة في إطار مؤتمر والأزمة المالية العالمية كيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، يومي 13-14 مارس 2009، ص 5، 6، 7، 8، وعبد القادر بلطاس، تداعيات الأزمات المالية العالمية أزمة sub-prime، légende للنشر والتوزيع، 2009، ص 106،

.137، 131، 111

المبحث الثالث: أزمة النظام الدولي الحالي 2008 أسبابها وسبل معالجتها

تعتبر الأزمة المالية العالمية (أزمة الرهن العقاري) في الولايات المتحدة الأمريكية من أشد الأزمات المالية التي هزت أكبر اقتصاديات العالم، وزعزعة أعرق الأسواق المالية الدولية، حيث بدأت بوادرها في الظهور سنة 2007 لتتعمق أكثر سنة 2008.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لبداية ظهور الأزمة المالية العالمية ومراحل تطورها وأهم الأسباب المؤدية إلى حدوثها وكذلك الآثار المترتبة عنها وحلول معالجتها.

المطلب الأول: مفهوم الأزمة المالية العالمية وأهم مراحل تطورها.

للقوف على حقيقة الأزمة المالية العالمية يقتضي منا البحث في الإطار الزمني لهذه الأزمة لبيان كيفية نشأتها وظروف تطورها وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

أولاً: ظهور الأزمة المالية العالمية:

قبل أن نتطرق إلى ظهور هذه الأزمة وتطورها يمكن إدراج بعض التعريف الخاصة بالأزمة المالية العالمية 2008 فيما يلي:

تعريف الأزمة المالية العالمية:

تعرف على أنها "أزمة مالية عالمية ظهرت مند صيف 2007 كنتيجة للخسائر الفادحة التي منيت بها البنوك والمؤسسات المالية الأمريكية بسبب نوع معين من القروض العقارية الخطرة والتي أقدمت هذه البنوك على منحها لفئة من المقترضين ذوي الدخل الضعيفة أو غير المستقرة عرفت بقروض (Sub-prime) وقروض (sub-prime) وهي قروض عقارية ذات سعر فائدة متغير وبأقساط متغيرة تختلف عن أقساط السنوات الأولى والموجهة لأشخاص من ذوي الملاءة الضعيفة الذين لا يستطيعون تقديم ضمانات كافية للحصول على القروض العادية الكلاسيكية"

تعتبر أزمة 2008 أزمة اقتصادية ولدت أزمة سيولة في الأسواق المالية العالمية، والنظام البنكي، فعدم تقييم المخاطر الحقيقية للسوق العقارية من الدرجة الثانية بالشكل المطلوب والاستهانة بانعكاساتها تسبب في إحداث انهيارات متتالية في أماكن مختلفة والتي أثرت في الاقتصاد العالمي ككل¹.

¹ - محمد السعيد محمد الرملاوي، الأزمة الاقتصادية العالمية، إندار لرأس المالية ودعوة للشريعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 134 133.

تعرف بأنها: "ذلك التدهور الحاد في الأسواق المالية لدولة ما، أو مجموعة من الدول، ومن أبرز سماتها فشل النظام المصرفي المحلي في أداء مهامه الرئيسية، والذي ينعكس سلبا على تدهور كبير في قيمة العملة وأسعار الأسهم، مما ينجم عنه آثار سلبية في قطاع الإنتاج والعمالة، وينجم عنها إعادة توزيع الدخل والثروات فيما بين الأسواق المالية الدولية"¹.

ويعرفها آخرون بأنها هي: "تلك التذبذبات العميقة التي تؤثر كليا أوجزئيا على مجمل التغيرات المالية، وعلى حجم إصدار وأسعار الأسهم والسندات وإجمالي القروض والودائع المصرفية، ومعدل الصرف، وتعتبر على انهيار شامل في النظام المالي والنقدي".²

ثانيا: بداية الأزمة المالية العالمية:

بداية أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع عام 2007، حيث كانت هناك ندرة للسيولة في أسواق الائتمان، والأجهزة المصرفية العالمية، بسبب الممارسات المرتفعة المخاطر في الإقراض والاقتراض إلى جانب بداية الانكماش في قطاع العقارات. وقد ظهرت الأزمة بصورتها الحالية عندما انفجرت فقاعة سوق العقارات والتي نتجت عن تسويق العقارات لمحدودي الدخل في الولايات المتحدة الأمريكية بطريقة ملتفة وشروط تبدو سهلة للوهلة الأولى، ولكن بعقود كانت صياغتها بمثابة فخ لمحدودي الدخل، متجاهلة بذلك قاعدة الحذر وتقييم المخاطر. وقد شهدت الفترة (2006-1997) تساهلا ملحوظا في شروط الائتمان واتجاها طويلا المدى لارتفاع أسعار العقارات، حيث ارتفعت أسعار العقارات بالتحديد السكنية منها ما يقارب 124% خلال هته الفترة، الأمر الذي حفز المشتريين على الاقتراض لتمويل شراء مساكنهم الخاصة، وبعد فترة وتحديد خلال عامي (2006-2007) بدأت أسعار الفائدة في الارتفاع على غير المتوقع مما أدى إلى تزايد التزامات محدودي الدخل حيث ارتفعت أعباء قروض العقارات التي التزموا بها، بالإضافة إلى القروض التي تشكل قيمة العقارات ضمانا لها فامتنع الكثيرون عن التسديد بعد أن أرهقتهم الأقساط المتزايدة وبدأت أسعار العقارات تهوي إلى الأسفل.

¹ - محمد سعيد محمد الرملاوي، مرجع سابق ص14.

² زهية كواش، فتيحة بن حاج جيلالي مغراوة، الأزمة المالية وعلاقتها بسعر الفائدة، في الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المصرفية (النظام المصرفي الإسلامي نموذجا)، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 5-6 ماي 2009، ص 3.

ولاحتواء ذلك الوضع قامت البنوك وشركات العقار ببيع ديون المواطنين في شكل سندات لمستثمرين ماليين أو عالميين مقابل فوائد¹.

ويقوم هؤلاء المستثمرين ببيع هذه السندات مرة أخرى أو رهنها لدي صناديق استثمار، وبذلك أدت المشتقات إلى توليد موجات متتالية من الأصول المالية بناء على الأصل الحقيقي نفسه "العقار"²، وقد أوجدت شركات التأمين من الأزمة فرصة للربح بضمان العقارات فيما لو امتنع محدودي الدخل عن السداد، فقامت بتصنيف سندات الديون لفئتين (A) قابلة للسداد و (B) لا يمكن سدادها، وبدأت شركات التأمين بأخذ أقساط التأمين على السندات من هؤلاء المستثمرين.


وفي ظل تلك الظروف قام البنك الفدرالي الأمريكي بخفض أسعار الفائدة، حيث قام في يناير 2008 بخفض معدل فائدته الرئيسية إلى 3.5 %، وعندما تفاقمت الأزمة وتوقف محدودي الدخل عن السداد اضطرت الشركات والبنوك لمحاولة بيع العقارات محل النزاع التي رفض ساكنوها الخروج منها، فعجزت قيمة العقار عن تغطية التزامات أيا من البنوك أو شركات العقار أو التأمين مما أثر على السندات، فتراجعت قيمتها الأمر الذي أدى إلى إفلاس البنوك الاستثمارية كما أفلست شركات التأمين التي كانت تؤمن العقار.

والشكل التالي يظهر طبيعة الأزمة المالية العالمية 2008.

¹ - علي فلاح الدناصير، وصفي عبد الكريم: "الأزمة العالمية العالدية حقيقتها، أسبابها تداعياتها وسبل العلاج"، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء، 2009، ص 11.

² - فايز عبد الهادي أحمد: "الأزمة المالية العالمية وآثارها على الأهداف الإنمائية للألفية"، دار النشر المنطقة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2012، ص 6.

الشكل رقم 03: طبيعة الأزمة المالية العالمية.



المصدر: بوعشة مبارك الأزمة المالية العالمية، الجذور الأسباب والآفاق، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، جامعة سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص4.

ثالثا: المراحل الكبرى لتطور الأزمة المالية العالمية: نوجز المراحل الكبرى للأزمة المالية التي اندلعت في بداية 2007 في الولايات المتحدة الأمريكية وبدأت تظال أوروبا كما يلي:

1. الفترة الأولى (فبراير 2007-ديسمبر 2007): تميزت هذه الفترة بما يلي:

- فبراير 2007: عدم تسديد قروض الرهن العقاري الممنوحة لمدينين لا يتمتعون بقدرة كافية على التسديد وهذا التراكم في الولايات المتحدة الأمريكية سبب أولى عمليات الإفلاس في مؤسسات مصرفية متخصصة.
- أغسطس 2007: تدهور البورصات أمام مخاطر اتساع الأزمة، وتدخل المصارف المركزية لدعم سوق السيولة.
- أكتوبر /ديسمبر 2007: عدة مصارف كبرى أعلنت انخفاضا كبيرا في أسعار أسهمها بسبب أزمة الرهن العقاري.

2. الفترة الثانية (يناير 2008-ماي 2008).

- يناير 2008: تخفيض الاحتياطي الفدرالي الأمريكي) البنك المركزي(لمعدل فائدته الرئيسية ثلاثة أرباع النقطة إلى 3.5 % كإجراء استثنائي تم تخفيضه تدريجيا إلى 2 % بين يناير وأبريل 2008.
- 17 فبراير 2008: الحكومة البريطانية تؤم بنك "نورذرن روك"
- 11 مارس 2008: تضافر جهود المصارف المركزية مجددا لمعالجة سوق القروض.
- 16 مارس 2008: إعلان "جي بي مورغان تشيز" شراء بنك الأعمال الأمريكي "بيرستيرنز" بسعر متدن ومع المساعدة المالية للاحتياطي الفدرالي.¹
- 24 أبريل 2008: قيام مصرف "بوبي اس" السويسري بنشر نتائج التحقيقات الداخلية حول الأسباب الحقيقية وراء خسارته الفادحة جراء أزمة الرهن العقاري الأمريكية، والتي أدت إلى شطب 40 مليار دولار من أصوله في أكبر خسارة يتعرض لها أول مصرف سويسري، والمصنف الثالث عالميا والأول أوروبا في مجال إدارة الثروات الخاصة.

¹ الداوي الشيخ، مداخلة بعنوان: الأزمة المالية العالمية، انعكاساتها وحلولها، مؤتمر حول الأزمة المالية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، طرابلس، 13-14 مارس 2009، ص9.

- 30 ماي 2008: صرح مسؤول بوزارة الخزانة الأمريكية بأن أزمة الرهن العقاري بدأت تخف بعد الجهود التي قام بها الاحتياطي الاتحادي والبنوك المركزية الأخرى لضخ الأموال في المؤسسات المالية.
- 3. الفترة الثالثة (7 سبتمبر - 1 نوفمبر):
- 7 سبتمبر 2008: وضعت وزارة الخزانة الأمريكية المجموعتين العملاقتين في مجال الرهن العقاري "فريدي ماك" و"فاني ماي" تحت الوصاية طيلة الفترة التي تحتاجها لإعادة هيكلة ماليتها، مع كفالة ديونها حتى حدود 200 مليار دولار.
- 15 سبتمبر 2008: أعلن بنك الأعمال"ليمان برادرز" إفلاسه بينما قام بنك "أوف أمريكا" بشراء بنك"ميريل لينش"
- 16 سبتمبر 2008: الاحتياطي الفدرالي والحكومة الأمريكية تؤممان أكبر مجموعة تأمين في العالم "ايه آي جي" المهتدة بالإفلاس عن طريق منحها مساعدة بقيمة 85 مليار دولار مقابل امتلاك 79.9% من رأس مالها.
- 17 سبتمبر 2008: تواصل البورصات العالمية تدهورها، وكشف المصارف المركزية تقديم السيولة للمؤسسات المالية.
- 18 سبتمبر 2008: البنك البريطاني"ل ويدني أس بي" اشترى منافسه "أتش بي واس" المهتد بالإفلاس.¹
- 19 سبتمبر 2008: الرئيس الأمريكي "جورش بوش" يوجه نداء من أجل التحرك فوراً بشأن خطة انقذ المصارف لتقادي تقاوم الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية.
- 23 سبتمبر 2008: الأزمة المالية طغت على المناقشات في الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك.
- 26 سبتمبر 2008: انهيار سعر سهم المجموعة المصرفية والتأمين البلجيكية الهولندية "فورتيس" في البورصة بسبب شكوك بشأن قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وفي الولايات المتحدة الأمريكية اشترى بنك "جي بي مورغان" منافسه "واشنطن ميوتسوال" بمساعدة السلطات الفدرالية.
- 28 سبتمبر 2008: خطة الإنقاذ الأمريكية موضع اتفاق في الكونجرس ، وفي أوروبا يجري تعويم "فورتيس" من قبل سلطات بلجيكا وهولندا ولكسمبورغ ، وفي بريطانيا تأمين بنك "برادفورد وبيبنغلي".

¹ مروة أحمد وآخرون الأزمة المالية العالمية والأفاق المستقبلية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2011، ص376.

• 29 سبتمبر 2008: مجلس النواب الأمريكي رفض خطة الإنقاذ وانهيار بورصة "وول ستريت" بعد ساعات قليلة من تراجع البورصات الأوروبية بشدة، في حين واصلت معدلات الفائدة بين المصارف ارتفاعها مانعة المصارف من إعادة تمويل ذاتها.

• 1 نوفمبر 2008: مجلس الشيوخ الأمريكي أقر خطة الإنقاذ المالي المعدلة.¹

المطلب الثاني: أسباب الأزمة المالية العالمية.

اختلف الاقتصاديون في تعليل الأسباب الحقيقية للأزمة المالية فمنهم من علل حدوثها لأسباب إستراتيجية ومنهم من عللها بوجود خلل في ظاهرة العولمة وخاصة العولمة المالية والمصرفية أو في تطبيقها، إلا أن السبب الرئيسي الذي فجر الأزمة هو التعثر الكبير الذي شهدته سوق الرهن العقاري ويمكن تحديد الأسباب التي أدت إلى ظهور الأزمة المالية العالمية على النحو التالي:

أولاً: الأسباب المباشرة للأزمة المالية العالمية:

هناك عدة عوامل تسببت وبصورة مباشرة في حدوث الأزمة المالية العالمية نذكرها فيما يلي:

1. انفجار الفقاعة المالية في القطاع العقاري:

نتيجة تنافس المؤسسات المالية على تحقيق أكبر ربح ممكن، توسعت في تقديم القروض حتى بدون ضمانات حقيقية، وأوجدت من أجل ذلك وسائل متعددة في صورة قروض قصيرة الأجل. بعد انفجار فقاعة شركات التكنولوجيا عام 2001 روجت المؤسسات المالية للقروض العقارية، فأقبل الناس وبشكل كبير للحصول على القروض العقارية ذات معدلات فائدة متغيرة بضمان العقار، وقد بلغت البنوك في تقديم هذه القروض حتى على حساب احتياطياتها القانونية وهذا في ظل غياب الدور الرقابي للبنك الفدرالي. فبعد عجز العائلات الأمريكية عن دفع أقساط القروض التي زادت قيمتها بسبب ارتفاع سعر الفائدة وفي المقابل تراجعت قيمة العقارات بسبب حدوث تشبع في السوق نتج عنه نقص في السيولة لدى البنوك فعجزت عن دفع أموال المودعين الذين تهافتوا على طلبها من البنوك.²

¹ - الداوي الشيخ، مرجع سابق، صص (10-11).

² - عبد السلام عقون، كمال رزيق، مداخلة بعنوان: الأزمة المالية الراهنة، جذورها وأسماها وحلولها إسلامية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، جامعة سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص4.

2. تسرب الضعف والفساد إلى الأجهزة الإدارية للمؤسسات المالية:

لم يغب هذا السبب عن تحريك الأزمة المالية العالمية في منتصف سبتمبر سنة 2008، بل أنه أتى على قمة الأسباب التي أدت إليها، حيث انتشر الفساد بين طائفة المسؤولين التنفيذيين ممن كانوا يشغلون وظائف الإدارة العليا في الأنظمة المصرفية والمؤسسات المالية سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها، وغابت الآليات الفعالة للرقابة عليهم، مما جعلهم يتساهلون في منح قروض ائتمانية بمبالغ كبيرة دون تطبيق معايير الأمان الدولية في الأصول الضامنة لهذه القروض.¹

3. غياب الرقابة المالية الفعالة :

إن أحد الأسباب الرئيسية للأزمة هي غياب الرقابة الكافية على أعمال بنوك الاستثمار ووكالات التأمين الخاصة ناهيك عن الإهمال الجسيم الذي نسب إلى شركات التقييم المالي التي اتحدت مصالحها مع المقرضين ويرجع غياب الرقابة الحكومية الكافية على القطاع المصرفي وشركات الرهن العقاري إلى إلغاء القيود المفروضة على بنوك الاستثمار في الولايات المتحدة وفي أوروبا الغربية منذ نهاية الثمانينات، وكان هناك اعتقاد راسخ بقدرة الأسواق الحرة على أن تصحح نفسها بدون الحاجة إلى تدخل حكومي.²

4. استخدام أدوات مالية عالية الخطورة:

عرفت الأسواق المالية في العقود الأخيرة ظهور عدة أدوات مالية، بالإضافة إلى تطوير الأدوات التقليدية، الأمر الذي سهل التعامل في الأسواق المالية الدولية وأصبح التوقي وتقدير درجة المخاطرة أكثر يسرا، كما أن عملية تطوير الأدوات المالية التقليدية وابتكار أدوات مالية جديدة أزلت الكثير من المعوقات أمام المستثمرين والمقرضين المحليين للتعامل في الأسواق المالية الدولية، وقد ساعدت على الاندماج فيما بين تلك الأسواق ، وقد ظهرت أدوات مالية أخرى أكثر تطورا وتتمثل هذه الأدوات في المشتقات المالية(الخيارات، العقود المستقبلية) والأدوات المسندة (توريق الديون)³.

¹ - إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية واصلاح النظام المالي العالمي، دار الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص58.

² حسين عبد المطلب الأسرج، الأزمة الاقتصادية العالمية وسياسات موجهتها من الدول العربية، في الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص 8 .

³ - عبد السلام عقون، كمال رزيق، مرجع نفسه، ص4.

أ. توريق الديون:

انتقلت الأزمة إلى المؤسسات المالية بسبب ما يسمى "توريق الرهونات العقارية"، وهو عملية تعتمد أساساً على معاملات وهمية ورقية شكلية تقوم على الاحتمالات، فهي تقوم بتحويل القروض العقارية إلى أوراق مالية ذات سيولة عالية تباع وتشتري في السوق المالية، وغالباً ما تلجأ البنوك التي تمنح هذه القروض إلى بيعها في السوق المالي.¹

ب- المشتقات المالية

تعرف المشتقات المالية بأنها عقود تشتق قيمتها من قيمة الأصل محل التعاقد، وهي كعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو الفوائد وإن انتقال ملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمراً غير ضروري، وتبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية كالأوراق المالية والعملات الأجنبية، والسلع... وتتعدد أدوات المشتقات المالية أهمها: عقود الاجلة، عقود مستقبلية، عقود الخيارات.²

بدافع الرغبة في الربح السريع، يقوم المضاربون بالمتاجرة في أصول معينة تعد بمرادوية مرتفعة، لكن توجههم نحو أصول معينة دون غيرها يخلق ما يعرف بالفقاعة التي تتجسد في الارتفاع غير العادي لأسعار الأصول المعنية، علماً أن كل الفقاعات تنتهي في الأخير بانفجارها الذي له تبعات سلبية على الاقتصاد.

5. المضاربة:

بدافع الرغبة في الربح السريع، يقوم المضاربون بالمتاجرة في أصول معينة تعد بمرادوية مرتفعة، لكن توجههم نحو أصول معينة دون غيرها يخلق ما يعرف بالفقاعة التي تتجسد في الارتفاع غير العادي لأسعار الأصول المعنية، علماً أن كل الفقاعات تنتهي في الأخير بانفجارها الذي له تبعات سلبية على الاقتصاد.³

ثانياً: الأسباب الغير مباشرة للأزمة المالية العالمية:

إذا كانت العوامل السابقة من أهم الأسباب المباشرة للأزمة المالية العالمية، فإن هناك أسباب غير مباشرة ساهمت أيضاً في نشأة هذه الأزمة أو تفاقمها بعد نشأتها، ويمكن إجمال أهمها فيما يلي:

¹ عبد القادر بلطاس، تداعيات الأزمات المالية العالمية، دار الناشر، الجزائر، 2009، ص 43 .
² لعلى بن صالح حناشي، أسباب الأزمة المالية الاقتصادية القريبة والبعيدة، في المؤتمر الدولي الحادي عشر حول: الأزمات الاقتصادية المعاصرة "أسبابها وتداعياتها وعلاجها"، جامعة جرش، الأردن، يومي 14-16 ديسمبر 2010، ص 169.
³ عبد الحق بوعتروس، محمد سبتي، السياسات النقدية والأزمة المالية الراهنة، في الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص 6.

1: المالية اهتزاز الثقة في اقتصاد دولة انعدام الثقة بين المؤسسات المالية:

من الأسباب المألوفة للأزمات ما أو في قيمة عملتها، غير أن هذه المسألة أخذت بعدا آخر خلال الأزمة المالية العالمية. حيث غابت الثقة بين المؤسسات المالية في جميع أنحاء العالم فيما بينها ، وكان ذلك من أهم الأسباب التي أدت إلى تفاقم الأزمة المالية العالمية بعد نشوئها ، إذ امتنعت هذه المؤسسات عن

إقراض بعضها تحسبا لزيادة إقبال المودعين على أموالهم لديها وخشيتهم من عجز هذه المؤسسات عن رد تلك الأموال ، خاصة بعد انتشار الهلع والذعر بين المودعين وإقبالهم الشديد على سحب أموالهم من البنوك. لذا كان الشاغل الأول لجميع المؤسسات المالية الوطنية في هذه الأزمة هو إعادة بث الثقة لدى المودعين ، وكانت الظاهرة الغالبة للوصول إلى هذه الغاية هي تسابق البنوك المركزية والحكومات في كل أنحاء العالم لضخ كميات هائلة من السيولة النقدية في الأسواق المالية، لدفع البنوك إلى إقراض بعضها وطمأننة المودعين على أموالهم لدى هذه البنوك.

2: دور الصين في الأزمة المالية العالمية:

يرى البعض أن الصين تعد من أهم أسباب تفاقم الأزمة المالية العالمية، حيث أن سعر صرف (اليوان) جعل البضائع الصينية رخيصة للغاية ،ودفع المستهلك الأمريكي إلى شرائها بكثرة، وقد وفر هذا للصين سيولة نقدية كبيرة وظفتها في شراء سندات خزانة الأمريكية وسندات قروض مدعومة برهون عقارية ، مما سمح للبنوك الأمريكية بتوسيع دائرة الإقراض والتسبب في الأزمة المالية العالمية، لذلك كانت الولايات المتحدة الأمريكية دائمة الضغط على الصين باستمرار من قبل لكي تتمكن من إقناع الصين برفع أسعار صرف عملتها ولكنها لم تتجح في ذلك.¹

3: مدى مسؤولية صندوق النقد الدولي عن الأزمة المالية العالمية:

رغم أن الكثيرين ألقوا باللوم الشديد على صندوق النقد الدولي واتهموه بالضعف وبالتسبب في وقوع الأزمة المالية على النحو الذي ألت إليه، وطالبو بالبحث عن بديل له فإن متابعة الأحداث تبرهن براءة الصندوق من هذه الاتهامات وإن نسب إليه بعض التقصير فإنه يرجع إلى تغيير الظروف الدولية التي واكبت إنشائه دون أن يصاحبها تغيير مماثل في آلية العمل به.

¹ - عبد السلام عقون، كمال رزيق، مرجع سابق، ص4.

فعلى الرغم من أنه يجري باستمرار تعزيز دور صندوق النقد الدولي الاستشاري في مجال السياسة المالية الكلية على المستوى العام وأنه قد سمح له في سبيل ذلك بتقييم القطاع المالي للدول الأعضاء فيه ودمج نتائج هذا التقييم مع برامج التقييم الذي يجريها البنك الدولي اعتباراً من 1999، إلا أن هذه البرامج كانت غير منتظمة من قبل ولم يكن الصندوق يستطيع إجرائها إلا بعد الحصول على موافقة الأعضاء فيه، وترفض الدول الكبرى باستمرار تدخل الصندوق لتقييم برامج الأداء المالي فيها ولذلك فإنه لا يمكن إسناد أي تقصير لدور الصندوق في الأزمة المالية العالمية بسبب أن الولايات المتحدة الأمريكية منشأ هذه الأزمة وغيرها من الدول المتقدمة الأخرى كانت دوماً على رأس الدول الراضية للدور الرقابي للصندوق على مؤسساتها المالية، معتبرة أن تقدمها يشفع لها في ذلك ويضمن لمؤسساتها المالية التعالي على مراقبة صندوق النقد الدولي لبرامجها، فبالنسبة للبنوك العاملة في مجال الرهن العقاري الأربعة التي فوضت الأزمة المالية دعائمها، فقد كانت فضلاً عن ذلك خارج إطار الرقابة والمحاسبة من قبل بنك الاحتياطي الفدرالي، ولذا لم تكن تحت رقابة مالية مناسبة ليس فقط من قبل صندوق النقد الدولي ولكن أيضاً من قبل البنك المركزي الأمريكي.¹

المطلب الثالث: تداعيات الأزمة المالية العالمية وإجراءات مواجهتها والحلول المقترحة.

لقد ترتب عن الأزمة المالية العالمية نتائج وانعكاسات سريعة ومباشرة حيث أدت إلى انخفاض معدلات النمو الاقتصادي في مختلف دول العالم بدرجات متفاوتة إضافة إلى انعكاسات سلبية عميقة مست كافة القطاعات دون أن تبقى منحصرة في قطاع العقار، ومع اشتداد الأزمة المالية العالمية وانتشار آثارها عبر العالم لقد ترتب عن الأزمة المالية العالمية نتائج وانعكاسات سريعة ومباشرة حيث أدت إلى انخفاض معدلات النمو الاقتصادي في مختلف دول العالم بدرجات متفاوتة إضافة إلى انعكاسات سلبية عميقة مست كافة القطاعات دون أن تبقى منحصرة في قطاع العقار، ومع اشتداد الأزمة المالية العالمية وانتشار آثارها عبر العالم أجبرت الحكومات على التدخل السريع لمواجهة تداعيات الأزمة.

أولاً: تداعيات الأزمة المالية العالمية:

شهدت الدول الصناعية الكبرى والدول الناشئة عدة تأثيرات على جميع المستويات بسبب الأزمة المالية العالمية الأخيرة نوجزها فيما يلي:

¹ - إبراهيم عبد العزيز النجار ، مرجع سابق، ص 66-68.

1. تداعيات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الأمريكي: لقد زادت هذه الأزمة من معانات الاقتصاد الأمريكي ويمكن تلخيص أهم تداعياتها فيما يلي:

- تفاقم عجز الميزانية والذي وصل إلى ذروته في الربع الأول من سنة 2008 بما يعادل 2.9% من حجم الناتج المحلي الإجمالي.
- ارتفاع حجم المديونية إلى 32 تريليون دولار أمريكي، منها حوالي 9.2 تريليون دولار ديون الأفراد المتعلقة بالقروض العقارية.
- زيادة تباطؤ معدلات النمو منذ شهر جانفي 2008.
- ارتفاع معدلات التضخم التي تجاوزت 4.5%، وارتفاع معدل البطالة إلى 5.1%، حيث وصل عدد الذين فقدوا وظائفهم منذ أزمة الرهن العقاري إلى غاية شهر ماي 2008 حوالي نصف مليون شخص.
- زيادة حصص الأجانب في رأس مال الشركات والمصانع الأمريكية، وذلك بسبب تراجع أسعار أسهمها وانخفاض قيمة الدولار الأمريكي، حيث بلغت قيمة هذه الزيادات حوالي 114 مليار دولار في نهاية الربع الأول من عام 2008، أي بزيادة قدرها 90% مقارنة بنفس الفترة من عام 2007.
- تراجع في تدفقات رؤوس الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية بحوالي 50%، حيث أن هذه التدفقات أصبحت كافية فقط لسد العجز في الميزان التجاري الأمريكي.
- انخفاض المؤشر العام لثقة المستهلكين إلى أدنى مستوى له منذ عام 1992، كما تراجع كل من مؤشر النشاط الصناعي في نيويورك ومؤشر الطلب على الاستهلاك إلى أدنى قيم لهما منذ أكتوبر 2001، وكذلك انخفاض في الطاقة الإنتاجية إلى أدنى مستوى لها.
- انخفاض قيمة الدولار الأمريكي مقابل العملات الرئيسية الأخرى في العالم، حيث وصل الدولار إلى مستوى 100 ين ياباني وهو أدنى مستوى له منذ التسعينيات.
- إفلاس عدد من البنوك والمؤسسات الأمريكية، وتأميم وشراء البعض منها.

إضافة إلى ما سبق ذكره فقد قدرت إجمالي الخسائر التي أصابت الاقتصاد الأمريكي حسب صندوق النقد الدولي حوالي 945 مليار دولار، ونشير هنا أن خطورة هذه الأزمة لا تكمن في حجم الخسائر إنما الأخطر يمكن في نوعية هذه الأزمة الناجم عن تراجع الاستهلاك للفرد الأمريكي، وليس عن ارتفاع أسعار الفائدة كما كان الأمر في الأزمات السابقة، وهو ما زاد في عمر هذه الأزمة.¹

2. **تداعيات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد العالمي:** من أهم تداعيات هذه الأزمة على الاقتصاد العالمي نذكر ما يلي:

- تراجع التوقعات بشأن النمو الاقتصادي العالمي سنة 2008 ليصل إلى 1.5% وهو مساوي لسنة 2007.
- تعرض العديد من البنوك في مختلف أنحاء العلم وخاصة في أوروبا وآسيا لخسائر كبيرة جراء هذه الأزمة، وهذا ما أدى إلى إفلاس بعض البنوك والمصارف والمؤسسات المالية بسبب نقص السيولة وزيادة مسحوبات المودعين، واضطرار بعض الحكومات من خلال البنوك المركزية إلى انقاذ ما يمكن أنقاذه حتى لا يحدث انهيار تام للحياة الاقتصادية وتقع الدولة في دائرة الإفلاس وانتشار المخاوف بين هذه البنوك في عمليات الإقراض وتراجعت معدلات تقديم الائتمان، وهذا ما أدى بالبنوك المركزية إلى ضخ المزيد من الأموال في أسواق المال للتخفيف من حدة هذه الأزمة.

¹ ساعد مرابط، مداخلة بعنوان، **الأزمة المالية العالمية 2008، الجذور والتداعيات**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية، سطيف 20-21 أكتوبر 2009، ص 13.

جدول رقم 02: النتائج المالية لأكبر البنوك الأوروبية.

الاختلافات %	النتائج			
	الثلاثي الثالث 2006	الثلاثي الثالث 2007	الثلاثي الرابع 2007	
2007-2006 <td></td> <td></td> <td></td> <td></td>				
كبرى البنوك الأوروبية (مليار أورو)				
-135.4	1.40	-0.495	-7.75	UBS
-11.8	1.27	1.12	-3.53	Société générale
16.7	1.20	1.4	0.77	Deutsche Bank
-11.1	0.90	0.8	-	Fortis banque
20.8	1.68	2.03	10	BNPP aribas
-17.4	1.15	0.95	-	Crédit agricole

SOURCE : Abdelkader baltas, la crise du Sub-prime et le déclenchement de la financière international, édition Légende, Algérie ;2009,p63.

- أدت هذه الأزمة إلى خلق نوع من عدم الاستقرار والتذبذب في مختلف الأسواق المالية العالمية، وإلى وجود حالات من الذعر الشديد تخص مستقبل الاقتصاد والاستثمار.
- امتداد الأزمة إلى مناطق عديدة في العالم، ففي أوروبا فقد انخفضت وتراجعت أسعار العقارات كما تراجع حوالي معدل النمو الاقتصادي وذلك لكون الاتحاد الأوروبي يصدر 23% من إجمالي صادراته إلى الولايات المتحدة الأمريكية.
- تأثر الاقتصاد الصيني هو الآخر بهذه الأزمة لأن الصين تصدر نحو 21% من صادراتها نحو الولايات المتحدة الأمريكية، أما الاقتصاد الياباني فقد شهد هو الآخر انخفاض في النمو الاقتصادي، وتميزت أسواق الأسهم بعدم الاستقرار، مما أدى بالبنك المركزي إلى الإبقاء على أسعار الفائدة منخفضة أي في حدود 0.5%، كما تراجعت الصادرات اليابانية نتيجة انخفاض أسعار صرف الدولار مقابل الين، إضافة إلى تباطؤ النمو الطلب الفعلي.

3. تداعيات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاديات العربية:

إذا كانت الأزمة المالية العالمية قد خلفت آثار كبيرة بالنسبة للاقتصاديات الدول المتقدمة التي ضربها نتيجة الأسباب المختلفة فهذا لا يعني أن الاقتصاديات العربية في منأى عن آثارها السلبية للأزمة، باعتبارها جزء لا يتجزأ من منظومة الاقتصاد العالمي ومن المؤكد أن درجة تأثيرها تختلف بين الدول العربية تبعاً لدرجة ارتباطها واندماجها بالاقتصاد العالمي، فعلاقة الاقتصاد العربي بالاقتصادات العالمية تظهر من خلال مؤشرات اقتصادية كميزان المدفوعات، أسواق المال العالمية والاستثمارات الأجنبية. والأثر الكبير للأزمة مس على وجه الخصوص بلدان الخليج العربي التي تميزت بالأسواق المالية النشطة بالإضافة إلى الدول المصدرة للنفط نتيجة انخفاض أسعارها في الأسواق العالمية وبالتالي انخفاض إيراداتها والتي انعكست بشكل مباشر على موازنتها العامة ومعدلات النمو الاقتصادي ومعدلات الاستثمار.¹

ثانياً: الإجراءات المتخذة لمواجهة الأزمة المالية العالمية:

هناك العديد من خطط الإنقاذ التي اعتمدت لمواجهة الأزمة المالية نكتفي بأهمها وهي:

1 . خطة الإنقاذ الأمريكية: اعتبرت هذه الخطة كأكبر تدخل حكومي في الأسواق المالية منذ أزمة الكساد الكبير سنة 1929 وتقوم هذه الخطة أساساً على ضخ حوالي 700 مليار دولار في الاقتصاد الأمريكي وتخفيض معدلات الفائدة إلى 0.25%، علاوة على إجراء تخفيضات ضريبية تصل إلى 145 مليار دولار تعرض لتشجيع الإنفاق الاستهلاكي.

¹ حسين بورغدة: "الأزمة المالية العالمية الأسباب والآثار والحلول المقترحة لمعالجتها"، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية بالحكمة العالمية، جامعة سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص15.

2. خطة الإنقاذ في منطقة اليورو: وتتمثل أهم ملامح هذه الخطة فيما يلي:

- ضمان القروض بين البنوك مع إمكانية إعادة تمويلها، كما أعلن قادة الدول المشاركة في خطة الإنقاذ استعداد كاملاً لتملك حصص في البنوك.
- تأمين رأسمال هذه البنوك مع ضمان أدوات الدين الجديدة أو شراءها مباشرة
- التعهد بالمساعدة أو الاكتتاب بشكل مباشر لمسح ديون البنوك تكمله لجهود البنك المركزي الأوروبي لاستئناف عملية الإقراض بين البنوك.

3. خطة الإنقاذ البريطانية: بمقتضى هذه الخطة فقد قامت الحكومة البريطانية بضخ حوالي مليار جنيه 37 إسترليني بأربع بنوك "أنش بي أو أس" و"روايال بنك أوف سكوتلند" و"لويتز تي أس بي" و"باركليز".

4. خطة الإنقاذ في الدول الصناعية السبعة: تعهدت الدول الصناعية السبعة بإيجاد كافة الإجراءات اللازمة لتقديم المساعدات للمؤسسات واستعادة ثقة المودعين من خلال تأمين ودائعهم عن طريق توفير ضمانات من قبل السلطات العليا.¹

¹ وهزة محمد، مرزوقي رفيق، مداخلة بعنوان: الأزمة المالية العالمية وآثارها على الاقتصاديات العربية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص(13-15).

خلاصة الفصل:

تعتبر الأزمة المالية الحالية دليلاً واضحاً على الاختلالات المزمنة التي يعاني منها النظام المالي والمصرفي الرأسمالي نتيجة اعتماده على آليات ربوية كسعر الفائدة والمضاربة الربوية وانتشار الممارسات غير الأخلاقية في المعاملات المالية كالشراء بغرض الاحتكار، والخداع والتضليل والتلاعب في أسعار الأوراق المالية، واستغلال ثقة العملاء، والإفراط في المعاملات الوهمية التي أدت إلى ارتفاع أسعار الأسهم نتيجة الآمال وليس نتيجة ارتفاع أرباح الشركات، ورغم سعي الدول المتقدمة إلى معالجة تداعيات الأزمة عن طريق حلول آنية إلا أنها لا يمكن القضاء عن مسبباتها الأصلية التي تبقى تتكرر باستمرار في النظام المالي الحر، وتتعدى تأثيراتها حتى إلى الدول النامية، وعليه تقتضي الضرورة التوجه نحو حلول تقضي على هذه الأسباب من جذورها، ويكون ذلك في إطار إحداث تغيير جذري في المنظومة المالية والمصرفية العالمية بتبني المعاملات المالية الإسلامية القائمة على مبدأ المشاركة في تقاسم الأرباح والمخاطر، وهو المبدأ الذي يضمن تحقيق الاستقرار والتوازن في الأسواق المالية والاقتصاد بصفة عامة.

تمهيد:

أخذ التمويل الإسلامي المعتمد على إلغاء الفائدة في السنوات الأخيرة اهتمام الكثير من الباحثين والمستثمرين في المجال المالي والاقتصادي ليس فقط في الدول الإسلامية بل حتى في الدول الغربية، لما له من خصائص ومميزات وقدرات كبيرة على تجاوز الأزمات التي تعصف بالأسواق المالية والبنوك العالمية والوقاية من الصدمات المالية المدمرة.

ومن البديهي فإن البنوك الإسلامية تهدف إلى تحقيق الربح مثل البنوك التقليدية الأخرى، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في آليات جمع الأموال وتوظيفها وتوظيفها وفق الضوابط الشرعية مطبقاً مبدأ إلغاء الفائدة، وبالتالي ينصب نشاط البنك على الاستثمار الحقيقي بدلاً من تركيزه على الإقراض. ويحوز التمويل الإسلامي على العديد من الصيغ التي تتلاءم مع احتياجات أصحاب العجز من جهة وتتماشى مع نوعية الاستثمار وطبيعة النشاطات من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار نخصص هذا الفصل للتعريف بتمويل الإسلامي وآليات التمويل الإسلامي المختلفة وخصائصها من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفاهيم عامة للتمويل الإسلامي.

المبحث الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: آليات التمويل الإسلامي.

المبحث الأول: مفاهيم عامة للتمويل الإسلامي.

إن النمو غير المنضبط للمديونية خطر يهدد النشاط الاقتصادي لكن هذا لا يعني أن المديونية يمكن الاستغناء عنها مطلقاً، بل لابد من منهجية تسمح بمديونية منضبطة تخدم النشاط الاقتصادي ولا تكون سبباً في تدميره، ونجد أن التشريع الإسلامي يشجع عموماً على تجنب الاستدانة قدر الإمكان، ولهذا وردت نصوص عديدة عن النبي صلى الله عليه وسلم تشدد وتحذر من الدين وتبعاته الأخلاقية والاقتصادية، وعليه سنحاول في هذا المبحث تناول مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه، وإعطاء أهم الملامح والمبادئ التي يركز عليها.

المطلب الأول: تعريف التمويل الإسلامي وخصائصه:

سننترق في هذا المطلب إلى مفهوم التمويل الإسلامي وأهم خصائصه.

أولاً: تعريف التمويل الإسلامي:

1. مفهوم التمويل: جاء في القاموس الاقتصادي أنه "عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها، فإنها تضع برنامجاً يعتمد على الناحيتين الآتيتين:
أ. ناحية مادية: أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاز المشروع، عدد وطبيعة الأبنية، الآلات، الأشغال، اليد العاملة..."

ب. ناحية مالية: تتضمن تكلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل. وهذا يمكن اعتبار عملية التمويل تتضمن تحمل كلفة الأموال والبحث عن المصادر التي تستمد منها هذه الأموال بالإضافة إلى طريقة استخدامها، باختصار فإن التمويل يعني التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية.¹
2. مفهوم التمويل الإسلامي: بعد أن استعرضنا بعض التعاريف الخاصة بمفهوم التمويل بشكل عام نستعرض مفهوم التمويل من وجهة النظر الإسلامية وأهم التعاريف التي تناولت هذا المفهوم كما يلي:

• التمويل الإسلامي هو أسلوب من التمويل يستند إلى قاعدة فقهية وهي أن الربح يستحق في الشريعة الإسلامية بالملك أو بالعمل وهو ما يعني أن عنصر العمل يمكن أن يدخل في النشاط الاقتصادي على أساس الربح، وبما أن التمويل المصرفي يعتمد على الملك أساساً للربح، فإن القاعدة تقضي أن من ملك شيئاً استحق أية زيادات تحصل في ذلك الشيء.

¹ - سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002، ص 37.

- ويعرف منذر قحف التمويل الإسلامي على أنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترجاع من مالها إلى شخص آخر يريدها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيعه الحكام الشرعية"¹.
- أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري".
- وأورد الصديق طلحة مفهوم التمويل الإسلامي بأنه: "يشمل إطارا شاملا من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية. وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصرا أساسيا لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بان المال هو مال الله وإن البشر مستخلفون فيه وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة مثل تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه"².
- أما بالنسبة لصيغ التمويل الإسلامية فيقصد بها تلك الأساليب أو الأدوات التي تستخدم في تمويل المشروعات العامة أو الخاصة التي تتفق مع العدل والبعد على عن الظلم، وتشجيع المشاركة في الأنشطة الاقتصادية في المجتمع، وتأخذ صيغ التمويل الإسلامية عدة أشكال سيتم التطرق إليها.

ثانيا: خصائص التمويل الإسلامي:

- تتعدد الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي كما يلي³:
- تحتوي العديد من صور وأشكال التمويل المتباينة فيما بينها.
- هو تمويل حقيقي تقدم فيه بشكل فعلي الموال والخدمات لطالبيها وليس تمويلا مصطنعا أو على ورق. كما أنه لا يقف عند عرض الأموال بل يحتوي على عرض الخبرات والمهارات.
- أنه مرتبط مع الاستثمار، فالتمويل الإسلامي في صورته العديدة لا يرى منفصلا عن عملية الاستثمار الحقيقي.
- أنه خال من التعامل بالربا أي المدائنة من خلال الفائدة.

¹ - منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004، ص12.

² - عبد المجيد قدي، عصام بوزيد، التمويل في الاقتصاد الإسلامي - المفهوم والمبادئ، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المصرفية والمالية-النظام المصرفي نموذجا-، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 6/5 ماي 2009، ص 04.

³ - عبد المجيد قدي، عصام بوزيد، مرجع سلبق ص5.

- أنه تمويل لأنشطة مشروعة وأعمال مشروعة فلا يجوز تقديم أي تمويل لمشروع ينتج سلعا او خدمات أو يمارس في نشاطه أساليب محرمة وذلك ضمانا لسلامة النشاط الاقتصادي من الانحرافات و ضمان للموارد والأموال من أن تتبدد فيما لا يفيد.
 - هو تمويل يركز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة (يوفر فرص العمل ويربي فيه صفات الأمانة، والإخلاص، والإتقان في العمل)¹.
 - التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته.
 - العائد الممول يتوزع بين عائد ثابت محدد وعائد نسبي محتمل وعائد غير مباشر (الثواب) حسب صيغة التمويل المتعامل من خلالها.
- وإجمالا يمكن القول بأن التمويل الإسلامي يملك مجموعة كبيرة من الأدوات التمويلية المتباينة فيما بينهما والتي لكل منها أهميتها النسبية، الشيء الذي يجعل قادرا على استيعاب أكبر قدر ممكن من رغبات المتعاملين ضمن إطار محجج لا يمكن الخروج عليه.

المطلب الثاني: مبادئ التمويل الإسلامي:

تعد المعاملات المالية من أهم محركات الاقتصاد لذلك فقد عني الإسلام بوضع مبادئ عامة تحدد ملامح الإطار العام الذي يجعل التمويل مقبولا شرعا، سيتم تناول هذه المبادئ على النحو التالي:

أولا: الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية: وتتوزع إلى:

1. التحريم الواضح والقطعي للربا: باعتباره محرما في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة تحريما قطعيا لا يوجد فيه استثناءات ولا حدود لحرمة. إذ يقول الامام مالك رحمة الله: إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه ، فلم أر شيئا أشر من الربا لأن الله أذن فيه بالحرب.²

¹ - محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة -دراسة لأهم مصادر التمويل-، رسالة ماجستير، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، ص33.

² - الربا لغة الزيادة والنماء، ويعرف فقها بأنه زيادة مال بدون مقابل في معاوضة مال بمال، بمعنى أنه كل زيادة مشروطة على رأس المال القرض وهذه الزيادة قد تكون كمية أو نوعه. ويقسم إلى نوعين ربا الفضل وهو مبادلة الشيء بجنسه مع الزيادة سواء كما أو نوعا، و ربا النسئة وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير تأجيل ودون عوض أو أن يكون بلا زيادة أصلا.

الحكمة من التحريم : ما حرم الإسلام من شيء إلا لما فيه من أضرار وآثار سلبية على الفرد والمجتمع منها¹:

- الربا يزيد من ثروة فرد ونقص من ثروة فرد آخر دون أية زيادة في الثروة الحقيقية للمجتمع، فيصبح الأمر مشابهاً للسرقة. قال الله تعالى ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾².
- التعامل بالربا يعلم الإنسان الكسل والبطالة واكتساب المال بغير جهد وهذا يتنافى مع قيم الإسلام التي تدعو إلى العمل وتقديسه.
- يضيف الربا على الإنسان المرابي صفات معينة كالبخل والأنانية وكنز المال والطمع، بينما النظام الاقتصادي في الإسلام لا يقوم بدون اخلاق.
- يؤدي الربا إلى استغلال الأغنياء لحاجة الفقراء ويفسد العلاقة بين الأفراد مما يؤدي إلى الصراع بين الطبقتين وانتشار الكره والبغضاء بينهما.
- الربا يعمق الشعور بحب المادة والارتباط بالدنيا إلى درجة عبادة المال لأنه ينظر إلى الحياة بمنظار الكسب المادي الربوي الذي يجعل قلوب المرابين قاسية.

2. تحريم الاكتناز³ : حرم الإسلام اكنزاز الأموال بنص صريح في القرآن الكريم لقوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾⁴. كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكنزاز الأموال، فنجدته قد أمر بالاتجار بمال اليتيم وعدم اكنزازه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة"⁵.

الحكمة من التحريم: نستخلص الحكمة من تحريم الاكتناز فيما يلي⁶:

- جمع المال واكتنازه يعطي المال قيمة غير حقيقية ويصبح سلعة تطلب لذاتها، في حين ما هو إلا وسيلة للتبادل والقيمة.

¹ - سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 44.

² - سورة النساء، الآية 29.

³ - الاكتناز لغة جاء من كلمة كنز وهو المال المدفون، ويعرف الاكتناز فقهيًا بأنه منع الزكاة وحبس المال الذي يفضل عن الحاجة عن الانفاق في سبيل الله. وسبيل الله هو النفع العام والخير والمصلحة العامة.

⁴ - سورة التوبة، الآية 33، 34.

⁵ - رواه البيهقي بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

⁶ - ميلود زيد الخير، ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي..الواقع ورهانات المستقبل، جامعة عمار تليجي، الأغواط، ص 06.

- جمع المال واكتنازه يخفض من عملية تبادل السلع والخدمات لأنه يخفض من نسبة إنفاق صاحبه وبالتالي تعطيل النشاط الاقتصادي ككل.
- إن اكتناز المال يؤدي إلى حرمان من لهم حق في مال الله ويمنعهم منه، وبالتالي الإخلال بأحد الركائز الخمس ألا وهي الزكاة¹.
- يؤدي اكتناز المال إلى انخفاض حجم الاستثمار والأحجام عن إنشاء مشاريع جديدة أو توسيع المشاريع القائمة، وبالتالي زيادة معدل البطالة وما ينجر عنها من مخلفات سلبية على الفرد والمجتمع. كما أن انخفاض حجم الاستثمار ينخفض معدل التنمية.
- يؤدي اكتناز المال إلى انخفاض الدخل، وبالتالي انخفاض القدرة الشرائية للأفراد، الذي ينتج عنه انخفاض الطلب الفعلي على السلع والخدمات. هكذا يحدث الركود الاقتصادي، ما يضطر الدولة إلى إصدار كميات جديدة من النقود مما ينتج عنه التضخم.

3. استثمار المال في الطيبات وتجنب الخبائث: إن مراعاة الحلال أمر واجب في كسب المال و في إنفاقه على حد سواء ، وسواء كان الإنفاق استهلاكيا أو إنتاجيا فبالضرورة أن يستثمر في الحلال أو في الطيبات . قال تعالى : ﴿و يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾² ويرى الفقهاء بأن الطيبات هي كل ما كان فيه منفعة للإنسان وإن اختلفت ضرورتها ، أما عن الخبائث و المحرمات التي نهى الإسلام عن تمويلها أو الاستثمار فيها فهي الأعمال و المهن التي جاء تحريمها صريحا بالكتاب أو السنة أو باجتهادات الفقهاء لأن بعضها جاء مع تطور الحضارة وما أفرزته من سلبيات المجتمعات الأخرى غي الإسلامية³.

4. الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات: إن القيم والأخلاق التي حث عليها الإسلام كثيرة ومتعددة لا يمكن الإشارة إليها كلها، ولكن نشير إلى أهمها والتي لها ارتباط مباشر بالحياة الاقتصادية للمسلم ومنها التحلي بالصدق والأمانة والتخلي عن الاحتكار، الاعتدال في الإنفاق، الابتعاد عن الغش، وعدم مزاوله البيوع المنهي عليها في الإسلام ومن أهمها بيع الغرر . والغرر يعني الجهالة أي يعقد البيع على شيء مجهول، بيع الرجل على بيع أخيه.

¹ - حسبية سميرة، أساليب التمويل الإسلامي وكفاءته، مذكرة ماجستير غير منشورة قسم الاقتصاد والإدارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2010-2011، ص34

² - صورة الأعراف، الآية 157

³ - سليمان ناصر، مرجع سابق، ص52.

ثانيا: الالتزام بقاعدة "الخراج بالضمان" "والغرم بالغنم"¹:

"الخراج بالضمان" قاعدة فقهية وهي نص حديث نبوي شريف، فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الخراج بالضمان". ومعنى الخراج الدخل والمنفعة، فخراج الشيء هو الغلة التي تحصل منه إذا كانت منفصلة عنه أو غير متولدة منه ككسب العبد، وسكن الدار.²

ثالثا: مبدأ استمرار الملك لصاحبه:

ان تمويل عملية إنتاجية في الاقتصاد الإسلامي يقتضي استمرار الملكية لصاحبها حتى ولو تغيرت أوصاف هذه الملكية، فالتمويل في العادة يكون مالا نقديا ثم نشترى به الاستثمارات والعقارات اللازمة لبدأ المشروع، بمعنى أن المال في العمليات الاستثمارية هو ملك لصاحبه الأصلي، فصاحب الملك يستحق الربح نتيجة لماله.

أما المضاربة فان رب المال يتحمل الخسارة وحده باعتباره أنه المالك لمال المضاربة، وقد نقص ماله ولا يقع شيء منها على الشريك المضارب.

المطلب الثالث: الفرق بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي:

إذا كان التمويل شكلا من أشكال التعامل الذي يقرها الاقتصاد الإسلامي وتأخذ به المصارف الربوية على حد سواء، كان لابد من الإشارة إلى بعض بوجه التشابه والاختلاف بينهما. فبالنسبة لأوجه التشابه تنحصر في النقاط الآتية³:

- الصورة التي يتم بها التمويل تكون في جانبين، يكون فيها المال من جانب والطرف العامل من جانب آخر، وهذا ما يحدث في التمويل الربوي والتمويل الإسلامي على حد سواء.
- الغاية المنشودة من هذا التمويل هي الحصول على أرباح أو فوائد عن طريق طرف آخر.
- الطريقة التي يتم بها إدارة الموال واستثمارها غالبا ما ينحصر فيها القرار الإداري في الطرف العامل، ويكون المال في الطرف الممول، ويمكن في هذه الحالة أي يقيد العامل بنوع أو طبيعة الاستثمار المطلوب وينص على ذلك في العقد صراحة.

¹ - عبد المجيد قدي، عصام بوزيد، مرجع سابق، ص 19.

² - عبد المجيد جمعة الجزائري، القواعد المستخرجة من أعلام الموقعين للعلامة ابن القيم جوزية الرياض، بدون تاريخ نشر، ص 457.

³ - عبد المجيد قدي، عصام بوزيد، مرجع سابق، ص 07.

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف فنلخصها في النقاط الآتية¹:

- أن التمويل الإسلامي يساعد على توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع، بحيث تتاح الفرصة لعدد غير قليل من صغار الممولين الاشتراك في أسهم الشركات والقطاعات الإنتاجية المختلفة، على العكس مما هو عليه في التمويل الربوي الذي يؤدي إلى تضيق قاعدة المشاركة وحصر ملكية المشاريع في فئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال.
- يساهم التمويل الإسلامي إلى حد كبير في تحقيق التوزيع العادل وإيجاد التوازن الذي يحول دون تكديس الثروات بأيدي المرابين أو كبار التجار من أصحاب رؤوس الأموال، كما هو الشأن في النظام الربوي القائم على الفائدة.
- يتحمل رب المال في التمويل الإسلامي الخسارة في حالة عدم وجود تقصير أو إهمال من العامل، بينما لا يتحمل رب المال في التمويل الربوي أية خسارة.
- ترتبط الزيادة التي يحصل عليها كل من رب المال والعمل في التمويل الإسلامي بمقدار الربح المحقق من الاستثمار المشترك بين الطرفين ووفق النسبة المتفق عليها. بينما في التمويل الربوي أية علاقة بين الربح والخسارة فهو يستحق زيادة ثابتة تسمى الفائدة.
- يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود وعن طريق الأصول الثابتة كما في المساقاة والمزارعة. بينما لا يقع التمويل الربوي إلا عن النقود فقط. وهذا يظهر شمولية الإسلام وضرورة تأثير العمل في الناتج بخلاف التمويل الربوي الذي لا يعير العمل أي أثر لكونه يعتمد على الفائدة دون ما يتحقق من أرباح أو خسائر. وبذلك تكون المخاطرة في التمويل الإسلامي جزءا من العقد لا يعترف به في التمويل الربوي.

¹ - منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص52.

المبحث الثالث: مفاهيم حول المصارف الإسلامية.

يطلق على المصارف الإسلامية اسم " البنوك اللاربوية" أو البنوك التي لا تتعامل بالربا أو البنوك التي تتعامل على أساس مبدأ المشاركة. والحقيقة أن إنشاء المصارف الإسلامية تم من أجل تلبية الحاجة الماسة إلى أعمالها وخدماتها المتميزة. فهي تتلقى المدخرات تحت مسمياتها المختلفة، وتجميع الأموال وتتبع الإجراءات المصرفية في أداء أعمالها، ولكنها تلتزم في كل ما يتعلق بذلك بقواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها ومقاصدها، وبالشكل الذي تحقق فيه مصلحة المتعاملين معها، والمساهمين في قيامها، وقد تأكدت هذه الحاجة الماسة للمصارف الإسلامية من خلال زيادة عددها، وعدد الدول التي أقيمت فيها باستمرار خلال السنوات القليلة الماضية، وزيادة أعداد المتعاملين معها. وقد خصصنا مبحثنا هذا لتعريف بالمصارف الإسلامية وسنوجز هذا المبحث فيما يلي:

• مفهوم المصارف الإسلامية وأنواعها.

• خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها.

• موارد المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية:

يرتبط مفهوم المصارف الإسلامية بطبيعة نوعية الخدمات التي يقدمها، وطبيعة الصيغ التمويلية المتميزة التي يملكها، والتي تتماشى وقواعد الشريعة الإسلامية.

أولاً: تعريف المصرف الإسلامي :

لقد تعددت تعاريف البنوك الإسلامية، واختلفت من اقتصادي إلى آخر نذكر منها¹:

1. البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي لتحقيق الآتي:

- جذب الأموال وتعبئة المدخرات المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري.
- توجيه الأموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي.
- القيام بالأعمال والخدمات المصرفية على مقتضى الشريعة الإسلامية خاصة من الربا والاستغلال، وبما يحل مشكلة التمويل القصير الأجل.

¹-نصر السلطان، البنوك الإسلامية تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الملحق الاقتصادي الدولي الأول، أزمة النظام المالي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، ج2، يومي 6/5 ماي 2009، ص42.

2. البنك الإسلامي هو ذلك البنك الذي لا يتعامل بالفائدة، ويقوم على قاعدة المشاركة، ويهدف إلى منح قروض حسنة للمحتاجين.

3. البنك الإسلامي هو تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخداً وعطاءً.

ثانياً: أنواعها:

تصنف المصارف الإسلامية إلى فئات مختلفة هي:

1. مصارف التنمية:

دفع هذه المصارف إلى تعزيز عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية بين الدول الإسلامية، وذلك عن طريق الشروع في تنمية الاستثمار في مشروعات البيئة الأساسية، وكذلك تقوم بمنح القروض الحسنة لتمويل البرامج الإنتاجية، ومن أمثلة ذلك «المصرف الإسلامي للتنمية والمصرف الإسلامي للاستثمار بالقاهرة».

2. مصارف اجتماعية:

وهذه المصارف تركز على الناحية الاجتماعية ومن أمثلتها «مصرف ناصر الاجتماعي الذي يتمثل عرضه الأساسي في المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين الأفراد، عن طريق منح القروض الحسنة وتقديم الإعانات والمساعدات وتلقي الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية».

3. مصارف تمويلية استثمارية:

وهي المصارف التي تنشأ أصلاً لتكون مؤسسات مالية استثمارية مع قيامها ببعض الخدمات المصرفية المعتادة، مثل (بيت التمويل الكويتي) في دولة الكويت الذي يقوم بأعمال التمويل الاستثماري بصورة المتعددة¹.

4. مصارف إسلامية تجارية:

توفر هذه المصارف الخدمات المصرفية التجارية العادية وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وتقدم هذه المصارف خدمات مصرفية بديلة للعملاء الذين يرغبون تجنب العمليات المصرفية القائمة وتعتبر جميع المصارف الإسلامية العاملة من هذا النوع.

¹ - أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص 62.

5. مصارف متعددة الأغراض والأهداف:

أسست هذه المصارف لتلبية أهداف محددة وتصنف هذه المصارف كمصارف اجتماعية ومصارف زراعية، مصارف صناعية وغيرها¹. إضافة إلى هذا فهي تقوم بمختلف الأعمال المصرفية والمالية والتجارية والاستثمارية والمساهمة في مشروعات التصنيع وال عمران ومن أمثلة هذه المصارف نجد مصرف فيصل الإسلامي بالمملكة العربية السعودية ومصرف دبي الإسلامي بدولة الإمارات العربية ومصرف فيصل الإسلامي بالبحرين².

المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها

أولاً: خصائصها :

للمصارف الإسلامية خصائص تميزها عن غيرها من المصارف الأخرى ومن أهم هذه الخصائص:

1. استبعاد الفوائد الربوية:

إن أول ما يميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف الربوية استبعاد كافة المعاملات غير شرعية من أعمالها، وخاصة نظام الفوائد الذي يمثل أساسا العمل المصرفي الربوي، وبذلك ينسجم المصرف الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي، ولا يتناقض معها³.

والتزام المصارف الإسلامية بعدم التعامل بالربا هو التزام بهدي القرآن الكريم في عدة آيات مثل قوله تعالى: ﴿ وَأحل لله البيع وحرم الربا ﴾⁴. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافه مضاعفة واتقوا لله لعلمكم تفلحون ﴾⁵.

2. مراعاة الضوابط الشرعية في التمويل والاستثمار:

ليس الابتعاد عن الربا بكل صورة هو ما يلتزم به المصرف الإسلامي، بل يلتزم كذلك بأن لا يمول ولا يستثمر في الأنشطة المحرمة شرعا أو التي تكون فيها شبهات الحرام، لأنه لا يجوز الاسترباح من وراء الحرام عملا بالقاعدة الشرعية. كذلك فإن الاستثمار والتعامل في أنشطة غير محرمة لابد وأن يتم بوسائل غير

¹ - نصر السلطان. مرجع سابق ص45

² - أحمد محمد المصري، مرجع سابق، ص62.

³ - جمال لعامرة، البنوك الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص 49.

⁴ - سورة البقرة، الآية 275 .

⁵ - سورة آل، عمران الآية 130.

محرمة¹، فيلتزم المصرف الإسلامي بالبعد عن الوسائل المحرمة مثل الاحتكار، ومثل الغش لقوله صلى الله عليه وسلم: **من غشنا فليس منا²**، وغير ذلك مما نهى الشرع عنه.

3. تستمد المصارف الإسلامية إطارها الفكري الاقتصادي من *نظرية الاستخلاف*:

تستمد المصارف الإسلامية إطارها الفكري الاقتصادي من نظرية الاستخلاف التي تقوم على أساس أن الله سبحانه وتعالى هو خالق الكون، وإن الملكية الموجودة في هذا الكون هي لله وحده، فهو مالك الملك، أما الإنسان فهو مستخلف من الله في هذه الأرض وخلافته هي العمل لتحقيق ما أَرَادَهُ اللهُ تعالى ومن ثمة فملكية البشر للمال ليس ملكية أصيلة ولكنها مكتسبة بالاستخلاف، كما أن حيازتها له مرهونة بشروط هذا الاستخلاف التي حددها الله في القرآن الكريم، قال سبحانه وتعالى: **وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه³**.

4. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

إن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلاً من أصول هذا ما يميز المصرف الإسلامي بالصفة الاجتماعية، والمصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية تقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية لذلك يهتم المصرف الإسلامي بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي، وهذا أحد المعايير الرئيسية التي تحتم الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام⁴.

ثانياً: أهدافها:

تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق ما يلي⁵:

- جذب الفوائض المالية وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد.
- توظيف الأموال في المشروعات التي تساعد على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي.

¹ - نصر السلطان، مرجع سابق، ص 49.

² - أخرجه مسلم عن أبي هريرة، كعاب الإيمان باب قول صلى الله عليه وسلم " من غشنا فليس منا " صحيح مسلم بشرح النووي، ص 385.

³ - سورة الحديد، الآية 7.

⁴ - جمال لعامرة، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 06.

⁵ - أحمد النجار، حول البنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، ع34، 1984، ص06.

- القيام بالأعمال والخدمات المصرفية مع التزام بمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يخص تحريم الربا، ومنع الاستغلال.
- إلغاء الفائدة وتخفيض تكاليف المشاريع وهذا يؤدي إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئات الحرفين وصغار المستثمرين وبالتالي خلق فرص جديدة ومنه تتسع قاعدة المتعاملين وبالتالي القضاء على البطالة.
- تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار، وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع قدرة ومطالب الأفراد والمؤسسات المختلفة.
- العمل على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وتحقيق الربحية الاجتماعية وذلك بالجمع بين الهدف العامة لأي مشروع وتحقيق التكافل الاجتماعي.

ولتحقيق هذه الأهداف تقوم المصارف الإسلامية بعدة أنشطة يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات وهي:¹

المجموعة الأولى:

وتشمل الخدمات المصرفية المعتاد القيام بها المصارف التقليدية مثل قبول الودائع وفتح الحسابات الجارية وتسهيل الاعتمادات المستدينة وإصدار خطابات الضمان والكفالات وغيرها من الأنشطة التي يشترط فيها أن تكون وفق السبل المتاحة شرعا.

المجموعة الثانية:

وتتمثل تلك الأنشطة أو النشاطات المرتبطة بآليات التمويل المصرفي الإسلامي للمشاريع والمؤسسات بمختلف أشكالها وأنواعها، والتي تكون مرخصة شرعا ومن أهمها المضاربة، المشاركة، المرابحة بيع السلم والمساقاة.

المجموعة الثالثة:

وتتمثل تلك النشاطات التي تشمل الخدمات الاجتماعية والثقافية، مثل تقديم القروض الحسنة وتحصيل وصرف الزكاة ونشر الوعي المصرفي.

المطلب الثالث: موارد المصارف الإسلامية:

من خلال دراستنا لأهداف المصرف الإسلامي التي يسعى إلى تحقيقها فاستخلصنا أنها لا تتحقق إلا بوجود موارد تعتمد عليها المصرف حيث تتمثل هذه الموارد في خصوم المصرف الإسلامي وهي تتكون من مصادر داخلية أو ذاتية ومصادر خارجية.

¹ - محمود سحنون، المؤسسات المصرفية والسياسات النقدية في اقتصاد لاروي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة قسنطينة، 2001، ص. 273.

أولاً: المصادر الداخلية أو التمويل الذاتي :

تعتبر موارد المصارف الأساس الذي تستند إليه المصارف بشكل عام، والمصارف الإسلامية منها في استخداماتها ونشاطاتها، وبالذات الاستثمارية منها، حيث أن زيادة الموارد هذه تتيح للمصارف التوسع في هذه الاستخدامات والنشاطات، ويحصل العكس حيث لإنتاج القدرة الكافية لتوسع المصارف في استخداماتها ونشاطاتها عندما تنخفض الموارد التمويلية لديها، والمصادر الذاتية لموارد المصارف الإسلامية تتكون من¹:

1. رأس المال :

والذي يتم الحصول عليه من الموارد التي تتجمع نتيجة المساهمة في المصرف من قبل المساهمين، وبالذات ما يتم دفعه من رأس المال من خلال المساهمة هذه، أي رأس المال المدفوع، ويضاف إليه ما يتم إضافته من موارد مالية تستقطع أساساً الأرباح المتحققة التي احتجازها، ومن احتفاظاتها احتياطات وبعد ذلك يتم تضمينها في رأس المال، حيث تعتبر جزءاً منه، وعندما تضاف إليه بزيادة رأس مال المصرف عن طريق ضمها إليه.

2. الاحتياطات:

وتمثلها الأموال التي يتم الاحتفاظ بها من الأرباح التي يحققها البنك بشكل احتياطات، سواء كانت احتياطات قانونية، أي القوانين ذات العلاقة بعمل المصارف هذه تفرض الاحتفاظ بها، أو احتياطات عامة، تفرضها طبيعة عمل المصرف والظروف العامة المحيطة بعمله، أو احتياطات خاصة تفرضها سياسة المصرف من أجل دعم مركزه المالي، وضمان متانته بتكوين مثل هذه الاحتياطات، إضافة إلى الاحتياطات القانونية المفروضة عليها من أجل تقوية وتمتين وصفها المالي ودعمه، وهذه الاحتياطات تعتمد على عوامل كثيرة منها مدى تحقيقها للأرباح التي يمكن أن تستطيع جزء منها لتكوين هذه الاحتياطات، وكذلك مدى حرص المصرف على قوة ومتانة وسلامة مركزه المالي الذي يدفع إلى العمل على زيادة الاحتياطات هذه، وكذلك على سياسة المصرف في إجراء التوسعات بزيادة رأسماله من خلال هذه الاحتياطات.²

3. أرباح المحتجزة:

وهي الجزء من الأرباح التي يتم احتجازها لإعادة استخدامها لدعم المركز المالي للمصرف وتقويته، وتشكيل احتياطات منها لاحقاً بضم الأرباح المحتجزة إلى الاحتياطات فيما بعد، وهي الأرباح التي يتقرر

¹ - فليح حسن خلف، حول المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث، 2006، ص 189.

² - فليح حسن خلف، مرجع نفسه، ص 194.

توزيعها على المساهمين، فالأرباح المحتجزة هي التي يتقرر الاحتفاظ ا من أجل استخدامها في نهاية الأمر في زيادة رأس مال المصرف لإجراء التوسع والتطور في عمله ونشاطاته.

ثانياً: المصادر (الموارد) الخارجية :

وهي الموارد المالية التي يتم الاعتماد فيها على أموال الغير، أي الآخرين من غير أصحاب المشروع المالكين له، وعادة تعتمد المؤسسات المصرفية، ومنها المصارف الإسلامية على المصادر الخارجية أي أموال الغير بشكل أساسي في ممارسة عملها ونشاطاتها، وبالذات في استخداماتها، وخاصة الاستثمارية منها.¹

¹ - فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص196-195.

المبحث الثالث: آليات التمويل الإسلامي.

أخذ التمويل الإسلامي المعتمد على صفرية معدل الفائدة في السنوات الأخيرة اهتمام الكثير من الباحثين والمستثمرين في المجال المالي والاقتصادي ليس فقط في الدول الإسلامية بل حتى في الدول الغربية، لما له من خصائص ومميزات وقدرات كبيرة على تجاوز الأزمات التي تعصف بالأسواق المالية والبنوك العالمية والوقاية من الصدمات المالية المدمرة.

وفي هذا الإطار نخصص هذا المبحث للتعريف بآليات التمويل الإسلامي المختلفة وخصائصها.

المطلب الأول : صيغ التمويل القائمة على المشاركات.

يستخدم المال واستثماره في الاقتصاد الإسلامي بصيغ عديدة تتماشى ومتطلبات العصر سواء بتعاون وتشارك المال مع المال أو تشارك المال مع العمل. ومن هنا سنبين الصيغ القائمة على المشاركات ومنها: صيغة المشاركة، وصيغة المضاربة، وصيغة المزارعة والمساقاة.

أولاً: التمويل بالمشاركة :

تعتبر المشاركة من بين أهم الصيغ التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية لتوظيف مواردها المالية وتقديم خدماتها المصرفية. وتعرف المشاركة كما يلي:

1. تعريفها ودليل مشروعيتها.

لغة: أصل الشركة في اللغة توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشروع.

اصطلاحاً:

تعريف 1 : هي اتفاق بين المصرف الإسلامي والعميل للمساهمة في رأس المال بنسبة متساوية أو متفاوتة في إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم أو تملك عقار أو أصل منقول ، وتتم المشاركة في الأرباح التي يدها المشروع أو العقار أو الأصل وفقاً لشروط اتفاقية، بينما تتم المشاركة في الخسارة وفقاً لنصيب المشاركة في رأس المال.

تعريف 2 : "عقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون الأصل - رأس المال - والربح أو الخسارة مشتركا بينهم حسبما يتفقون عليه"¹.

¹ - شهاب أحمد عزيز العززي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2012، ص 19 .

دليل مشروعيتها :

من القرآن الكريم: قوله تعالى ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ، قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نَعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخِلَاطِءِ لِيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ...﴾¹.

من السنة النبوية الشريفة: عن أبي هريرة ، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعالى يقول في حديثه القدسي: ﴿أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحب ، فإذا خانه خرجت من بينهما﴾ رواه أبو داود وصححه الحاكم.²

ولقد تعامل المسلمون منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا بالمشاركة دون أن ينكرها أحد، تمشيا مع عرف الجماعة وإعمالا لمصلحة المسلمين، ولقد أعادت البنوك الإسلامية استخدام هذه الصيغ التمويلية على نطاق واسع وجعلت فقهها ملكا مشاعا لكل المسلمين.

2. شروط التمويل بالمشاركة:

تتمثل مجموعة الشروط والحكام الواجب توفرها في عقد المشاركة حتى يكون صحيحا في:³

- أن يكون رأس المال من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام مع أن يكون معلوما ولا يشترط تساوي حصة كل شريك.
- أن يتم تقديم رأس المال من الأطراف، دون أن يكون ديناً في ذمة أحد الشركاء.
- أن يتم توزيع الربح بعد اقتطاع كافة المصروفات والتكاليف الأزمة لتقليب المال في صورة تجارية كاملة.
- أن يبني عقد المشاركة على الوكالة والأمانة حيث يكون كل شريك وكيلا عن الآخر وأميناً على ماله ولقيام على إدارة العملية وتنفيذها نسبة محددة من الربح مقابل عمله.
- أن يتم تحديد نصيب كل شريك في الربح على أن يكون جزءاً مشاعاً غير محدد المقدار ولا يشترط تساوي حصة كل شريك مع الآخر في الربح، أما الخسارة فتوزع حسب نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال إلا إذا وقعت بسبب تقصير أو إهمال من أحد المشاركين فيتحمّلها وحده.

¹ - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، جدة، السعودية، 2004، ص 169-170.

² - سورة ص، آية 23-24.

³ - أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مذكرة ماجستير في

علوم التجارة غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012، ص 46.

3. صور المشاركة

تأثرت المشاركة في البنوك الإسلامية بموقف هيئة الرقابة الشرعية فقد تكون مشاركة في عملية معينة واحدة أو عمليات متعددة سواء مع مؤسسات تجارية أو صناعية أو مع مصارف إسلامية أخرى، كما قد تأخذ شكل مساهمة في رأس مال مشروعات موجودة أو قيد الإنشاء في جميع الأحوال قد تكون المشاركة محددة المدة أو لا تكون.

واستقر الأمر في المصارف الإسلامية إلى شكلين للمشاركة:

أ. المشاركة قصيرة الأجل:

وهي المشاركة التي تخص عملية تجارية تنتهي بانتهاء هذه الصفحة بحيث يشترك البنك في تمويل هذه الصفقة بنسب معينة ثم يقتسمان الربح حسب هذه النسب، وهي تتم عادة في الأجل القصير لأنها توجد لتمويل عمليات الإستيراد والتصدير وتمويل الرأسمال العامل.

ب. المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك:

هي المشاركة التي يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شركة تجارية وعقارية مع وعد المصرف بالتنازل عن نصيبه من المشروع دفعة واحدة أو على دفعات متعددة وحب الشروط المتفق عليها وهذا النوع من المشاركات غالبا ما يكون في الأشياء المنتجة للدخول بطريقة العمل فيها مشاركة بين المصرف وبين من يقوم بالعمل في تلك الآلة المنتجة.

ج. المشاركة المباشرة: وهذا النوع من المشاركة يدخل فيه البنك الإسلامي شريكا في عمليات تجارية واستثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد وتختص بنوع أو عدد معين أو محدد من السلع.


ويطلب البنك في هذا النوع من المشاركة مساهمة مالية من الشريك تتراوح بين 25% و 40% تبعا لنوع العمليات وهنا يتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأس المال للصفقة بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للشريك نظير إدارته للعمليات وتسويق السلعة.¹

د. المشاركة في رأس مال المشروع : تسمى المشاركة التشغيلية في رأس مال المشروع أو المساهمة في تمويل رأس مال المشروع (المنشأة)، حيث يقوم البنك بتقييم أصول الشريك ليعدد حجم التمويل الذي سيقدمه ، ويشترط أن لا تقل مساهمة الشريك عن % 15 من جملة رأس مال المنشأة (المشروع) الذي سيتم تشغيله.

¹-خباة عبد الله، إبراهيم السعيد، آليات التمويل الإسلامي سبيل الطريق التقليدية، مذكرة مقدمة ماجستير في العلوم الإقتصادية غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2009، ص 15.

وهذا في المجال الصناعي ، فإن البنك لا يشترط على الشريك تقديم أية مساهمة مالية ، إذ أن مساهمته في هذه الحالة تكون هي الأصول التي تم تقييمها وتمثل حصة الشرى ، بالإضافة إلى جانب جهده الإداري.¹ ومن خلال صور المشاركة التي تقوم بها المصارف الإسلامية يمكن تلخيصها في الشكل التالي:

الشكل (4): صور المشاركة



المصدر الشكل رقم (4): من إعداد الطالب بالاعتماد على الأنواع المذكورة

4. خصائص المشاركة :

- صيغ غير مثيرة للجدل من النواحي الشرعية، وهي خالية من العيوب الشرعية.
- تحقيق عوائد اقتصادية و اجتماعية مجزية، فهي تعمل علي معالجة الأمراض الاقتصادية من خلال زيادة الناتج القومي، و الدخل القومي، وتخفيض البطالة و الفضاء علي التضخم....الخ
- استغلال السيولة الزائدة عادة في المصارف الإسلامية ، مع تحقيق عوائد مرتفعة.
- توزيع المخاطر بين أصحاب رؤوس الأموال و توفير أجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء².

¹- مصطفى كمال السيد طابيل، مرجع سابق، ص 207.

²- وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة الأولى، 2006، ص 41.

ثانيا: صيغة المضاربة

تعدّ المضاربة من أهمّ صيغ التّمويل بالملكيّة كما أنّ الكثير من العملاء يقبلون عليها نظرا لنتائجها المضمونة في كثير الأحيان.

1. تعريفها ودليل مشروعيتها:

يمكن تعريف من حيث اللّغة والاصطلاح كالآتي:

لغة : هي لفظ مأخوذ من القرض، وهو القطع، أي أنّ مالك المال يقطع جزءا من ماله ويعطيه للعامل.

الإصطلاح : يعرفها الإمام ان قدامة المقدسي في " المغني " بقوله : " أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر فيه على أن ما حصل بينهما حسب ما يشترطانه.¹

دليل مشروعيتها :

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَعَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ... ﴾².

ومن السنّة النبوية الشريفة: يرجع أصل التعامل بهذا العقد حسب ما كان جاريا بين العرب قبل الإسلام، فقد ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه أخرج من مال السيدة خديجة - رضي الله عنها - مضاربة إلى الشام، و ذلك قبل البعثة ثم استمر المسلمون على العمل بها خلال البعثة النبوية، دون إنكار منه على ذلك³.

2. شروط صحة بالمضاربة:

للمضاربة عدّة شروط ليصحّ بها كمال العقد وهي شروط تتعلّق برأس المال، الرّبح، العمل، نذكرها كالآتي:

أ. شروط رأس المال:

- أن يكون رأس المال نقدا في شكل عملات معدنية وورقية .
- أن يكون معلوم القدر والصفّة دون جهالة قد تقضي إلى نزاع، وأن يكون مقدّما من رب المال إلى العامل.

¹-ابن منظور جمال الدين محمد، "لسان العرب" الجزء 29، دار المعارف، القاهرة، ص256.

²- سورة المزمل، الآية 20.

³- محمد الوطيان، "البنوك الإسلامية"، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص 121 .

- يتعهد المضارب بأن لا يستعمل المال المقدم له إلا في الغايات المصرح بها حسب شروط العقد وإنفاق أي مبلغ من رأس مال المضاربة على شؤونه الخاصة وكذلك عدم التصرف في مال المضاربة إلى بعد المحاسبة التامة والتأكد من وجود إرباح صافية.¹
- ومنه لرأس المال شروط محددة هي معلومية القدر والصفة، و استحالة التصرف فيه إلا في حدود الشروط المحددة.

ب. الشروط الخاصة بالربح :

- استبعادا لكل خلاف أو نزاع بين العامل وصاحب المال في الحالة التي لا تفسر فيها المضاربة إلى ربح فإنه يشترط أن تكون حصة المضارب وصاحب رأس المال من الربح جزءا معلوما وشائعا كالنصف أو الثلث أو الربع.
- ولذلك فإن معلومية الربح لكل منهما أمر ضروري بصحة المضاربة، أما إذا حدثت خسارة فإنها على صاحب رأس المال².
- ومنه نجد أنّ للربح شروط مهمة في صحة عقد المضاربة وهي أن يكون معلوما ومعروفا، كما أنّ الخسارة على صاحب المال، لأنّ صاحب الخبرة أو العمل سيذهب ما عما عمله كخسارة، لكي لا يتعرض للإخاس أو الظلم.

ج. شروط العمل:

- أن يكون العمل من طرف المضارب دون تدخل صاحب المال ، والحنابلة يجيزون مشاركة ربّ المال في العمل.
- أن لا يخالف المضارب أحكام الشريعة الإسلامية في تصرفاته وأن يتقيد بالعرف الجاري به في مجال النشاط.
- يجب على المضارب أن يتقيد بما يشترط عليه صاحب المال..³

كما أنّ لرأس المال شروط وللربح شروط في صحة عقد المضاربة ،فإنّه لا بدّ من شروط تتعلق بتنظيم العمل بين المتضاربيين في المشروع الواحد وهي المشاركة في المضاربة بين الشريكين ،وأن يكون العمل موافقا

¹ - مجد جاسم الشرع، "المحاسبة في المنظمات المالية للمصارف الإسلامية"، إثناء للنشر، الأردن، 2008، ص213.

² -مرجع نفسه، ص 2015

³ - فتحة عقون، " صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار - دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2009/2008، ص48.

لما جاءت به للشريعة الإسلامية الغزاء و أن يتطابق مع جرى عليه العرف في نشاط المشروع و أن يكون منضبطا حسب شروط عقد المضاربة.

3. أشكال المضاربة:

تنقسم المضاربة إلى مضاربة مطلقة وأخرى مقيدة:

أ. المضاربة المطلقة:


وهي أن تدفع المال مضاربةً من الأرباح من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله.

ب. المضاربة المقيدة:

هي التي قيدت بمحل أو مكان أو زمان أو نوع أو بائع أو مشتري¹.

والشكل التالي يوضح أشكال المضاربة :

الشكل رقم(5): مخطط لصور المضاربة



المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على الأنواع المذكورة.

¹-علي حسن عبد القادر، "فقه المضاربة"، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1980، ص33.

ثالثا: صيغة المزارعة.

تعتبر المزارعة والمساقاة من أهم نوافذ المصارف الإسلامية للاستثمار في المجال الزراعي وتعرف المزارعة كما يلي:

1. تعريفها ودليل مشروعيتها

لغة : المزارعة مفاعلة من الزرع وهو الإنبات¹.

اصطلاحا : هي عقد شركة على زراعة أرض زراعية (صالحة للزراعة)، وفيها طرفان: صاحب الأرض وهو الشريك بالأرض أساسا، وصاحب العمل وهو المزارع الذي يقوم بالعمل في الأرض بجهد وخبرته، وقد يتفق الطرفان على أن يقدم أي منهما ما تبقي من عناصر الزراعة الأخرى، ويوزع الخارج من الأرض (محاصيل زراعية) بينهما حسب الاتفاق².

كما تعرف على أنها: "شركة بين طرفين، أحدهما برأس المال الثابت ممثلا في الأرض وقدم معه أصلا متداولاً كالبنذور ببذل الجهد والعمل على المزروع، على أن يشتركا بجزء مشاع من المحصول الناتج"³.

دليل مشروعيتها

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرَثُونَ (63) ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (64) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حِطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكُهُونَ (65)﴾⁴

الدليل من السنّة النبوية الشريفة: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ]⁵. ومنه فالمزارعة مشروععة من الكتاب الكريم والسنّة الشريفة كما تقدّم.

2. شروط المزارعة:

- تحديد الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل.
- أن يكون البذر من صاحب الأرض حتى يكون رأس المال كلي من أحدهما قياسا على المضاربة.

¹ - تاريخ التعميل: 2016/03/01، ص 18 www.clubandd.jeeran.com مفهوم التمويل ومصادره في الاقتصاد الإسلامي.

² - أحمد شعبان محمد على، مرجع سابق، ص 111 .

³ - حمزة شودار، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة التقليدية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006-

2007، ص 113.

⁴ - "سورة الواقعة"، الآية 63، 64، 65.

⁵ - أبو عبد الله البخاري، "صحيح البخاري"، دار الأصاله، الجزائر، 2005، ص 460.

- الاتفاق على المزروع ما لم يفوض الزرع تفويضا شاملا وهذا قياسا على المضاربة المطلقة المقيدة.
- الاتفاق على كيفية توزيع العائد ، وان يكون نصيب كل منهما جزئيا شائعا.
- الاتفاق على أجل إنهاء العقد¹.

2. طبيعة المزارعة:

- المزارعة عقد لازم إلا بالنسبة لمن شرط عليه البذر، قبل إلقائه في الأرض، فله حينئذ أن يستقل بفسخها حتى لا يجبر على إتلاف ماله وهو البذر ببذره في الأرض، و قد لاينت أو ينبت فتصيبه آفة.
- إذا كانت المزارعة فاسدة فمضى فيها العاقدان كان على صاحب البذر اجل مثل الأرض إذا كان مالك الأرض ، سواء أخرجت الأرض ام لا ولا يزداد على ما شرط لهما في العقد للرضا به.
- و إذا أصبحت المزارعة كان الخارج من الأرض بين صاحبها و المزارع على ما شرطا، فان لم تخرج الأرض شيء فلا شيء للمزارع، إذ لا استحقاق له إلا في الخارج.
- و هي إيجاره في الابتداء وشركة في الانتهاء، و إذا كان المعقود عليه فيها أما منفعة الأرض إن كان البذر على المزارع، وإما عمل الم ا زرع عندما يكون البذر على صاحب الأرض.

رابعا: المساقاة

الاستسقاء من السقي وهي كلمة مشتقة من السقي ولكن يفضل استعمال المساقاة ، وتعرف كما يلي:

1. تعريفها ودليل مشروعيتها

لغة : المساقاة مأخوذة من السقي، وذلك بان يقوم شخص على سقي النخيل والكرم ومصالحتهما ويكون له جزء معلوم

اصطلاحا : هي عقد على خدمة شجر ونخل وزرع ونحو ذلك بشرائط مخصوصة ،كما أنها عقد على القيام بخدمة شجر أو نبات بجزء من غلته بصيغة-ساقيت أو عاملت-².

¹- سليمان ناصر ، تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، غرداية ، الجزائر ، 2002 ، ص ص 92-93.

²-حمد بن عبد الرحمان الجنيدل ،إيهاب حسن أبو دية، "الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي"، دار جريب للنشر ،عمان ، الأردن ، 2009 ، ص

أدلة مشروعية المساقاة

جرى التعامل بالمساقاة في عهد الصحابة رضوان الله عليهم وأخذ المسلمون فيما بعد في التعامل بها وهي مشروعية من خلال ما ورد في الحديث النبوي الشريف الذي أقر فيه مشروعيتها وجواز التعامل بها. ومما يثبت ذلك حديث نافع ابن عمر قال: لما فتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أن يقرهم فيها، على أن يعملوا نصف ما خرج منها من الثمر والزرع و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [أقركم فيها على ذلك ما شئتم].

2. أركان المساقاة

- متعلق بالعقد: وهو الأشجار وسائر الأصول المشتملة على الشروط.
- الجزء المشترك للعامل من الثمرة.
- العمل وما تتعقد به وهو الصيغة.

3. أحكام المساقاة

- إنما تصح المساقاة في شجر ذي ثمر، وأن يكون النخل أو الشجرة معلوما عند إبرام العقد فلا تجري المساقاة في جهول.
- أن يكون الجزء المعطى للعامل معلوما كربع أو خمس¹.
- على العامل أن يقوم بكل ما يلزم لإصلاح النخل والشجر مما جرى العرف أن يقوم به العامل في المساقاة.
- إن كان على الأرض خراج أو ضريبة فهي على المالك دون العامل.
- للعامل إن عجز عن العمل بنفسه أن ينيب غيره.
- إن مات مت العامل فلورثته أن ينيبوا غيره من طرفهم².

¹- عبد الله الجزيري، مرجع سابق، ص 21.

²- خليل بن إسحاق المالكي "مختصر العلامة خليل"، دار الفكر، لبنان، 1999، ص 241.

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على البيوع (المديونية)

أولاً: صيغة المرابحة

إضافة إلى الصيغ القائمة على المشاركة، تقدم المصارف الإسلامية خدماتها بصيغ تمويلية قائمة على المديونية أي بعقود البيع وهي صيغة السلم وصيغ الاستصناع وصيغة المرابحة.

1. تعريفها ودليل مشروعيتها

لغة: مشتقة من الربح وهو النماء و الزيادة ، يقال رابحته علي سلعة مرابحة، أي أعطيته ربحاً و أعطاه مالا مرابحة أي علي الربح بينهما.

اصطلاحاً: "تعرف المرابحة علي أنها بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به و زيادة ربح، معلوم للعاقدين". والمرابحة هي قيام البنك الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين يتفقان عليه و يعتبر الدكتور الباحث سامي حمود أول من طور هذه الصيغة بعد أن أخذها عن كتاب "الأم " الأمام الشافعي رضي الله عنه و ادخلها في النظام المصرفي الإسلامي¹.

حكم مشروعية المرابحة:

من القرآن الكريم: قوله تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾².

من السنة النبوية الشريفة: قول النبي صلي الله عليه وسلام" إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم" و قوله عندما سؤل عن أفضل، قال " كل بيع مبرور، و عمل الرجل بيده" ولقد اجمع جمهور الفقهاء علي جواز بيع المرابحة، و قد تعادل بها المسلمون في سائر العصور دون خلاف ولا إنكار³.

2. شروط المرابحة:

وحتى تصح المرابحة يجب أن تتوفر على الشروط التالية⁴:

- ضرورة تملك البنك للسلعة قبل بيعها للعميل الأمر بالشراء.
- ضرورة الاتفاق على الثمن الأصلي وعلى الربح.

¹ - حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، إيهاب حسن أبو دية، الاستثمار والتمويل في الإقتصاد الإسلامي دار جرير للنشر، عمان-الأردن، 2009، ص 169.

² -سورة البقرة، الآية 275.

³ - محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 151.

⁴ - حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، إيهاب حسن أبو دية، مرجع نفسه، ص168.

- تقع على البنك مسؤولية هلاك السلعة قبل تسليمها للعميل.
- يجوز للعميل رد السلعة إذا تبين أن بها عيبا خفيا.

3. أنواع التمويل بالمربحة:

تعتبر ضيع المربحة نوعا من بيوع الأمانة التي تقوم علي أساس رأس المال ، بمعنى أن المشتري فيها يأتين البائع في إعلامه برأس مال المبيع وهو احد أهم شروط عقد المربحة سواء ابرم بين طرفين و يؤسس عقد مربحة بسيط أو بين ثلاث أطراف فيصبح عقد مربحة مركبة بحيث أن:

أ. عقد المربحة البسيط:

هو عقد يتم مباشرة بين العميل و المصرف الإسلامي الذي يكون مالكا للسلعة محل العقد بحيث تشتري بناء علي دراسته الأحوال السوق.

ب. عقد المربحة المركبة (الإمرة بالشراء):

هو عقد يلتزم من خلاله العميل بشراء السلعة من المصرف الإسلامي الذي يقوم بشراءها نقدا من طرف ثالث بناء علي طلب العميل بشراء بالمواصفات المتفق عليها.

4. خطوات التمويل بالمربحة:

تتم عملية التمويل بالمربحة في البنك الإسلامي وفق عدة خطوات يمكن بيانها في الشكل التالي¹ :

أ. طلب العميل التمويل بالمربحة : يتقدم العميل إلى البنك الإسلامي بطلب يتضمن رغبته في القيام البنك بشراء موارد وآلات أو سلعة أو ما إليها، محددًا مواصفاتها والكمية المطلوبة منها و الموعد المناسب لتوفيرها وقد يقدم بموردي هذه المنتجات ليساعد البنك في توفير المطلوب ،و يراعى أن الأصل هو وجود المنتجات لدى البنك و قدرته علي توفيرها في الحال ، لأضرار إذا كانت غير متاحة حاليا لدي البنك فيمكنه شراؤها و تملكها ثم إعادة بيعها للعميل وفق ما يتفق عليه بينها.

¹ - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، مرجع سابق، ص 155-156.

ب. دراسة و تحليل طلب العميل : تقوم إدارة أو قسم المبيعات بدراسة عملية المراجعة و التأكد من شرعيتها وعدم وجود موانع شرعية أو قانونية حول دون إتمامها و قد يطلب البنك عدة مستندات تؤيد طلب العميل من بينها:

- صورة من نظام العمل الأساسي للعميل.
- صورة السجل التجاري للعميل.
- صورة من البطاقة الضريبية ، و بطاقة الإستيراد إذا كانت المنتجات سترد من الخارج.
- من صورة الحسابات الختامية للعميل لعدة سنوات يقودها البنك.
- بيان بالعمليات التمويلية السابقة مع البنك أو البنوك الأخرى التي يتعامل معها العميل.

ج. الاستعلام عن العميل: ويتضمن قيام الإدارات المختصة في البنك بدراسة وتحليل المستندات المقدمة وفحصها و إجراء عملية الاستعلام عن العميل للوقوف على سمعة ونشاطه التجاري وحجم أعماله وممتلكاته وبناء على ذلك تعد دراسة مختصرة عن اقتصاديات العملية وطبيعة المنتجات ومصادر توريدها وتسويقها مما يسهم في اتخاذ القرار بتنفيذ العملية من عدمه وبسهل من وضع شروطها وقيمة ما سيقوم العميل بتقديمه كدفعة أولى ، لضمان جدية العميل في طلب التمويل بالمراجعة كما يبين ذلك في تحديد نسبة الريح ، وفترة السداد ، إذا كان السداد سيتم على أقساط كل فترة زمنية معينة وتحدد الضمانات المطلوبة¹.

د. حساب تكاليف عملية التمويل بالمراجعة أرباحها وأقساطها : بعد أن تتم عملية التحليل والفحص السابقة ، يقوم البنك بحساب ثمن البضاعة وفقا لما تسفر عنه دراسات البنك لعروض البيع المقدمة من الموردين سواء من الداخل أو الخارج، ومن ثم يمكنه تحديد ربح البنك من هذه العملية وذلك بإضافة كافة التكاليف التي يتحملها والمتعلقة بالنقل والتخزين والتفريغ والشحن والتكاليف الإدارية وما إليها إلى الثمن الأصلي وبعد ذلك يستطيع البنك أن يحدد ما يتقاضاه من أرباح حسبما اتفق عليه مع العميل عن طريق المعادلة التالية

(نسبة الربح المتفق عليها X ربحية عملية المراجعة = ثمن شراء المنتجات وتكلفتها)

وتتحدد قيمة المنتجات على أساس شراءها والأرباح المضافة والضمان جدية العميل وعدم تراجعه عن إتمام العملية يقوم البنك باستفتاء دفعة مقدمة منه لتكون بمثابة جدية التعاقد من قبله وتتراوح هذه النسبة في البنوك الإسلامية بين 15%-30% ويتوقف تحديدها على طبيعة العملية وطبيعة العلاقة القائمة بين البنك

¹ - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، مرجع سابق، ص 155.

والعميل وظروف تطبيقها وحجم العميل كما يتحدد في هذه الخطوة طريقة سداد قيمة العملية ، فقد يكون مؤجلا لفترة معينة. وأخيرا قد يتم على أقساط.¹

شكل رقم (6): خطوات تمويل بالمربحة في البنك الإسلامي



المصدر : عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، طبعة الأولى، جدة، 2004، ص 156 .

هـ. قبول عملية المربحة من البنك و العميل: بعد إجراء الحسابات السابقة للعملية من حيث التكاليف والأرباح والموعود المحدد لتوفير المنتجات الدفعة المقدمة وطريقة السداد والاتفاق عليها من قبل العميل والبنك يمكن اعتماد عملية التمويل بالمربحة تمهيدا للدخول في مرحلة تنفيذها.

و. تنفيذ عملية التمويل بالمربحة: بعد اعتماد العملية يقوم العميل بتوريد المبلغ المتفق عليه كدفعة أولى لإثبات جدية التعاقد ،ويبدأ البنك الإسلامي في إجراءات توفير المنتجات المتفق عليها سواء من الداخل أو من الخارج وذلك بالبداية في إجراءات الإستيراد ويتمثل سند الملكية المنتجات المستوردة في صدور بوليصة الشحن

¹ - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، مرجع سابق ، ص ص 156.

باسم البنك، أما المنتجات الحاضرة بالسوق المحلي فيتعين حيازتها ملك للبنك قبل بيعها للعميل المرابحة، ويخطر البنك العميل بان المنتجات جاهزة للتسليم حسب الاتفاق، ويتم توقيع عقد مرابحة ويتسلم العميل المنتجات.

ي. المتابعة والتقييم : إذا تم تنفيذ عملية المرابحة وتسلم العميل المنتجات المتفق عليها سواء كانت دفعة واحدة أو عدة دفعات، فيجب على البنك أن يقوم بمتابعة العميل، دون إزعاج، وذلك من خلال الاستعلام بشكل دوري وإجراء زيارات الميدانية للوقوف على كافة التطورات وإبداء النصح والمشورة إذ لزم الأمر حتى لا يتعثر العميل المرابحة ويؤدي إلى توقفه عن السداد¹.

ثانياً: بيع السلم

يعتبر بيع السلم من عقود البيوع التي سهلت و اختصرت الكثير من الجهد على البائعين، وهو يواكب حاجات التعامل المعاصر.

1: تعريفه ودليل مشروعيته:

لغة: التقديم والتسليم².

اصطلاحاً: يعرفه ابن قدامة المقدسي هو: أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل³.

دليل مشروعيته:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل... والله بكل شيء عليم ﴾⁴.

من السنة النبوية الشريفة: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال: [أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه].

2. أركان الأخذ بالسلم

- رأس مال السلم أو رأس المال: وهو الثمن.

¹- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص ص 156.

²- حمد بن عبد الرحمن الجنيد، إيهاب حسن أبو دية، مرجع سابق، ص 225.

³- ابن قدامة المقدسي، "مرجع سابق"، ص 312.

⁴- القرآن الكريم، "سورة البقرة"، الآية 282.

- المسلم: وهو المشتري لأنه يسلم الثمن عند التعاقد.
- المسلم إليه: وهو البائع، لأنه يسلم إليه الثمن عند التعاقد .
- المسلم فيه: وهو المبيع¹.

3. شروط الأخذ بالسلم

لبيع السلم شروط لا يصح العقد إلا بها :

- أن يكون الثمن نقدا من ذهب أو فضة أو ما ناب عنهما من عملة.
- أن ينضبط المبيع بوصف تامّ يشخصه ،وذلك بذكر جنسه نوعه ،وقدره ،حتى لا يقع بين المسلم وأخيه خلاف.
- أن يكون أجله معلوما محدداً وبعيدا كنصف شهر فأكثر.
- أن ينقبض الثمن في المجلس حتى لا يكون من باب الدين بالدين المحرم².

ثالثا: الاستصناع.

عادة تستعمل هذه الصيغة لتمويل السلع الصناعية وهي مشتقة من كلمة الصنع وتعرف كما يلي:

1. تعريف الاستصناع ودليل مشروعيته.

لغة: المعنى اللغوي للإستصناع كما جاء في لسان العرب (صنع ، يصنع ، صنعا) فهو مصنوع وصنعه أي عمله.

في اللغة الاستصناع هو طلب عمل الصناعة من الصانع فيما يصنعه

اصطلاحا: للإستصناع تعاريف متعددة منها:

-الإستصناع هو شراء شيء محدد مفترضا، يكون ممكن،الصنع وسليم في موعده معلوم بثمن معلوم والريح هنا يصل مفترضا إلى أن يجري التسليم و التسلم و يتم بيع بضاعة الشيء المصنوع بعد استسلامه.

¹- محمد محمود المكاوي، "أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة"، المكتبة العصرية ، مصر، 2009، ص 63 .

²-خوني رابح، "صيف التمويل بالمشاركة كمكمل وبديل للبنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" ، مجلة العلوم الإنسانية ،ع 14، جامعة

محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2008، ص 86- 87.

-الإستصناع شراء شيء من صانع يطلب إليه صنعه ، فهذا الشيء ليس جاهزا للبيع بل يصنع حسب الطلب فالإستصناع إنتاج شيء لزبون معين ، وليس كصناعة اليوم إنتاج للتسويق لزبائن غير معينين.¹

دليل مشروعيته:

من القرآن الكريم: في قوله تعالى: ﴿صنع الله الذي أتقن كل شيء﴾².

من السنة النبوية الشريفة: لقد ثبتت مشروعيته بالسنة والإجماع، أما السنة فيتمثل في استصناع الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما واستصناعه منبرا، وأما الإجماع فقد اجمع العلماء على مشروعيته منذ ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

2. خصائص عقد الاستصناع:

وهي خصائص تميز بها عن غيرها و هي³ :

- أنه عقد وليس مواعدة كما يقول البعض.
- أن المبيع ليس معينا بالذات موجودا عند البائع عند التعاقد، بل هو دين في ذمة البائع.
- أن المادة الخام التي يصنع منها المبيع تكون على الصانع سواء كانت من عنده أن يشتريها.
- أن العمل على الصانع سواء قام به بنفسه أو كلف به غيره بأجر من عنده لأن المبيع يجب أن يكون موصوف في
- الذمة دون شرط تعيين العامل أو المادة التي تصنع منها البضاعة.

3. شروط عقد الاستصناع

- بيان جنس الشيء الم ارد صنعه و نوعه وصفته و قدره بشكل واضح لا يدع مجالاً للاختلاف أو النزاع.
- أن يكون الشيء المطلوب صنعه مما يجري عليه التعامل بين الناس استصناعا ، فمثلا يجوز استصناع طاولة بينما لا يجوز استصناع فاكهة معينة.
- أن لا يكون الشيء المطلوب صنعه مختصا بعقد آخر مشروع كالسلم ، فيبيع الفاكهة أو الحبوب مثلا قبل وجودها لا يجوز إلا بتطبيق عقد السلم ، و عقد السلم ثبت بنص قطعي أما الإستصناع فجوزه الفقهاء استحسانا.
- تحديد مكان التسليم في عقد الإستصناع ، و إذا احتاج تسليم المصنوع مصاريف نقل.

¹- خوني رايح ، مرجع سابق، ص89.

²- سورة النمل، الآية 88.

³- خوني رايح، نفس المرجع، ص 189.

4. أنواع التمويل بالاستصناع:

ويمكن أن تتم طلبات التمويل بالاستصناع بالصيغتين التاليتين:¹

أ. الاستصناع العادي:

يقوم المصرف في هذه الحالة بضاعة السلعة محل العقد نفسه.

ب. الاستصناع الموازي:

وهو أن يعقد المصرف الإسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين: أحدهما مع العميل طالب السلعة يكون المصرف فيه في دور الصانع، والآخر مع القادة على الصناعة، كالمقاول مثلا، ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات والتصاميم والشروط المذكورة في العقد الأول ويكون المصرف هنا في دور المستصنع، ويمكن أن يكون الثمن في العقد الأول مؤجلا وفي العقد الثاني معجلا، فتكون فرصة التمويل لذلك مضاعفة مما ينتج له قسما من الربح الوافر.

ثم إذا تسلم المصرف السلعة من المنتج ودخلت في حيازته يقوم بتسليمها إلى المستصنع.

رابعا: صيغة عقد الإجارة.

1. تعريفها ودليل مشروعيتها:

لغة : مشتقة من الأجر و هو العوض.

اصطلاحا : هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبدل أو الإباحة لمدة معلومة بغرض معلوم، أي هي عقد يتم بموجبه تملك منفعة معلومة من قبل مالكةا لطرف آخر مقابل عوض معلوم لمدة معلومة².

دليل مشروعيتها:

من القرآن الكريم: قوله تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾³

وكذلك قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أُجْرًا ﴾⁴.

¹ - خوني رابع، مرجع سابق، ص 96.

² - أحمد شعبان محمد علي ، الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2013 ، ص 235.

³ - سورة القصص، الآية 26.

⁴ - سورة الكهف، الآية 77.

- من السنة النبوية الشريفة: قول رسول الله صلى الله عليه و سلم [مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَالْيُعْلَمُهُ أَجْرُهُ] و قوله أيضا [أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ]¹.

2. شروط التمويل بالإجارة:

تتمثل شروط الإجارة في:

- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة فلا يتعلق بها حق لغيره.
- أن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة.
- أن يكون الثمن (الأجر) معلوما جنسا و نوعا و صفة.
- أن تكون مدة التأجير معلومة.
- يتحمل المؤجر كامل المسؤوليات المتعلقة بملكية العين المؤجرة وما يتبعها من أملاك، على أن تقع مسؤوليات استخدامها على المستأجر وحده.

3. أنواع التمويل بالإجارة:

ينقسم التمويل بالإجارة حسب مدتها إلى²:

- أ. الإجارة التشغيلية: عقد بين طرفين على تملك منفعة، يقوم من خلاله المصرف بشراء أصل من الأصول الثابتة بهدف تأجيرها إلى الغير مقابل أقساط محددة خلال مدة زمنية معينة يرجع بعدها الأصل للمصرف ليعيد تأجيره مرة أخرى. وما يميز الإجارة التشغيلية أنها تعتبر ضمانا لأموال المصرف بما أن الأصل يبقى ملكيته.
- ب. الإجارة المنتهية بالتمليك: تتكون من عقدين مستقلين الأول عقد إجارة يتم ابتداء وتأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة، و الثاني عقد تملك العين عند انتهاء المدة ، إما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة"

فالإجارة المنتهية بالتمليك عقد مركب من عدة عقود ، كعد البيع وعقد الإجارة و الوعد بالبيع...حيث يكون المصرف الإسلامي هو المؤجر و العميل هو المستأجر ، ذلك لفترة محدودة تنتهي بتمليك الأصل إلى العميل هبة أو بسعر رمزي على أساس الوعد بالبيع من قبل المصرف للمستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة.

¹- حديث نبوي شريف.

²- أمال لعمش، مرجع سابق، ص ص49-50.

المطلب الثالث: التّمويل بأشكال أخرى للتّمويل الإسلامي.

هناك أساليب أخرى للتّمويل الإسلامي غير المشاركة والمضاربة والمرابحة والسّلم، تتّوجه لأغراض أخرى تراعى فيها غالباً أهداف تنمويّة وأخرى اجتماعيّة اقتصادية لترقيّة المجتمعات، وسنتعرّف في هذا العنصر على بعض من هذه الأشكال.

أولاً: القرض الحسن

يعدّ القرض الحسن من أكثر الصّيغ ذات التّمويل المميّز وتلجأ إليه المصارف الإسلاميّة غالباً للقضاء على الفوارق الطبّقيّة تحقيقاً لمبدأ الرّبط بين العدالة الاقتصاديّة وتحقيق التّميّة الاجتماعيّة، وسنقدّم تعريفاً للقرض الحسن وشروط الأخذ به وأهميّته في التّرقية الاجتماعيّة كما يلي:

1. تعريف القرض الحسن

نقدّم تعريفاً للقرض الحسن النّاحية اللّغويّة والاصطلاحية حتّى يتوضّح المعنى :

لغة: القرض ضربٌ من القطع، وهو ما يُدفع إلى الإنسان من المال بشرط ردّ بدّله.

اصطلاحاً: هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثّاني المقترض، يتمّ بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير (المقترض) برده أو مثله إلى المقرض في الرّمان والمكان المتفق عليهما¹.

دليل مشروعيتّه

من القلان الكريم: قوله تعالى: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ

حَلِيمٌ﴾².

2. شروط الأخذ بالقرض الحسن:

للقرض الحسن شروط لا يتمّ إلا بها وهي كالتّالي:

- أن يكون بدون فائدة.
- يتقاضى المصرف عمولة أو أجر مقابل إدارة القرض وخدمته.
- أن يستردّ المصاريف الفعلية التي أنفقها في خدمة العميل³.

¹-مصطفى حسين سلمان وآخرون، "المعاملات الماليّة في الإسلام"، دار المستقل، عمان، 1990، ص15.

²- سورة النّغبان، الآية17.

³-المؤتمر العلميّ السنويّ الثالث، "المنهج الاقتصاديّ في الإسلام بين الفكر والتّطبيق"، المجلد3، كليّة التّجارة، جامعة المنصورة، القاهرة، 9-12

أفريل، 1983.(بتصرّف).

3. أهمية القرض الحسن

إنّ الأموال التي تكون عادة مدخرة لدى الملتزمين من أبناء المجتمع المسلم ، لا تجد السبيل إلى المصارف الربويّة التي تتعامل بالفائدة فتوجهت نحو المصارف الإسلامية التي تحرّم هذا التعامل ، فالقرض الحسن أحد أنشطة المصارف الإسلاميّة دوره وتأثيره في عمليّة التميّة كبير-¹.

ثانيا: صيغة التّمويل عن طريق البيع الآجل:

1. تعريفه ودليل مشروعيته

لغة : يقول ابن منظور: ..وَحَلُولُ الدَّيْنِ وَنَحْوَهُ وَالْأَجَلُ: مَدَّةُ الشَّيْءِ أَجَلُ الشَّيْءِ فَهُوَ أَجَلٌ وَأَجِيلٌ: تَأْجِيلٌ وَهُوَ نَقِيضُ الْعَاجِلِ وَالْأَجِيلُ: الْمَوْجَلُ إِلَى وَقْتٍ².
اصطلاحاً: وهو البيع إلى أجل معلوم بزيادة عن الثمن النقديّ في الحال³.

دليل مشروعيته

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁴ ، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁵.
ومن هذه الأدلّة فإنّ المصارف الإسلاميّة تعمل بالبيع الآجل كأداة للتّمويل التي تموّل بها المشروعات.

2. تطبيقات البيع الآجل بالمصارف الإسلاميّة

ويمكن أن تقدّم المصارف الإسلاميّة هذا التّمويل على طريقتين كالتّالي :

- أ. بيع آجل : بأن يبيع السلعة بسعر متّفق عليه مع الشّاري ويتمّ تسليم السلعة في الحال في مجلس البيع ثمّ استلام ثمنها آجلا في موعد لاحق محدّد.
- ب. بيع تقسيط : بأن يبيع السلعة بسعر متفق عليه مع الشّاري ويتمّ تسليم السلعة في الحال في مجلس البيع ثمّ استلام ثمنها على أقساط بمواعيد لاحقة⁶.

¹ - "http://www.kantakji.com"، نقلا من الصّفحة : /search.aspx: تاريخ الاطلاع 2016/03/24 بتوقيت 20:16 .

² -ابن منظور ، "مرجع سابق" ، ص32.

³ -كوثر عبد الفتاح الإيجي ، "دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي" ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مجلّد 3 ، ع3 ، 1985، ص10.

⁴ - سورة البقرة، الآية275.

⁵ - سورة النساء، الآية 29.

⁶ -سامر مظهر قنطججي، "صناعة التّمويل في المصارف والمؤسسات الماليّة الإسلاميّة"، شعاع للنشر والعلوم ، سوريا ، 2010 ، ص.191

البيع الآجل من أساليب التمويل التي تلجأ إليها المصارف الإسلامية، ونظراً لمرونته وسهولة التعامل به يقبل عليه الكثير من العملاء.

3. شروط الأخذ بالبيع الآجل

للبيع الآجل شروط لا يصح العقد إلا بها وهي كما يلي :

- أن يكون البائع مالكاً للسلعة، أي لا يجوز أن تكون السلعة في غير ملك البائع أثناء البيع.
- أن تكون السلعة مقبوضةً للبائع وهو حائزٌ لها.
- ألا يدخلَ في البيع أي شكل من أشكال الربا.
- ألا تكون السلعة المبيعة مؤجلة.
- أن يكون البيع بالتقسيط نافذاً، فلا يصح تعليق عقد البيع على أداء جميع الأقساط.
- ألا يشترط أن يزيد البائع الثمن عند التأخر عن الوفاء ببعض الأقساط، فإذا اشترط ذلك كان فائدةً ربويةً محرمة¹.

¹ - http://www.darelmashora.com "تاريخ: 25/ 03/ 2016 : الساعة : 23:40.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل مفهوم وأنواع المصارف الإسلامية. بالإضافة إلى مواردها المالية وكذا الضوابط الشرعية التي تحكم التمويل والاستثمار فيها وذلك من خلال الآليات والأدوات التي تستخدمها لتنفيذ وظائفها ومهامها، والصيغ التمويلية التي تعتمد عليها. وخلصنا إلى أن المصارف الإسلامية تختلف عن بقية البنوك في الأهداف كما انها لا تتعامل بالربا. أي البنوك التي تتعامل على أساس مبدأ المشاركة. وأن إنشاءها تم من أجل تلبية الحاجة الماسة إلى أعمالها وخدماتها المتميزة. فهي تتلقى المدخرات تحت مسمياتها المختلفة، وتجميع الأموال وتتبع الإجراءات المصرفية في أداء أعمالها، ولكنها تلتزم في كل ما يتعلق بذلك بقواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها ومقاصدها، وبالشكل الذي تحقق فيه مصلحة المتعاملين معها، والمساهمين في قيامها والمجتمع ككل.

تمهيد:

لقد بني النظام المالي المعاصر على عقيدة فاسدة ماليا من منظور إسلامي ، حيث يرجع الكثير من الاقتصاديين حدوث الأزمات المالية الى انعدام الأخلاق الاقتصادية في كل التعاملات المالية، الأمر الذي أدى الى تشجيع نمو المضاربة وتقديم المصلحة الخاصة على العامة، وهذه المبادئ كلها تعتبر صلب مبادئ الرأسمالية

ولذلك يرى الكثير من الباحثين الاقتصاديين أن المخرج والمنفذ من الأزمات المالية للنظام الرأسمالي هو الاعتماد على قواعد وضوابط استثمار ذات ركيزة صلبة، ولهذا تعتبر فرصة سانحة للقطاع المصرفي الإسلامي لتبوء مكانة هامة على الساحة الدولي وذلك في ظل بروز أدوات التمويل الإسلامي كبديل اقتصادي ومالي فعال يتفادى أخطاء أدوات التمويل الرأسمالي الحديثة التي تعتمد على المضاربة وسعر الفائدة اللتان تعتبران العمود الفقري للنظام الرأسمالي، والدعوة إلى تبني المعاملات المالية الإسلامية القائمة على مبدأ المشاركة في تقاسم الأرباح والمخاطر،

وعليه وللتوسع أكثر في هذا الصدد سوف نتناول هذا الفصل بعنوان المصارف الإسلامية في ظل أزمة النظام المالي

وسنتناول كل هذا في ثلاثة مباحث وفقا لما يلي:

المبحث الأول: الأزمة المالية 2008 بنظرة الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية 2008

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية و الاستراتيجية المستقبلية.

المبحث الأول: الأزمة المالية 2008 بنظرة الاقتصاد الإسلامي.

تناولنا في الفصل السابق عرض لأسباب الأزمة المالية العالمية وتوصلنا إلى أنها ناتجة عن الممارسات الرأسمالية الخاطئة للاقتصاد الأمريكي التي كشفت عن هشاشة النظام المالي، وضعف السياسات المعتمدة وتسببت في حدوث أزمة مالية عالمية باقتصاديات الدول المتقدمة وامتد تأثيرها إلى الاقتصاديات الدول النامية. وعليه سنتناول في مبحثنا هذا الأزمة المالية من منظور إسلامي بقراءة شرعية إسلامية في أسباب الأزمة، أثارها على المصارف الإسلامية، إضافة إلى التحديات التي تواجه هذه الأخيرة في ظلها.

المطلب الأول: أسباب الأزمة من المنظور الإسلامي:

لقد تعددت أسباب الأزمة من المنظور الإسلامي حيث تم تقسيمها إلى أسباب مباشرة وأسباب غير مباشرة غير أنه السبب الرئيسي يعود إلى المعاملات الربوية التي تتنافى مع مبادئ الشريعة، وعليه فإنه سيتم في هذا المطلب توضيح كل سبب على حدى¹:

أولاً : الرهن العقاري:

ويتم في صورة التعاقد بعقد ثلاثي الأطراف بين مالك العقار ومشتري وممول (بنك أو شركة تمويل عقاري) على أن يقوم المالك ببيع العقار للمشتري بمبلغ معين ويدفع المشتري جزءاً من الثمن على سبيل المثال (10%)، يقوم الممول في ذات العقد بدفع باقي الثمن للبائع مباشرة واعتباره قرضاً في ذمة المشتري مقابل رهن العقار للمول ويسدد القرض على أقساط طويلة الجل (ما بين 15-30 سنة)، بفائدة تبدأ عادة بسيطة في السنتين الأوليتين ثم تتزايد بعد ذلك، ويسجل العقار باسم المشتري ويصبح مالكة له حق التصرف فيه بالبيع أو الرهن.²

- توسع البنوك في الإقراض مما خلق طلباً متزايداً على العقارات دون التأكد من السلامة الائتمانية للمقرضين خاصة وقد أغرم ارتفاع أسعار الفائدة الممنوحة، مما أدى إلى تشبع السوق وانخفاض أسعار العقارات مع عجز المقترضين على السداد.
- قيام البنوك ببيع القروض إلى شركات التوريق التي أصدرت بها سندات وطرحتها للاكتتاب العام، وبالتالي تراكم الديون العقارية.

¹ - ياسين بوناب، جذور الأزمة المالية الحالية ودور صناديق التحوط فيها، ورقة مقدمة إلى المنتدى الوطني التاسع حول أداة سعر الفائدة وأثرها على الأزمات، دار بهاء للنشر والتوزيع، جامعة سكيكدة، الجزائر، جزء2، يومي 10/9 ماي 2011، ص 342.

² - نفس المرجع، ص 343

• من المنظور الإسلامي إن هذا التعامل بهذا الأسلوب غير جائز شرعا.

ثانيا: إعادة بيع أو رهن المرهون:

وينطوي على قيام المشترون ببيع العقار المرهون أو رهنه مقابل قرض جديد بفائدة، وبالتالي يتحمل العقار الواحد بحقوق رهن متعددة. وهو ما تسبب في حدوث أزمة مالية أدت إلى توقف المقرضين عن السداد وتراكم حجم الديون العقارية بسبب أن قيمة العقار المرهون لم تكف عن سداد المقرضين.

وهذه المسألة باطلة شرعا باعتبارها معاملة تنطوي على قرض جديد بفائدة ربوية والربا محرم شرعا، ومن جهة أخرى يعتبر الفقه الإسلامي أن رهن الشخص الشيء المرهون بدين آخر غير الأول بدون إذن المرهن لا يصح لأن الرهن حق على عين ولا يجتمع حقان على عين واحدة.¹

ثالثا: التوريق:

وهي قيام البنوك وشركات التمويل العقاري ببيع دين القروض المتجمعة لديها على العملاء الذين اشتروا العقارات إلى إحدى الشركات المتخصصة والتي تسمى قانونا " شركات التوريق" وهذا البيع يكون بمقابل معجل أقل من قيمة الدين، ثم تقوم شركة التوريق بإصدار سندات بقيمة هذه الديون بقيمة اسمية لكل سند وتطرحها للاكتتاب العام (بيعها) للأفراد والمؤسسات بقيمة أكبر وأقل من القيمة الاسمية (أي بعلاوة أو خصم إصدار) ويحصل حملة السندات على فوائد القروض وتنتولى شركة التوريق مع شركة التمويل عملية تحصيل الأقساط والفوائد من المقرضين الأصليين وتوزعها على حملة السندات. وبذلك تحصل شركة التمويل على سيولة وتكسب شركة التوريق الفرق بين قيمة القروض وبين ما دفعته لشرائها ويكسب حملة السندات الفوائد كما يمكنهم تداول هذه السندات في سوق المال بالبيع لغيرهم بأسعار أكثر من سعر شرائهم لها.²

وتوريق الديون في حد ذاته غير جائز شرعا لأن:

- عملية التوريق تكون ببيع الدين لشركة التوريق بأقل من قيمته، وهذا يعني أن الشركة تدفع أقل وتأخذ أكثر وهو عين الربا.
- السندات تدر دخلا عبارة عن فوائد وهي ربا.
- عادة ما يتم تداول هذه السندات في البورصة بالأجل أو على أقساط وهو من يبيع الدين بالدين المنهى عنه شرعا.

¹ ياسين بوناب مرجع سابق ص 344.

² عبد العزيز قاسم محارب، الأزمة المالية العالمية - الأسباب والعلاج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 43-44.

رابعاً: الفوائد الربوية:

يلاحظ أن عمليات التمويل العقاري وتوابعها والتي كانت السبب الرئيسي في الأزمة المالية العالمية تقوم على فوائد القروض التي كانت بسيطة في بدايتها ثم تزايدت تدريجياً، وهو أصل الربا المحرم شرعاً لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾¹.

خامساً: المشتقات المالية:

عرف صندوق النقد الدولي المشتقات المالية بأنها " عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد، ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثمار (أي دفع نقود) لأصل المال في هذه الأصول وهي تعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات".

كما تعرف المشتقات المالية بأنها " ليست أصولاً مالية وليست أصولاً عينية وإنما هي عقود كسائر أنواع العقود يترتب عليها حقاً لطرف والتزاماً على الطرف الآخر". وتتعدد أدوات المشتقات المالية إلى العديد من الأدوات من أهمها²:

1. العقود الآجلة:

يعرف العقد الآجل بأنه اتفاق بين طرفين على بيع أو شراء أصل مالي أو عيني بسعر محدد عند إبرام العقد، على أن يتم التسليم أو التسوية مستقبلاً، في تاريخ يحدد وقت إبرام العقد.

2. العقود المستقبلية:

هي اتفاق بين طرفين تعطي لمشتريها الحق في شراء أو بيع أصل مالي أو عيني بسعر محدد مسبقاً على أن يتم التسليم في الوقت لاحقاً. ويترتب على طرفي العقد إيداع نسبة لدى بيت السمسرة تسمى " هامش الضمان" للحماية من المخاطر التي يمكن أن تترتب من عدم قدرة أحد الطرفين الوفاء بالتزاماته.

3. عقود المبادلة:

تمثل التزاماً بين طرفين بمبادلة قدر معين من الأصول المالية أو النقدية أو العينية تتحدد وقت إبرام العقد على أن يتم التسليم في وقت لاحق محدد مسبقاً، ويوجد نوعان من المبادلات هما:

- مبادلات سعر الصرف الأجنبي.

¹ - سورة البقرة آية 278.

² - صالح مفتاح، فريدة معارفي، قراءة في الأزمة المالية العالمية رؤية شرعية إسلامية، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، أعمال الملتقى الاقتصادي الأول حول الأزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، 6/5 ماي 2009، ص 04.

- مبادلات أسعار الفائدة.

4. عقود الخيارات:

هي عقود تعطي لحاملها الحق-وليس الالتزام- في شراء أو بيع أصل مالي أو عيني قبل تاريخ الاستحقاق بسعر يتم الاتفاق عليه عند التعاقد يسمى " سعر الخيار" وذلك نظير " علاوة: تدفع للبائع من طرف مشتري الخيار، ولا ترد هذه العلاوة سواء تم تنفيذ العقد أو لم ينفذ.

- وما حدث في الأزمة المالية العالمية أن التوسع في اشتقاق أدوات مالية جديدة تعتمد على الدقة في تحقيق مكاسب في المستقبل. ونظرا لانتهاء أسعار الأسهم والسندات الصادرة عن البنوك والشركات الاستثمارية انهارت قيمة المشتقات وحدث دعر في الأسواق المالية بسبب تصفية المستثمرين مراكزهم المالية فانخفضت مؤشرات الأسواق انخفاضاً كبيراً أدى إلى شلل تام لهذه الأسواق.

- والمشتقات بهذا الشكل غير جائزة شرعاً.

سادساً. أساليب المضاربات قصيرة الأجل:

من الأساليب التي زادت درجة الأزمة المالية هي المضاربات التي تقوم على توقعات المضاربين بتغير الأسعار في الفترات القصيرة لكسب فروق الأسعار. ويتم ذلك من خلال عدة آليات نذكر منها:

1. البيع على المكشوف:

هو بيع شخص لأوراق مالية مقترضة على أمل أن ينخفض سعرها فإذا انخفض السعر قام المتاجرون بشراء الأسهم التي باعوها وإعادتها إلى مالكها.

وهذا الأسلوب محرم في رأي مجمع الفقه الإسلامي ولا يجوز شرعاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم. ويتأكد ذلك المنع إذا اشترط دفع الثمن للسمسار بإيداعه لفائدة للحصول على مقابل الإقراض¹.

2. الشراء بالهامش:

هو أن يرغب شخص ما في شراء عدد من الأسهم أو السندات بمبلغ لديه فيتيح له السمسار أن يشتري بمبلغ أكبر يعادل 80% أو أكثر من معه عن طريق إقراضه الباقي بضمان الأوراق المالية التي تم شراؤها مقابل فائدة. ويقصد المضارب وراء ذلك توقع ارتفاع الأسهم أو السندات، فيبيعها ويسدد من الثمن القرض ويكسب الباقي. وإذا لم يصدق توقعه وانخفضت الأسعار يخسر الفرق ويدفعه من المقدم (الهامش) الذي دفعه.

¹ - صالح مفتاح، فريضة معارفي، مرجع سابق، ص 06.

- والشراء بالهامش غير جائز شرعا.

سابعا: تضخم الاقتصاد المالي والانفصام بينه وبين الاقتصاد الحقيقي:

لقد وجد الاقتصاد المالي لخدمة الاقتصاد الحقيقي ولكن السوق المالية انفصلت عن السوق الحقيقية وأصبح يتم التعامل في النقود والتمويل ذاته بيعا وشراء من خلال الديون والائتمان. وترتب على ذلك أن أصبح حجم التمويل المتاح من خلال الائتمان أضعافا مضاعفة من قيمة الاقتصاد الحقيقي، مما أدى إلى خلل في التوازن بينهما، حيث أصبح بذلك الاقتصاد المالي لا يستند إلى قاعدة من الأصول وإنما إلى قاعدة من الديون من أجل كسب المزيد من العوائد في صورة فوائد وفروق أسعار. ومن الجدير بالذكر أنه رغم الانفصام الواقع بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي فإن آثار الأزمة تستمد إلى الاقتصاد الحقيقي لأن الأيبار المالي للبنوك سيجعلها تكف عن الإقراض للشركات الإنتاجية بما يجعلها تقلص من إنتاجها وتطرد بعضا من عمالها، ومن جانب آخر فإن الخسارة التي مني بها المواطنون جراء تعاملهم في الأسواق المالية جعلتهم يخفضون مشتريام من الشركات الإنتاجية وبالتالي يقع الركود الاقتصادي.

- وفي الاقتصاد الإسلامي فإن أي تيار مالي لا بد أن يقابله تيار سلعي في ترابط وثيق ولا يسمح الإسلام بجني أرباح من خلال التيارات المالية وحدها وإلا كان هذا مجرد التعامل في النقود ذاتها غير جائز شرعا.

ثامنا- غياب الرقابة والضوابط الأخلاقية:

كان للممارسات غير الأخلاقية التي انتشرت في المؤسسات والأسواق المالية مثل الفساد والمعلومات المضللة والكذب والاحتيال دورا خطيرا في حدوث وتفاقم الأزمة الحالية، وهذا ما أكد عليه المسؤولون والخبراء حيث تقول "سارة بالين" المرشحة نائبا لباكين عن الحزب الجمهوري " بأن الطمع والجشع والفساد من أهم أسباب الأزمة".¹

- فلقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة الأخيرة أنه "لا يجوز أيضا بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعدا من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم لأنه من بيع مالا يملكه البائع ويقوي المنع إذا اشترط انقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.
- وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق "لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره لقاء رهن السهم لما في ذلك من المزايا وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص

¹ - بلقاسم مهدي، ميلود زابري، موقف الاقتصاد الإسلامي من أزمة النظام المالي العالمي، في الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية (النظام المصرفي الإسلامي نموذجا)، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 5-6 ماي 2009،

على " لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه". وفي ذلك يقول ابن القيم: ويمنع من جعل النقود متجرا فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله بل الواجب ان تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها.

المطلب الثاني: الركائز الأساسية للمصارف الإسلامية

حقوق العمل المصرفي الإسلامي العديد من الإنجازات منها:

أولاً: جوانب القوة المصارف الإسلامية في مواجهة الأزمات

تتمثل أهم جوانب القوة للبنوك الإسلامية في :

1. الالتزام بالمبادئ العامة التي تحكم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية

إذا كانت المصارف الإسلامية تمثل مصدرا هاما من مصادر الاقتصاد في النظام الإسلامي، فإن هناك مبادئ عامة وخاصة منها الشرعية والأخلاقية تحكم هذا التمويل، والتي يفترض أن تنقيد بها المصارف الإسلامية في عملياتها التمويلية وفي معاملاتها بشكل عام، سواء مع عملائها أو البنوك الأخرى أو مع البنك المركزي، وهي تمثل أهم الفروق بينها وبين البنوك التقليدية، وتتمثل هذه المبادئ في:¹

أ. الضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الإسلام

لقد وضع الإسلام ضوابط تحكم عمليات التمويل أي ما يتعلق منها بالحصول على المال أو بإنفاقه في أوجه مختلفة، وذلك حفاظا على إبقائه في إطاره الصحيح ولأداء في المجتمع الإسلامي، وأهم هذه الضوابط:

• حرمة التعامل بالربا:

يعرف الربا فقها بأنه زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال، وبالرغم من أن هذا التعريف غير شامل أو دقيق لتعدد صور الربا، إلا أنه يشمل كل زيادة بدون مقابل في أي عقد من عقود المعاملات بين صنفين من نفس النوع، وقد جاء تحريمه نصا صريحا بالكتاب والسنة وبقينا قطعيا لا لبس فيه ولا غموض، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.²

كما أثبتت الأزمة المالية العالمية أن من أهم أسبابها التعامل بسعر الفائدة أي الربا حيث أن هذه الأزمة نشأت عقب منح قروض عقارية في الولايات المتحدة الأمريكية بسعر فائدة متغير كان منخفضا في البداية وبساوي 1% في أوائل سنة 2003 ليرتفع بعد ذلك تدريجيا ويصل إلى 5.25% في عام 2006، وليتسبب بعد

¹ - سليمان ناصر، جوانب القوة والضعف للبنوك الإسلامية وأثر ذلك في مواجهة الأزمات، في الملتقى الدولي الثاني حول : الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية (النظام المصرفي الإسلامي نموذجا)، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 5-6 ماي 2009، ص5

² سورة البقرة، الآية 278-279.

ذلك في عجز كامل للمقترضين عن السداد مما دفع بالمسؤولين إلى تخفيض أسعار الفائدة بصورة متسارعة من 4.25% في نهاية سنة 2007 إلى معدل يتراوح بين 0 و 0.25% بعد ذلك.¹

• **استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات:** إن من أهم الضوابط التي وضعها الإسلام لإنفاق المال أو اكتسابه الالتزام بالطيبات والابتعاد عن الخبائث والمحرمات، ويرى الفقهاء بأن الطيبات هي كل ما كان فيه منفعة للإنسان، وإن اختلفت ضرورتها لذلك فهم يصنفون حاجات الإنسان حسب الضرورة ويرون أن من واجب الإنسان أن يستثمر أمواله، أما عن الخبائث والمحرمات التي نهى الإسلام عن تمويلها أو الاستثمار فيها الأعمال والمهن التي جاء تحريمها صريحا بالكتاب أو السنة أو اجتهادات الفقهاء لأن بعضها جاء مع تطور الحضارة وما أفرزته من سلبات على المجتمعات.²

ب. مبادئ الأخلاق الإسلامية في المعاملات:

يتفق أغلب المفكرين في الإسلام على ضرورة ارتباط النشاط الاقتصادي بالقيم الأخلاقية التي دعا إليها الإسلام في المعاملات وأنها الضمان الوحيد لنجاح هذا الشرط، وهو الفرق الجوهرى بين الإسلام وغيره من النظم الوضعية في هذا المجال ولا يمكننا في هذا الصدد أن نشير إلى كل هذه القيم والأخلاق التي حث عليها الإسلام ولكن سوف نشير إلى أهمها والتي لها ارتباط مباشر بمعاملات البنوك الإسلامية ومنها: التحلي بالصدق والأمانة، الابتعاد عن الغش، بيع الغرر، بيع الرجل على بيع أخيه.

ج. العمل بقاعدة الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان عوض الفائدة المحرمة:

إذا كانت البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة فإنها تعمل بنظام المشاركة في الربح والخسارة، ومعنى ذلك أن استحقاق الربح يعتمد على تحمل المخاطرة، فإذا دخل عنصر من الإنتاج إلى العملية الإنتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج لا على أساس الأجرة فعليه أن يقبل المخاطرة أي يضمن ما قد يحدث من نتائج سلبية ويتحملها مقابل استحقاقه لنصيب من الربح إذا تحقق، وهذا هو معنى الغنم بالغرم، أي المشاركة في أخذ الغنم إذا حصل لا بد أن يكون مقابلا لتحمل الغرم أو الخسارة إذا حدثت.³

2. القدرة الكبيرة للمصارف الإسلامية على النمو والتوسع:

كانت الانطلاقة الحقيقية للمصارف الإسلامية بمفهومها الحديث سنة 1975، وذلك بإنشاء كل من مصرف دبي الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وهو مصرف خاص يتعامل مع الأفراد، والمصرف

¹ سليمان ناصر، مرجع سابق ص 5-6 .

² إسماعيل نواضة، الاقتصاد الإسلامي والأزمة المالية الحالية وسبل العلاج، في المؤتمر الدولي الحادي عشر حول: الأزمات الاقتصادية المعاصرة " أسبابها وتداعياتها وعلاجها"، جامعة جرش، الأردن، يومي 14-16 ديسمبر 2010، ص 430 .

³ عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية - دراسة علمية فقهية للممارسات العلمية -، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007، ص 59.

الإسلامي لتنمية بجدة في المملكة العربية السعودية، وهو مصرف دولي حكومي تساهم في رأسماله دول المؤتمر الإسلامي، ويتعامل أساسا في تمويلاته مع هذه الدول .

بعد حوالي عقدين من الزمن بلغ عدد المصارف الإسلامية 166 بنكا في عام 1996، ثم 176 بنكا سنة 1997 وبإجمالي رأسمال يصل إلى 7.3 مليار دولار أمريكي، وبإجمالي ودائع تصل إلى 112.6 مليار دولار .

ومع نهاية سنة 2001 بلغ هذا العدد نحو 200 بنكا ومؤسسة مالية إسلامية منتشرة عبر أكثر من 40 دولة، وموزعة عبر قارات العالم الخمس وبإجمالي رأسمال يصل إلى 148 مليار دولار، كما بلغ حجم الأموال التي تتعامل بها 300 مليار دولار، وتحقق هذه المصارف نموا يتراوح بين 15 و 20% سنويا، أما عددها حاليا فهو يزيد عن 300 بنكا ومؤسسة مالية إسلامية.¹

3. وجود الهيئات والمؤسسات الداعمة لعمل المصارف الإسلامية:

هناك هيئات ومؤسسات إقليمية ودولية داعمة لعمل المصارف الإسلامية، والتي يمكن أن تشكل أحد أهم جوانب القوة لهذه البنوك وتمثل أهم هذه الهيئات في:²

أ. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "البحرين":

هي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم.

وقد تأسست هذه الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من طرف عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26 فيفري 1990 في دولة البحرين .

ب. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية "البحرين":

جاءت نشأة المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بعد أن عبر عنها الاجتماع الخاص لرؤساء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الذي عقد في مقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة بتاريخ 10 جوان 1999 بينما تم تأسيس المجلس رسميا في دولة البحرين بموجب مرسوم صدر في 16 ماي 2001 .

¹ - سليمان ناصر نفس المرجع السابق، ص 10.

² - نفس المرجع، ص 13-14 .

ج. مجلس الخدمات المالية الإسلامية "ماليزيا":

يعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية هيئة دولية تقدم خدماتها للهيئات الإشرافية والرقابية بما يضمن الاستقرار والتطوير لصناعة الخدمات المالية الإسلامية، وتأسس رسمياً في 3 نوفمبر 2002 بماليزيا وبدأ نشاطه عملياً في مارس 2003.

د. الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف "البحرين":

مقرها البحرين وهي وكالة إقليمية بدأت عملياتها في عام 2005، والوكالة تتمتع بالاستقلالية والشفافية تامتين وتتبع منهجية منسقة وعملية تحليل دقيقة تتماشى مع أفضل الممارسات المعمول بها دولياً.

4. قيام المصارف الإسلامية بدور اجتماعي:

هام وبما يتضمن الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي من خلال القروض الحسنة التي تقدم للمحتاجين وبدون فائدة، ومن خلال المشروعات الخيرية، والإعانات الاجتماعية، والإسهام في توفير الخدمات التعليمية والصحية... الخ.

5. الإسهام في توفير فرص عمل لأعداد غير قليلة من الأفراد المجتمع، سواء بشكل مباشر من خلال العاملين في المصارف الإسلامية، أو بصورة غير مباشرة من خلال العمل في المشروعات التي يتم توفير التمويل لإنشائها، أو التوسع فيها من قبل هذه البنوك، وبالشكل الذي يؤدي إلى توسيع فرص العمل، وزيادة الاستخدام والإسهام في الحد من البطالة، التي تتفشى في الاقتصاديات التي تعمل فيها البنوك الإسلامية.¹

ثانياً: أسباب نجاح البنوك الإسلامية

هناك جملة من الأسباب تقف وراء نجاح البنوك الإسلامية نذكر منها:²

- صرامة قواعد الإقراض لديها ساعدها على تجنب هياكل الإقراض المعقدة وغير الواضحة التي أضرت بشدة بالنظام المصرفي التقليدي.

- عدم اعتماد نظام المضاربة التقليدية في نشاطها المصرفي، وعليه فخيارات البيع على المكشوف، المشتقات المالية، العقود الآجلة، تعتبر من العناصر التي تنطوي على قدر كبير من المخاطر غير المسموح التعامل بها.

¹ - خصاونة أحمد سليمان، المصارف الإسلامية - مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها -، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2008. ص 408-409 .

² - عيطوي سميرة، الأزمة المالية العالمية فرصة لتعزيد التمويل الإسلامي، في الملتقى الدولي حول : أزمة النظام المالي والمصرفي وبدل البنوك الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، يومي 6-7 أبريل 2009. ص 10 .

- احتكام البنوك إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا وعدم اعتمادها على القروض المصرفية.
- التوريق غير مقبول في التمويل الإسلامي وأن عملية الفحص تتطلب أن يرى المقرض أصولا ملموسة وأنشطة أعمال فعلية من المقرض.
- عدم التعامل بالمشتقات على اعتبار أنها ليست أدوات للتحوط، وإنما أدوات للمجازفة والرهان على الأسعار لأن المنصوص ليس تبادل الملكية وإنما المخاطرة، وذلك قد يعرض الاقتصاد للخسارة مرتين: مرة بحجب رؤوس الأموال عن النشاط الاقتصادي الحقيقي ومرة أخرى عند انهيار السوق وانفجار فقاعة المجازفات غير المسئولة وضياع الثروة أو رأس المال نتيجة لذلك.
- عدم الاحتفاظ بمحافظ السندات والأسهم التقليدية، فضلا عن الاختلاف في مجالات التوظيف (الاعتماد على الاستثمار المباشر، التمويل بالمشاركة، المرابحة...).
- الاعتماد على نظام رقابي شرعي فرضته على نفسها إلى جانب النظام الرقابي التقليدي وذلك لتحقيق مزيد من الشفافية والمصادقية.
- تزايد المديونية بوتيرة متناسبة مع زيادة الثروة والدخول بسبب غياب التعامل بالفائدة والمجازفة على المكشوف وحرمة بيع الديون.
- إن النظام الإسلامي يقوم على تناسق العمليات التمويلية مع المعاملات التي تتم على مستوى الاقتصاد العيني مما يضعف من ظاهرة الانفصال بين الاقتصاد النقدي والحقيقي، حتى وإن طغت لبعض الفترات صيغ الهامش المعلوم (أو صيغ المداينة في تعبير بعض الاقتصاديين الإسلاميين).
- إن البعد الأخلاقي لا يفصل عن النشاط الاقتصادي وقد حث القرآن على انتظار المدين المعسر عبرة ولذلك فإن التقلبات التي تحدث في اقتصاد تحكم القيم الإسلامية لن تكون بتلك الحدة التي تحدث في الاقتصاد الرأسمالي¹.

ثالثا: المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية

أشارت معظم الدراسات التي تناولت الأزمة الاقتصادية و المالية ان المؤسسات المالية الإسلامية كانت اقل تأثرا بالآثار السلبية، مما ساهم في زيادة اهمية هذه المؤسسات وانتشارها على مستوى العالم افي حين ان صناعة الخدمات المالية الإسلامية تمثل حاليا 1% فقط من اصول العالمية، إلا أن النم بلغ اكثر من 20% سنويا من عام 2000 كما قدر مجموع عائدات الخدمات المالية الدولية في نهاية عام 2007 بـ 53 مليار دولار في حين بلغ مجموع ارباح المؤسسات الإسلامية 15 مليار ويتوقع ان يتضاعف الى 32 مليار على مدى 5 سنوات

¹ - محمد بوجلال، مقارنة إسلامية للأزمة المالية، في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، العدد السادس، بدون سنة نشر، ص ص 75-76.

القادمة و انه بحلول عام 2012 سوف تصل الاصول الاسلامية إلى 1600 مليار دولار مع عائد تقدر بـ 120 مليار دولار.

وأظهر مسح حيث شمل اكبر 500 مؤسسة في خدمات المالبة الاسلامية ان الاصول التي تحتفظ بها البنوك المتوافقة مع الشريعة الاسلامية بشكل كامل المصرفية الاسلامية في البنوك التقليدية ارتفعت بنسبة 28.6% من 639 مليار دولار في 2008 الى 822 مليار دولار خلال هذه الفترة حقق اكبر 1000 بنك تقليدي في العالم نموا للأصول بلغ 6.8% اعتبارا من يوليو 2009 اتصل الى 96.395 مليار دولار.¹

جدول رقم (3) مقارنة بين البنوك التقليدية و الاسلامية في منطقة الخليج 2008

البنوك الإسلامية	البنوك التقليدية	
232.189	1.135.669	الأصول (مليار دولار)
7.666	22.008	الأرباح (مليار دولار)
38.2%	16.3%	نمو الأصول 2008-2007
20.1%	-6.1%	نمو الأرباح 2008-2007
3.3%	1.9%	الأرباح/ الأصول

Source: Islamic Development Bank & Islamic Research and Training Institute, Islamic Finance and Global Financial Stability, April 2010, p:30.

يشير الجدول إلى مرونة المؤسسات المالية الإسلامية خلال أزمة 2008 مقارنة مع البنوك التقليدية و يجسد القدرة الذاتية لمؤسسات التمويل الإسلامي.

كما أظهرت مقارنة بين أكبر 10 بنوك تقليدية و أكبر 10 مصارف إسلامية في منطقة الخليج خلال الأزمة ما يلي:

-القيمة السوقية المجمعة لأكبر 10 بنوك تقليدية نسبة إنخفاض بلغت 42.8% مقابل إنخفاض بنسبة 8.5% في رسملة سوق المصارف الإسلامية لفترة ما بين ديسمبر 2006 وماي 2009


-انخفاض صافي الأرباح المجمعة للبنوك التقليدية بشكل كبير من 116 دولار عام 2006 إلى خسارة قدرها 42 مليار دولار في 2008 في المقابل ارتفعت أرباح المصارف الإسلامية بنسبة 9% خلال نفس الفترة من 4.2 إلى 4.6 مليار بينما شهدت أربع من البنوك التقليدية خسائر في المقابل لم يكون هناك أي خسارة في المصارف الاسلامية عام 2008.

¹ ساعد ابتسام ، يونس صوالحي ، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية ، العدد 4 جامعة الوادي ، الجزائر ، 2013 ، ص ، 19.

بين 2006-2008 نمى إجمالي الأصول المصارف التقليدية 100/36 لتصل إلى 17.4 ترليون دولار بينما نمت أصول المصارف الإسلامية بنسبة 55% من 94 مليار إلى 147 مليار و كان النمو في مجموع حقوق المساهمين 24% للبنوك التقليدية و 36% للمصارف الإسلامية

-تلقى خمسة من أكبر 10 بنوك التقليدية المساعدة المالية من الحكومة و بلغ المبلغ الإجمالي لها 163 مليار أي ما يقارب 26% من أسهم البنوك المتضررة، في المقابل تلقت مؤسسة مالية إسلامية واحدة فقط المساعدة المالية لإعادة الهيكلة و علقت تداول أسهمها والشكل التالي يلخص النتائج :

الشكل رقم (7): التغيرات في كل من القيمة السوقية، الأرباح الصافية والأصول والأسهم ما قبل وما بعد الأزمة (%)¹



Source: Islamic Development Bank & Islamic Research, op cit, p.35

في دراسة مماثلة قام بها الباحثان Maher Hasan and Jemma Dridi حوالا من خلالها تقييم أداء المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية خلال الازمة العالمية بين 2007-2009 حيث ركز الباحثان على تأثير الازمة على الائتمان الربحية، نمو الاصول البنكية، و التقييم الخارجي في السواق المالية في مجموعة من البلدان كانت النتائج :

-ارتقا ربحية المصارف الإسلامية خلال الفترة 2005-2007 و كانت متوسطة في فترة الأزمة

-ساعدت العوامل المتصلة بنموذج العمال الخاص بالبنوك الإسلامية احتواء الاثر السلبي على الربحية سنة 2008

-انخفض كبير في ربحية البنوك التقليدية خلال سنة 2009

والجدول التالي يلخص نتائج الدراسة

¹ ساعد ابتسام ، يونس صوالحي، مرجع سابق، ص 20.


جدول (4) : تأثير الازمة على الربحية نمو الاعتماد نمو الاصول و تقييم البنوك التقليدية و الاسلامية فترة 2009-2007

التغير في الربحية (%)																				
	Saudi Arabia		Kuwait		UAE		Qatar		Bahrain		Bahrain off-shore		Jordan		Turkey		Malaysia		All Banks	
	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB
2008-2007	2.0 *	-31.1	-46.5	-82.3	1.1	5.7	23.5	31.4	-16.0	-17.7	-19.2 ***	-292.8	27.1 *	6.4	-4.5 ***	-31.9	-2.6	10.1	-8.3 **	-34.1
2009-2007	-0.1	-19.2	-78.3	-60.1	-42.2 *	-7.6	5.6 **	38.4	-111.8 *	-27.7	-197.5 *	-129.7	22.7 **	-20.4	1.9	-0.6	39.2	17.4	-47.9 **	-13.4
Avg (2008-2009) -2007	0.9 *	-25.2	-62.4	-71.2	-20.6 *	-1.0	14.6 **	34.9	-63.9	-22.7	-108.3 **	-237.8	24.9 **	-7.0	-1.3 ***	-16.3	18.3	14.1	-28.1	-23.4
Number of banks (Max)	2.0	9.0	2.0	6.0	5.0	14.0	2.0	6.0	5.0	6.0	9.0	10.0	2.0	11.0	4.0	12.0	6.0	8.0	37.0	83.0
Number of banks (Min)	2.0	9.0	2.0	6.0	4.0	14.0	2.0	6.0	5.0	6.0	9.0	9.0	2.0	11.0	4.0	12.0	6.0	7.0	37.0	81.0
التطور في حجم القروض (%)																				
	Saudi Arabia		Kuwait		UAE		Qatar		Bahrain		Bahrain off-shore		Jordan		Turkey		Malaysia		All Banks	
	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB
2008-2007	26.9	28.9	18.0	16.3	39.5	38.1	69.0	48.2	37.1	15.7	10.6	0.0	42.6 ***	13.5	3.5	0.9	9.0	2.6	25.4 **	17.0
2009-2008	9.6 **	-1.8	19.8	1.5	4.3	4.6	13.5 ***	0.5	2.3	5.9	14.7 **	-10.4	51.5 ***	-0.9	35.1 **	0.1	20.6 **	7.1	14.4 **	1.6
2009-2007	38.7	27.0	30.9	18.3	44.4	44.9	91.7 *	46.1	47.9	22.3	26.7	-15.4	117.9 ***	12.5	40.1 **	0.9	32.5 *	9.5	40.7 ***	19.0
Change (2009-08 and 2009-07)	-17.3 **	-30.7	1.8	-14.8	-35.1	-33.5	-55.5	-44.6	-34.9 *	-9.8	4.1	-12.2	8.9 **	-14.5	31.6 **	-0.8	11.5	4.8	-11.0	-15.6
Number of banks (Max)	2.0	9.0	2.0	6.0	5.0	14.0	2.0	6.0	5.0	6.0	7.0	9.0	2.0	11.0	4.0	12.0	5.0	8.0	34.0	81.0
Number of banks (Min)	2.0	9.0	2.0	6.0	5.0	14.0	2.0	5.0	5.0	6.0	7.0	8.0	2.0	11.0	4.0	12.0	5.0	6.0	34.0	77.0
تطور الأصول البنكية (%)																				
	Saudi Arabia		Kuwait		UAE		Qatar		Bahrain		Bahrain off-shore		Jordan		Turkey		Malaysia		All Banks	
	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB
2008-2007	27.9	20.8	18.0 **	3.9	17.7	20.4	48.3	37.8	35.1 **	5.4	18.6 ***	-11.8	25.8	7.5	1.8 *	-3.8	19.4	-2.2	20.8 ***	7.2
2009-2008	4.1	3.6	3.6 **	-3.6	5.6	7.6	20.8 *	11.7	5.8	0.5	4.8 **	-17.6	17.0 ***	5.5	33.4 ***	9.1	18.1 ***	7.2	9.6 **	4.8
2009-2007	32.9	24.7	22.2 ***	0.5	23.9	30.2	78.4 *	54.3	43.6 **	5.6	19.6 ***	-26.8	46.8 *	13.5	35.5 ***	5.0	42.3 *	4.9	31.8 ***	12.6
Change (2009-08 and 2009-07)	-23.8	-17.2	-14.4	-7.5	-12.1	-12.8	-27.4	-26.1	-29.2 **	-4.9	-13.7	-5.8	-8.8	-2.0	31.5 **	12.9	-1.4	9.5	-11.1 *	-2.4
Number of banks (Max)	2.0	9.0	2.0	6.0	5.0	14.0	2.0	6.0	5.0	6.0	9.0	10.0	2.0	11.0	4.0	12.0	6.0	8.0	82.0	37.0
Number of banks (Min)	2.0	9.0	2.0	6.0	4.0	14.0	2.0	5.0	5.0	6.0	8.0	10.0	2.0	11.0	4.0	12.0	6.0	8.0	82.0	37.0
تغير التقييم في الفترة بين الفلاس بنك ليمان براذر و9 أبريل 2010																				
	Saudi Arabia		Kuwait		UAE		Qatar		Bahrain		Bahrain off-shore		Jordan		Turkey		Malaysia		All Banks	
	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB	IB	CB
Pre-Sept-08- April 9, 2010	0	0	0	255	606 **	61	0	0	0	0	0	101	0 **	121	-31	-39	na	0	145	28.8
Number of Banks	1.0	8.0	2.0	6.0	4.0	10.0	1.0	4.0	1.0	4.0	1.0	4.0	1.0	4.0	4.0	10.0	0.0	4.0	16.0	53.0

يشير اللون الخضر الى ان المصارف الاسلامية (IB) افضل من البنو التقليدية CB و اللون الاصفر العكس جانب اخر رئيسي من سوق اتمويل الاسلامية هو السندات المتداولة في سوق الاوراق المالية الاسلامية و التي يشار اليها بالصكوك الاسلامية SUKUK حيث قدرت قيمة السوق العالمية للسندات الاسلامية حوالي 110 مليار دولار عام 2009 والشكل التالي يوضح تطور هذا النوع من السندات.¹

¹ - ساعد ابتسام ، يونس صوالحي ، ص21.

الشكل رقم(8): تطور الإصدارات العالمية من الصكوك الإسلامية (مليار دولار)



Source: Islamic Development Bank & Islamic Research, op cit, p.32

الملاحظ ان الإصدارات العالمية من الصكوك ارتفعت اكثر من خمس مرات من 2004 الى 2007 وبلغت دورتها في عام 2007 بما يقارب 26 مليار دولار لكن في عام 2009 و يرجح تباطؤ اصدار الصكوك في اواخر عام 2008 الى هبوط الحاد في الاقتصادي العالمي حيث واجهت الصكوك الإسلامية انخفاض مستويات الناتجة عن الانخفاض في الاسعار النفط و انخفاض ثقة المستثمرين¹

¹ ساعد ، يونس صوالحي نفس المرجع ، ص 21 ، 22

المبحث الثاني: المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية 2008.

بناء على منظور الذي يقدمه النظام الإسلامي للأزمة، والعوامل التي يعتبرها سبب انفجارها، يقدم بدائل لإدارة هذه الأزمة ومن بين هذه البدائل قد نجد المصارف الإسلامية كأداة لعلاج الأزمة وأعطت هذه الأزمة انعكاسات ايجابية و قد تكون أخرى سلبية:

المطلب الأول: انعكاسات الأزمة المالية على المصارف الإسلامية.

رغم إثبات القطاع المالي نجاحه في امتصاص الانعكاسات السلبية المباشرة لأزمة النظام المالي العالمي إلا أننا نجد أن المصارف الإسلامية ليست بمنأى تماما عن التأثير بالأزمة، ويمكن ملاحظة الانعكاسات الأزمة المالي على المصارف الإسلامية فيما يلي:

أولا: الانعكاسات الإيجابية على المصارف الإسلامية

تتمثل الانعكاسات السلبية لازمة المالية على المصارف الإسلامية فيما يلي:¹

- إقرار العالم بصلاية الأسس التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية وصحة القوانين التي تحكمها بل يتعد المر الإقرار بصحة هذه المبادئ والدعوة إلى الأخذ بها.
- اعتراف المجتمع الدولي بضرورة فسخ المجال للعمل والإشادة الدولية لها، فقد قال وزير المالية البريطاني في مؤتمر الصيرفة الإسلامية الذي عقد في لندن سنة 2009 "إن الصيرفة الإسلامية تعلمنا كيف يجب أن تكون عليه المصرفية العالمية".
- أصبحت المصارف الإسلامية منافسا قويا للمصارف التقليدية، بل إن باريس ولندن يتنافسان لتصبح مركز للتمويل الإسلامي بأوروبا.
- تزايد نشاط الندوات والمؤتمرات ومراكز البحث التي تناولت العمل المصرفي الإسلامي، حيث كان الاهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي في الدول غير الإسلامية أكثر منه في الدول العربية والإسلامية.²
- أصبح ينظر إلى المصارف الإسلامية على أنها جزء من الحل للأزمة المالية العالمية الحالية، فبالرغم من أن الصيرفة الإسلامية لا يزال حجمها على المستوى العالمي ضئيل إذ لا يمثل سوى (3-4%) فقط من حجم

¹ - تجاني بالرقى ، تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة على اقتصاديات دول المينا وأسبابها في ضوء أطروحات مفكري الاقتصاد الإسلامي، ورقة بحثية في بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحكمة العالمية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، المنعقد خلال الفترة 20- 21 أكتوبر 2009، ص 354.

² - العرابي مصطفى، عبدوس عبد العزيز، انعكاسات الأزمة المالية على المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي الواقع والرهانات، جامعة غرداية، الجزائر ن 24/23 فيفري 2011، ص06.

الصيرفة العالمية، إلا أن معدلات نموها متسارعة حيث بلغ معدل نمو أصولها في نهاية عام 2008 (24%) واستثماراتها بنسبة (23%) وودائعها بنسبة (26%)، وقد أشارت مؤسسة (آرنست اند يونغ) إلى أن الصيرفة الإسلامية تمثل جزءاً من الحل للأزمة المالية العالمية وليس الحل بأكمله، وهي الأقل تأثراً بالأزمة العالمية وستكون موضع ترحيب في الغرب حالياً بفعل الأزمة المالية، ذلك أن طبيعة الاستثمارات في المصارف الإسلامية لا تؤدي إلى مثل هذا الأزمات، ومن ثم فإن دخول المصارف الإسلامية على الساحة المصرفية العالمية سيشكل جزءاً من حل هذه المشكلة.¹

- زيادة ودائع المصارف الإسلامية عقب الأزمة المالية نتيجة لعدة عوامل كتحويل كثير من العملاء من الإيداع لدى المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية هروباً من مسألة الربا وخوفاً من إفلاس المصارف التقليدية، وكذا انتشار المصارف الإسلامية وقيام بعض المصارف التجارية التقليدية بفتح فروع للمعاملات الإسلامية.
- تزايد استخدام صكوك التمويل الإسلامية سواء على مستوى القطاع المالي الخاص أو على مستوى المؤسسات العامة. وهذا يشير إلى مدى إمكانية أن تكون الصيرفة الإسلامية بديلاً كاملاً للمصرفية التقليدية وذلك بتطوير الأدوات المالية الإسلامية.
- تغيير النظرة العالمية إلى قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئ الاقتصاد الإسلامي بعد خروج المصارف الإسلامية من الأزمة دون خسائر، مما أدى إلى تحول العديد من عملاء المصارف التقليدية من غير المسلمين في بريطانيا إلى التعامل مع المصارف الإسلامية وفق تقرير نشرته جريدة "برمنغهام بوست".²

ثانياً: الانعكاسات السلبية على المصارف الإسلامية :

- تتمثل الانعكاسات السلبية لازمة المالية على المصارف الإسلامية فيما يلي³:
- انخفاض مؤشرات البورصات العالمية مما يؤثر على استثمارات هذه المصارف في هذه البورصات سواء استثمار مباشر أو عن طريق صناديقها الاستثمارية.

¹ - حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، في مؤتمر المصارف الإسلامية اليمينية: (الواقع، التحديات والمستقبل)، كلية التجارة والاقتصاد، جامعة صنعاء، اليمن، يومي 20-21 مارس 2010، ص 20.

² - سمير الشاعر، من آثار الأزمة المالية العالمية على المصارف والمصارف الإسلامية، في الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المصرفية (النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً)، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 5-6 ماي 2009، ص 11.

³ - بلقاسم مهدي، ميلود زابري، مرجع سابق، ص 09.

- إن الأزمة حدثت من قدرة المصارف الإسلامية على منح الائتمان نتيجة أزمة الثقة التي يعاني منها القطاع المصرفي في العالم، مما يضعف من قدرتها على إدارة السيولة المتوفرة لديه وهو ما يؤثر سلباً في نمو أرباحها.
- البنوك الإسلامية تأثرت بشح السيولة في الأسواق والضغط المتصاعد على سوق العقار في دول مجلس التعاون الخليجي وحركة التصحيح الحادة في أسواق الأسهم الإقليمية، وبعض الاستثمارات التي قامت بها المؤسسات المالية الإسلامية في شركات وعقارات أمريكية أو أوروبية.¹
- تضخم المحافظ التمويلية الخاصة بالتمويل العقاري، وهو ما يعرض المصارف الإسلامية لأزمة عقارية بسبب الركود العالمي والذي ينعكس بدوره على نتائج المصارف.
- اضطرار المصارف الإسلامية لإعادة إيراداتها واستخداماتها من عدة أوجه أهمها:²
 - إعادة الهيكلة بين الأوعية الاستثمارية.
 - إعادة الهيكلة بين الأوعية الاستثمارية في الخارج.
 - إعادة الهيكلة بين العملات الأجنبية والعملات المحلية، وكذلك بين أنواع العملات الخارجية.
 - إعادة الهيكلة بين الاستثمار في الداخل وحجم الاستثمار في الخارج.
- تراجع سوق الصكوك الإسلامية التي تعتبر من انشط وسائل الدين في الصناعة المالية الإسلامية. ويتمثل ذلك في تراجع الرباح والنمو وليس في قيمة الأصول كما حدث في البنوك التقليدية.
- تأثرت المصارف الإسلامية بالركود الذي حصل للبلدان التي تتواجد فيها أنشطتها جراء الأزمة المالية فقد مر الاقتصاد العالمي بمنعطف حرج، حيث ينحصر بين طلب شديد البطء في كثير من الاقتصاديات المتقدمة وتضخم متصاعد في جميع أنحاء العالم لا سيما الاقتصاديات النامية، ويقول صندوق النقد الدولي في تقريره لسنة 2009 أن الاقتصاد العالمي تراجع بنحو 6% في الربع الرابع من 2008 والربع الأول من 2009³

¹ - عبد العظيم أبو زيد، الأزمة المالية المعاصرة ومدى مناعة البنوك الإسلامية منها، نقلا عن: <http://al-azmah.com> تاريخ الإطلاع:

2016/04/20 على الساعة: 12:30.

² - حسن ثابت فرحان، مرجع سابق، ص 21 - 22.

³ مصطفى العربي، عبد العزيز عبدروس، إص 9.

المطلب الثاني: علاج المصارف الإسلامية لازمة المالية 2008

قد وجدنا في المبحث السابق مجموعة من أسباب الأزمة المالية من المنظور الإسلامي وسنتطرق الى البدائل التي تقدمها المصارف الإسلامية لعلاج الازمة نذكر منها:

أولاً: تعديل أسلوب التمويل العقاري:

وتكون بإحدى صيغ التمويل الإسلامي التي تعتمدھا المصارف الإسلامية ومنه المشاركة المنتهية بتمليك المرابحة للأمر بشراء، الإجارة، عقد استصناع.

1. صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك

يمكن استخدام صيغة المشاركة في مجال التمويل العقاري، ونفضل استخدام صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، حيث يدخل المصرف الإسلامي في مشروع شراكة مع العميل لشراء العقار، ويؤجر حصته للعميل، ويستلم منه القيمة التأجيرية المتفق عليها، ويشترى العميل دورياً النسبة المتفق عليها مسبقاً من حصة المصرف في العقار، وبعد مدة تنتقل ملكية العقار بالكامل إلى العميل، ويمكن تطبيقها وفق الخطوات الآتية:

يوقع المصرف والعميل عقد مشاركة، ويشترى العميل المسكن، وتكون ملكيته مشتركة بين المصرف والعميل حسب نسبة رأس المال.

يستأجر العميل المسكن من المصرف بموجب عقد إيجار، يحدد فيه مدة الإيجار، وقيمة الأقساط، وكيفية السداد.

يشترى العميل المسكن تدريجياً، وتتناقص قيمة أقساط الإيجار مع تناقص حصة المصرف، حتى يمتلك العميل المسكن بالكامل¹

2. صيغة المرابحة للأمر بالشراء:

يمكن استخدام هذه الصيغة في مجال التمويل العقاري، وذلك وفق الخطوات الآتية:

- يوقع العميل مع المصرف عقد مرابحة، يحدد مواصفات المسكن المطلوبة، ومقدار الدفعة النقدية المقدمة ضماناً للالتزام العميل بالشراء، وتسمى هامش الجدية، وقيمة الأقساط، وكيفية السداد، ولا بد من تحديد الثمن الأساسي للمسكن وهامش ربح المصرف والثمن الإجمالي

¹ منى لطفى، منى خالد، آليات التمويل العقاري في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ع2 قسم العلوم المالية والصرفية ، دمشق 2009 ص26.

- يشتري المصرف المسكن حسب المواصفات المحددة من قبل العميل، أو يوكل العميل بالشراء، ويبيع المسكن للعميل بالتقسيط، وتنتقل ملكية المسكن للعميل.
- ويمكن التغلب على المخاطر التي يمكن أن يوجهها المصرف الإسلامي نتيجة تعثر العميل في السداد، عن طريق رهن العقار لصالح المصرف ونشير هنا إلى تجربة بنك دبي الإسلامي الذي يطبق صيغة المرابحة في مجال التمويل العقاري وحدد الدفعة المقدمة بنسبة 25% من سعر الشراء كحد أدنى، شريطة كفاية دخل العميل لتغطية لأقساط، وحدد مدة التمويل بـ 10 سنوات كحد أقصى¹.

3. صيغة الإجارة مع الوعد بالتملك

- يمكن استخدام هذه الصيغة في مجال التمويل العقاري، حيث يشتري المصرف الإسلامي المساكن، ويؤجرها للعملاء مقابل إيجار محدد، مع الوعد بتمليكهم تلك العقارات عند انتهاء تسديد الأقساط المتفق عليها. وتعد هذه الصيغة ملائمة لأصحاب الدخل المحدود، ويمكن تطبيقها عملياً وفق الخطوات الآتية:
- يبدي العميل رغبته في إجارة منتهية بالتمليك لعين غير موجودة لدى المصرف الإسلامي (المسكن)
 - يشتري المصرف الإسلامي المسكن المطلوب من البائع (أو يبني المسكن المناسب)
 - يوكل المصرف العميل بتسلم المسكن، ويطلب منه إشعاره بأنه قد تسلمه حسب المواصفات المحددة في العقد.
 - يؤجر المصرف المسكن للعميل بأجرة محددة مدةً زمنية معينة، ويعدّه بتمليك المسكن له إذا سدد جميع الأقساط المتفق عليها.
 - عند انتهاء مدة الإجارة والوفاء بالأقساط المحددة، يتنازل المصرف للعميل عن العقار بعقد جديد²

4. صيغة الاستصناع:

- تلائم هذه الصيغة تقديم خدمة التمويل العقاري للعملاء (الذين يملكون قطعة أرض) وشركات المقاولات على حد سواء، ويمكن تطبيقها وفق الخطوات الآتية:
- يبرم المصرف مع العميل عقد استصناع (استصناع مقسط) يشمل على مواصفات المسكن المطلوب بناؤه والقيمة المقدرة، ويدفع العميل دفعة مقدمة تحدد بنسبة مئوية من القيمة المقدرة.

¹ - منى لطفي، منى خالد، مرجع سابق ص 26

² - نفس المرجع، ص 27

- يبني المصرف المسكن عن طريق الإدارة الهندسية لديه، أو عن طريق إبرام عقد استصناع موازٍ مع شركة المقاولات التابعة له إن وجدت، أو عن طريق شركة مقاولات.
- يدفع العميل القيمة على أقساط حسب الاتفاق.
- عند انتهاء البناء، يتم تسليمه للعميل.¹

ثانياً: تبني الأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية:

إن المصارف الإسلامية تقوم على منظومة من القيم والمثل والأخلاق مثل الأمانة والمصداقية والشفافية والبيئية والتعاون، ولا شك أن هذه المنظومة من القيم والضمانات تحقق الأمن والأمان والاستقرار لكل المتعاملين وفي نفس الوقت تحرم الشريعة الإسلامية المعاملات المالية التي تقوم على الغش، الكذب والتدليس والغرر، الغبن، التزوير والاحتكار.²

ثالثاً: استبعاد التعاملات الربوية: (الديون)

تقوم المصارف الإسلامية على أساس عدم أخذ فائدة ثابتة على التمويل المقدم منها، وهذا يعني أن ما تحققه من أرباح يأتي معظمه من نصيبها من الأرباح الناتجة من عمليات التمويل الذي تقدمه على الأسس الإسلامية، كالمشاركة والمضاربة والمرابحة والإجارة، أو أي صيغة أخرى تتفق مع الشريعة الإسلامية، وتقوم هذه المصارف بتوزيع الأرباح التي تعود عليها على المودعين في حسابات الاستثمارات ثم على المساهمين، وتعتمد ربحية هذه البنوك على مدى ما تحققه من أرباح في المشروعات التي تقوم بتمويلها، وكذلك سرعة تدويرها للأموال أو سرعة تصفيتها للعمليات التي تقوم بها. ونسبة الربح تحدد حسب كل عملية بعينها، وبالمناسبة فإن الوسائل الإسلامية في استثمار الأموال هذه قديمة قدم الإسلام والمناخ الإسلامي في البلاد العربية والإسلامية كان له أكبر الأثر في تهيئة الجو الملائم لهذه المصارف.

و للمصارف فضل في دفع المستثمر إلى أن يشارك في الربح والخسارة، ويقلل من مخاطر الربا وآثاره، وأصحاب الأموال بمفهوم الاقتصاد الإسلامي يقومون بمساعدة الفقراء على الكسب الحلال، بجانب ذلك فإن

¹ منى لطفي، منى خالد، مرجع سابق ص28.

² مصطفى إسماعيل أردوان، الأزمة المالية المعاصرة من منظور إسلامي، في المؤتمر الدولي الحادي عشر حول: الأزمات الاقتصادية المعاصرة " أسبابها وتداعياتها وعلاجها"، جامعة جرش، الأردن، يومي 14-16 ديسمبر 2010، ص ص 570-571.

إنشاء نظام مصرفي يستند إلى معتقدات الأمة بجانب ما يحمله من فوائد اقتصادية يؤدي إلى التكافل والتعاون بين شرائح المجتمع.¹

ثانياً: ضبط عملية التوريق:

لكون الأصول العينية وليس للديون وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك الإجارة والمشاركة والمضاربة، أما الديون فيمكن توريقها عند الإنشاء ولا تتداول وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية بصكوك المرابحة والسلم والاستصناع، والتي يزيد حجم التعامل بها رغم حداتها عن 180 مليار دولار، وتتوسع يوماً بعد يوم وتتعامل بها بعض الدول الغربية.²

ثالثاً: تحريم التعامل بالمشتقات المالية:

ابتكرت الهندسة المالية المشتقات المالية وهي عقود بيع موضوعها ليس سلعة أو سهم أو سند ولكن ترتب حقاً أو التزاماً بدفع أحد طرفيها للآخر الفرق في أسعار سلعة أو سهم بين وقت التعاقد ووقت التصفية، وبالتالي فهي نوع من المقامرة، وذلك محرم شرعاً لما تنطوي عليه من ربا وغرر وعدم وجود مال معقود عليه.³

¹ محمد ناجي الصافي، البنوك الإسلامية والإسهام في معالجة الأزمة المالية العالمية نقلاً عن: <http://odabasham.net> تاريخ 2016/05/20 الساعة 22:52

² كمال رزيق، عبد السلام عقون، مرجع سابق، ص7.

³ مصطفى إسماعيل أردوان، ص 570-571.

المبحث الثالث التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية و الإستراتيجية المستقبلية

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية حديثة النشأة، متميزة في منهجها، وفي أساليب عملها، مما يجعلها تواجه العديد من التحديات التي تعيق نموها وتطورها محليا وعالميا خاصة وأنها لم تعد مقتصرة على الدول الإسلامية، وقد تم تقسيم هذه التحديات إلى قسمين تحديات داخلية وخارجية .

المطلب الأول جوانب ضعف المصارف الإسلامية التحديات التي تواجهها

أولاً: جوانب الضعف المصارف الإسلامية

يمكن إجمال أهم جوانب الضعف التي تعاني منها البنوك الإسلامية حالياً هي:

1. اعتماد البنوك الإسلامية الكبير في عملياتها على التمويل قصير الأجل وخاصة بصيغة المرابحة:

وهي المشكلة التي تعاني منها البنوك الإسلامية منذ بداية نشأتها، ففي دراسة قام بها مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة حول 20 بنكا إسلاميا سنة 1985 تبين أن نسبة التوظيف قصير ومتوسط الأجل إلى إجمالي حجم التوظيف بلغت كمعدل عام بين هذه البنوك 91 %، وبما أن صيغة المرابحة هي أقرب الصيغ الإسلامية إلى التمويل قصير الأجل، فإن الاعتماد الكبير للبنوك الإسلامية على التمويل قصير الأجل يتجسد في التمويل بصيغة المرابحة وبشكل مفرط حيث وصل استثمار بعض البنوك فيها إلى 95 % من أصولها¹.

وبالرغم من محاولة البنوك الإسلامية تخفيف اعتمادها الكبير على صيغة المرابحة في تمويلاتها إلا أنها لا زالت تعاني من الإفراط في استعمال هذه الصيغة.

2. غياب أو ضعف المؤسسات المكملة لعمل البنوك الإسلامية:

تحتاج البنوك الإسلامية مثل غيرها من البنوك التقليدية إلى مؤسسات مساعدة أو مكملة لعملها، ويحكم طبيعة العمل المتميزة لهذه البنوك والتي تعتمد أساسا على مبادئ الشريعة الإسلامية كان من الضروري إيجاد تلك المؤسسات المساعدة على هذا الأساس، ويتمثل أهمها في:

¹ إنعام محسن زويلف، هناء محمد هلال الحنيطي، تقييم تجربة البنوك الإسلامية، نقلا عن : [http:// www.iefpeda.com](http://www.iefpeda.com) تاريخ الإطلاع : 2013/04/15 على الساعة : 15:30

أ. البنك المركزي الإسلامي:

بما أن البنك المركزي هو المؤسسة العليا المشرفة على البنوك في كل بلد والمراقبة لأنشطتها فلا بد من وجود مثل هذه المؤسسات التي تراعي في الإشراف والرقابة طبيعة عمل البنوك الإسلامية، وهو الشيء الذي لم يتوفر لحد الآن بالشكل الكافي لكل البنوك الإسلامية.

ب. السوق النقدية الإسلامية:

إن تطور النظام المصرفي التقليدي وبشكل هائل في السنوات الأخيرة، كان بفعل تكامله استفادته من خدمات مؤسسات أخرى أهمها أسواق المال بشقيها النقدية وأسواق رأس المال، وهو الشيء الذي لم يتوفر لحد الآن بالشكل الكافي والمناسب للبنوك الإسلامية وحاجة البنوك الإسلامية إلى السوق النقدية يمكن إرجاعها إلى أن السياسة النقدية قد تستدعي أن تحتفظ البنوك بأدوات نقدية قصيرة الأجل كنسبة معينة من مجموع أصولها، حتى تبقى على درجة من السيولة تؤهلها للوفاء بالتزاماتها حينما تضطر لذلك، وهذا من شروط سلامة النظام المصرفي ككل.

ج. سوق رأس المال الإسلامي:

هناك حتمية لتوفير سوق رأسمال إسلامي والتي تعمل بأدوات وأساليب إسلامية، وذلك لتغطية أحد أهم جوانب الضعف في النظام المصرفي الإسلامي، كما أن الكثير من الأبحاث حول البنوك الإسلامية ترى أنه من البديهي عند أسلمت النظام المالي لأي دولة فإن من مهام البنك المركزي الرئيسية ترقية إطار مؤسساتي ضروري للعمل الطبيعي للأسواق المالية الملائم لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يجب على البنك المركزي أن يلعب دوراً أساسياً في تطوير أدوات مالية جديدة للعمل في سوق النقد أو سوق رأس المال لاقتصاد إسلامي¹.

ثانياً: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية

ومن أهم التحديات التي تواجه المصارف في ظل الأزمة المالية سنتطرق إليها في النقاط التالية نذكر ما يلي:

1. غياب نظام الاقتصاد الإسلامي:

يعتبر غياب نظام الاقتصاد الإسلامي أهم عائق يواجه المصارف الإسلامية، فالبنوك أجهزة لخدمة النظام الاقتصادي السائد، في المجتمع، وفي ظل غياب الحياة الإسلامية بصفة عامة، والاقتصاد الإسلامي بصفة

¹ نفس المرجع السابق.

خاصة، فإن المصارف الإسلامية تفقد المحيط الملائم لنموها، وينعكس ذلك سلباً في عدم قدرتها على تفعيل كل أساليب عملها، وأدوات نشاطها وتأثيرها في المجتمع.

وفي ظل قيام المصارف الإسلامية في بيئة مصرفية غير إسلامية قائمة على أساس سعر الفائدة ومبني عليه من نصوص تشريعية يحتوى على العراقيل التي تحول دون تحقيق المصارف الإسلامية لأهدافها المختلفة.¹

2. التكيف مع الأزمة المالية:

لا بد أن تهض المصارف الإسلامية بعبء التمهيد التدريجي للتكيف مع الأزمة، وأن تتعاون فيما بينها لتفادي الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية، وكما أن نجاح عمليات الاندماج وإطلاق السوق المالية الإسلامية الدولية، وتطبيق معايير الرقابة والمحاسبة الإسلامية سيساهم بفعالية في التكيف السليم بأقل قدر من الخسائر.

3. المنافسة الكبيرة مع المصارف التقليدية:

ويتطلب دفع هذا التحدي أن تعمل المصارف الإسلامية على تحسين مستوى إدارتها وعملياتها الفنية، فلا تكفي بأن تكون مجرد أوعية لتلقي الأموال، بل أدوات لاستثمارها، الأمر الذي يستدعي أن تعمل المصارف الإسلامية من جهة أخرى على إنتاج منتجات جديدة تكافئ منتجات المصارف التقليدية وتتفوق عليها، وبالتالي تعظيم مهارتها في الهندسة المالية الإسلامية.²

4. الحملة الشرسة على المصارف الإسلامية:

بسبب النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية في شتى الميادين (وفقاً لمعايير الكفاءة المصرفية التقليدية) قامت حملة شرسة ضدها (وما زالت) من طرف بعض الحاقدين على الإسلام والمنتفعين من النظام المالي الربوي القائم، وبعض علماء الإسلام الجاهلين لحقيقة المصارف الإسلامية، وتمثلت هذه الحملة في التشكيك في جدية هذه المصارف، وقدرتها على الاستمرار وفي التقيد بالشريعة الإسلامية في تعاملاتها، من خلال الدراسات التي يقومون بها.³

5. تحدي التكتل والاندماج :

وعلى الرغم من التطور الذي شهدته المصارف الإسلامية من حيث زيادة أصولها ورؤوس أموالها وبروز مصارف إسلامية عملاقة في السنوات السابقة إلا أن هذه المصارف لازالت تعاني من صغر أحجامها مقارنة

¹ مشري فريد، علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشور)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2008/2007 ص 37.

² عبد المنعم محمد الطيب، واقع البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، في الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي وبدل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، يومي 6-7 أبريل 2009، ص 15.

³ مشري فريد، مرجع سابق، ص 38 .

مع المصارف الأخرى في الأسواق المحلية والدولية، حيث يلاحظ تدني ترتيب المصارف الإسلامية في قائمة أكبر البنوك العالمية، فرسمة البنوك الإسلامية العاملة حالياً ضئيلة جداً مقارنة بالمصارف العالمية حيث أظهرت الدراسات أن قرابة 75% من المصارف الإسلامية يبلغ رأس مال كل منها أقل من 25 مليون دولار أمريكي فقط، مما يحول دون تحقيقها الأهداف التي أسست من أجلها ويعيق نموها.

6. تطوير النظم المؤسسية والقدرات البشرية

إن تحسين الهياكل الإدارية للمؤسسات المالية الإسلامية يعد أمراً ضرورياً؛ لتحسين قدرة المصارف الإسلامية على المنافسة كما أن حوكمة الإدارة تعد أمراً رئيسياً في ظل وجود هيئات الفتوى والرقابة الشرعية كعنصر حاكم في ترشيد القرارات وتطوير المنتجات، وتعد مسألة توفير الكوادر البشرية المؤهلة علمياً ومهنياً وخصوصاً في مناطق جديدة فرضتها الأزمة المالية في مجال إدارة السيولة وإدارة المخاطر وتحسين إجراءات العمل ومتطلبات الرقابة من قبل البنوك المركزية أحد أهم التحديات التي ستواجه المصارف الإسلامية، حيث ما زالت قضية الجمع بين المهارات الاقتصادية والقانونية والفنية والإمام بقواعد الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات أحد أهم الجوانب التي استعصت على الحل برغم جهود المصارف الإسلامية في هذا المجال عبر مراكز التدريب أو من خلال إنشاء مراكز وشركات للتأهيل والاستثمار البشري، إلا أن الأمر الذي يستحق الوقوف أمامه هو استجابة بعض الجامعات الإسلامية والعربية لتقديم برامج في مجال الاقتصاد الإسلامي.

7. تطوير وابتكار أدوات ومنتجات قادرة على تلبية احتياجات الأسواق العالمية.

يتطلب تحسين القدرة التنافسية وتطوير أطر العمل في المؤسسات المالية الإسلامية الاهتمام والعناية الشديدة باحتياجات العملاء، من خلال العمل على تطوير وابتكار منتجات تفوق توقعاتهم وتتصف بالالتزام الشديد بأحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم خدمات ومنتجات جديدة تساهم في سد الفجوة التي نجمت عن انهيار العديد من المؤسسات التقليدية حول العالم وقد شهد تطوير المنتجات في المؤسسات المالية الإسلامية نمواً تدريجياً، إضافة إلى المؤسسات المالية الإسلامية يوجد أكثر من 250 صندوقاً من الصناديق الائتمانية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية على نطاق العالم¹.

9. التشريع والرقابة وإدارة المخاطر:

إن المصارف الإسلامية تواجه تحديات مرتبطة بمجالات التشريع والرقابة، وأساليب الإدارة، وإدارة المخاطر، ولا يمكن مواجهة تلك التحديات بدون بذل مجهود مركز من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك

¹ العرابي مصطفى، عبدروس عبد العزيز، انعكاسات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية، في الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي: (الواقع..... والرهانات المستقبل)، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، يومي 23-24 فيفري 2011. مرجع سابق، ص 15-16.

من خلال التعاون مع السلطات المشرفة على التنظيم والرقابة على المستويين الوطني والإقليمي، ودون إغفال لدور جهات التشريع والتنظيم الدولية.

كما أن المصارف الإسلامية تواجه المخاطر نفسها التي تواجهها المصارف التقليدية مثل الصدمات الخارجية و سوء الإدارة، وما يترتب على ذلك من تأثير على الملاءة والربحية، كما أنها تواجه أيضا مخاطر استثمارية، حيث أن المشاريع هي أهم مصدر للعوائد بالنسبة للمودعين والمستثمرين، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة التأكد من أن المصارف الإسلامية تملك الخبرة والمقدرة الكافية في مجالات اختيار المشاريع وتقييمها ومتابعتها ومراجعتها، وفي كل هذا تأكيد على أهمية الدور الذي يجب أن تقوم به الجهات الرقابية.

10. نقص التوظيف ونمو فوائض السيولة:

لدى معظم هذه المصارف، فالعديد منها لا توجد أمامها أي مشكلة في تعبئة الموارد، وتقدر السيولة الفائضة التي تعاني منها تلك المصارف بحوالي 40% من أصولها مقابل 20% لدى المصارف التقليدية مما يعبر عن تراجع استثمارات تلك الأموال محليا ودوليا، كما أن الطبيعة الخاصة لإيداعاتها وهي غالباً قصيرة الأجل لا تمكنها من توجيهها لاستثمارات طويلة الأجل، بالإضافة إلى محدودية فرص الاستثمارات الإسلامية على الصعيد الدولي بشكل عام، كما تتمثل في ضالة أحجامها وضعف التنسيق والعمل المشترك بينها على المستويات المحلية والعالمية¹.

المطلب الثاني الاستراتيجية المستقبلية للمصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية

من المتوقع أن تواجه المؤسسات المصرفية الإسلامية وصعوبات جمة تتجسد في تراجع الحصة السوقية لها والضغط على مستويات ربحيتها نظراً لتواضع قدرات وإمكانات بعضها بالمقارنة مع المؤسسات المالية التقليدية التي تتمتع بميزة نسبية كبيرة، لا سيما في جانب الخدمات المصرفية ولكي تتمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من الجوانب الإيجابية للأزمة المالية، يتوجب عليها أن تخطط لذلك بتحديد ملامح إستراتيجيتها والتي تتمثل في الآتي:²

أولاً: تقديم الخدمات المصرفية الشاملة:

إن المصرف الشامل هو ذلك المصرف الذي يقدم خدمات مصرفية ومالية واستثمارية متكاملة على المستوى العالمي، أما المصرف الضخم فهو مؤسسة مالية عالمية تمتلك على الأقل 150 مليار دولار من الموجودات الدولية، كما تمتلك عادة رأس مال لا يقل عن 12 مليار دولار، إن هدف تكوين المصارف الضخمة

¹ عبد المنعم محمد الطيب، مرجع سابق، ص ص17-18.

² نفس المرجع، ص ص18-19.

هي الاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير وترشيد نفقات المصارف والتمكن من المنافسة في عدة جبهات بالإضافة إلى التحكم بفرض الشروط والقيود، وعلى الرغم من عدم امتلاك المصارف الإسلامية لهذا الحجم من رأس المال والموجودات إلا أنها تعتبر مصارف شاملة وفقاً لوظائفها وأهدافها، وبالتالي يمكن لها أن تلعب دوراً أكبر مستقبلاً في إطار تداعيات الأزمة المالية.

ثانياً/ مواكبة التطور التكنولوجي:

إن السعي لمواكبة التطور التكنولوجي يجب أن يكون هدفاً أساسياً للمصارف الإسلامية بغرض تهيئتها للمنافسة محلياً وخارجياً، وذلك شريطة أن يتم ذلك وفقاً لإستراتيجية مدروسة ورؤية واضحة وتقنيات مناسبة للواقع الاقتصادي للمصارف الإسلامية، ومن الركائز التي يجب أن تستند عليها تلك الإستراتيجية في هذا الصدد ما يلي:

- زيادة الاستثمار في المجال التكنولوجي بما يمكن من إحداث طفرة فعلية في استخدامات المصارف الإسلامية للتقنيات الحديثة.
- التركيز على تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تجد فيها المصارف الإسلامية ميزة تنافسية مثل الخدمات المصرفية الإسلامية.
- إعداد وتدريب وتنمية المهارات الكوادر البشرية في التعامل الكفاء مع الآليات الحديثة بما يؤدي إلى زيادة آفاق النمو والربحية للمصارف الإسلامية.

ثالثاً: الإيفاء بالمتطلبات والمعايير المصرفية الدولية

ويتمثل ذلك في حسن الالتزام بالقواعد المالية والرقابية والاهتمام بالمركز المالي للمصرف الإسلامي وحسن إدارته بما يكفل سلامة مركزه المالي ويفقد المشككين أي ذريعة لتصفيته. وفي مجال وضع التنظيم وتطوير المعايير، فإنه ليس من الممكن تجاهل المبادئ والمعايير الدولية كالتالي توصي بها لجنة بازل، ويجري تطبيقها بالنسبة لصناعة الخدمات المالية التقليدية، فلا بد من دراستها والنظر في تطبيقها والتعامل مع القضايا والمخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية ودون إغفال للمتطلبات الأساسية لهذه المؤسسات.¹

¹ - عبد المنعم محمد الطيب، مرجع سابق، ص 18

ولاشك في أن إيجاد سوق أصيل للاقتراض بين المصارف الإسلامية سوف يكون خطوة مهمة نحو تمكينها من المحافظة على القدر المناسب من السيولة دون الاضطرار للاحتفاظ بحجم كبير من الأصول القصيرة الأجل، وذلك من خلال الالتزام بالإجراءات والمعايير التي تصدرها المؤسسات الدولية المختصة.¹

رابعاً. توثيق العلاقات مع المصارف الأجنبية المراسلة ذات الفروع والنوافذ الإسلامية:

يمكن توثيق تلك العلاقات من خلال الخدمات المتبادلة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأجنبية المراسلة والتي تحتفظ بفروع ونوافذ تهدف إلى تقديم خدمات مصرفية إسلامية. حيث يكون الهدف الأكبر للمصارف الإسلامية هو التوسع في نشر التعامل المصرفي الإسلامي من خلال تلك المصارف التقليدية، مما يمكن من زيادة حجم المعاملات الإسلامية على المستوى العالمي، ويعزز من قدرة المصارف الإسلامية في التأثير على القوة التفاوضية للدول التي تنتمي إليها هذه المصارف، وبالتالي تتسع دائرة المؤسسات المالية (إذ تشمل القائمة دولاً إسلامية وأخرى غير إسلامية)، والتي تتادي بمنح الخصوصية للمصارف الإسلامية عند استصدار الضوابط والمعايير العالمية التي تستهدف بها المصارف من أجل إصلاح الجهاز المالي والمصرفي للخروج من الأزمة المالية العالمية.

خامساً. الاندماج والتكامل بين المصارف الإسلامية:

يتيح الاندماج والتكامل القيام بتطوير الخدمات المصرفية والمالية وتوسيع نطاقها عبر الحدود عن طريق الشركات التابعة في الخارج أو عن طريق فروع المؤسسات المالية القائمة في الدولة الأم، غير أن الزيادة في حجم المنشأة له سلبيات ينبغي وضعها في الحسبان والمتمثلة في الصعوبات الإدارية للحجم الكبير والمتابعة والمراجعة والمحاسبة والتواصل بين الإدارات، إذ أنه قد ينتج عنها إضعاف موقفها، وبالتالي لابد من ضرورة تبني رؤية متكاملة من الإصلاحات الضرورية في هيكل ومهام المصارف الإسلامية في ظل الاندماج، وتهدف هذه الرؤية المتكاملة إلى زيادة القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية، من خلال خفض متوسط تكلفة الوحدة المنتجة وتحقيق وفرة داخلية ناتجة عن تقليص الأجهزة الإدارية وتعزيز القدرة على الاستثمار في الموارد البشرية وتنمية مهاراتها وخبراتها من خلال التدريب المخصص.

ويمكن النظر إلى فوائد التكامل المصرفي الإسلامي من خلال تحقيق الاكتفاء الذاتي من الموارد المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي، وإحلال التبادل التجاري بين الدول التي تحقق بينها التكامل محل التبادل التجاري الخارجي مع الدول الأخرى إلى حد ما، إن محددات إستراتيجية المصارف

¹ عبد المنعم محمد الطيب، مرجع سابق، ص 19-20.

الإسلامية يجب أن تأخذ في الاعتبار كل المتغيرات عالمية كانت أم محلية، حتى تتمكن تلك المصارف الإسلامية من البقاء والتعامل في السوق المصرفية الدولية في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية.

سادسا. حماية اقتصاديات الدول العربية والإسلامية

يمكن حماية الاقتصاد العربي من الانهيار، لو عدنا إلى هويتنا الإسلامية، فلقد تم تطبيق النظام الرأسمالي لعدة سنوات، فكنا مستهلكي سلع ومستعمرين، وطبقنا النظام الاشتراكي في فترة مظلمة من تاريخ دولنا العربية، فكنا مستهلكي فكر وشعارات وأكثر تبعية واستهلاكاً واستعماراً، وقد آن الأوان أن نجرب النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي تثبت جدواه اقتصادياً وإنمائياً.

إن اقتصاد بلداننا العربية والإسلامية متخلف، لأننا كدول وحكومات عربية وإسلامية، بعيدون تماماً عن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، والمخرج الوحيد لما نحن فيه، أن نطبّق النظام الإسلامي، ليس في مجال المال فقط، وإنما في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية، فالبديل الأفضل للدول العربية الآن، هو القيام بتأسيس نظام عربي إسلامي يستمد جذوره وقواعده من الشريعة الإسلامية، ويشكل لبنة جديدة في صرح الوحدة العربية الاقتصادية.

خلاصة الفصل:

لقد كشفت الأزمة المالية العالمية عن الخلل الكبير في أسس النظام الرأسمالي العالمي وفي النظم الوضعية بصفة عامة، وهذا بسبب المبادئ التي تتبعها مع عدم تبنيتها للأخلاق الاقتصادية في تعاملها، ولذلك كان من الضروري استبدالها بمنهج رباني يوازي بين المصلحة العامة وبين مصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية، وعليه كان النظام الإسلامي القائم على أساس نظام المشاركة المنهج الأمثل لتحقيق الاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتم التطرق في هذا الفصل إلى الأزمات المالية بنظرة الاقتصاد الإسلامي وكذا الركائز التي تقوم عليها المصارف الإسلامية في علاج الأزمات الذي قدمت حلول جذرية تمنع حدوث أزمات مالية جديدة.

كما تم التعرض إلى تقييم تجربة البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية، من خلال ذكر أهم آثار العولمة على أعمال هذه المصارف، كما تناول جوانب القوة للمصارف الإسلامية وأثر ذلك في مواجهة الأزمات المالية، وبالرغم من وجود جوانب ضعف إلا أن جوانب القوة تتغلب على نقاط الضعف فيها، بدليل النمو المتواصل لهذه البنوك وسرعة انتشارها عبر العالم، بالإضافة إلى ظاهرة التحول من العمل المصرفي التقليدي إلى الإسلامي.

بعد دراسة المصارف الإسلامية اتضح أنها تعاني من جوانب ضعف وتحديات تعرقل سير نشاطها وتعيق نموها وذلك نظرا لحدثة نشأتها، وفي هذا الشأن تم وضع معالم الاستراتيجية المستقبلية لهذه البنوك في ظل الأزمة المالية لتفادي الخسائر، والاستفادة من الجوانب الإيجابية للأزمة المالية العالمية.

خاتمة

تناولت هذه الدراسة أزمات النظام المالي، وركزت على الأزمة المالية العالمية 2008 التي عصفت بأكبر اقتصاديات العالم وزعزعت استقرار أكبر وأعرق الأسواق المالية الدولية، وامتدت تداعياتها لتهدد إغراق الاقتصاد العالمي بأكمله وتعميق حدة الفقر والبطالة. وفي هذا الإطار تم إبراز قدرة المصارف الإسلامية على تحمل الصدمات أثناء الأزمة المالية العالمية، وأثبتت أنها بالفعل إضافة حقيقية للقطاع المصرفي والتي تزيد من قوته الاقتصادية، وبعد ظهور الأزمة المالية العالمية أصبح للقطاع المصرفي الإسلامي فرصة سانحة لتبوء مكانة هامة على الساحة الدولية، وذلك في ظل الاهتمام والقبول الواسع إقليمياً وعالمياً، وكذا بروز أدوات التمويل الإسلامي كبديل اقتصادي ومالي فعال للنظام التمويلي الربوي يتفادى أخطاء أدوات التمويل الرأسمالية الحديثة.

وبما أنّ عالمنا اليوم يشهد ثورة مصرفية إسلامية حققت فيها المصارف الإسلامية نجاحاً باهراً فلقد استطاعت هذه الأخيرة علاج الكثير من الاختلالات والمشاكل الاقتصادية والمالية ويبقى أفضل علاج لهذه الأزمة هو الاعتماد على مرتكزات الاقتصاد الإسلامي ومنهج المصارف الإسلامية التي أوجدت حلولاً لكثير من الصعوبات المصرفية بعيداً عن الفوائد الربوية، وأخذ التوعية الإسلامية بأحكام الشريعة والقرآن الكريم. انطلاقاً من معالجة إشكالية الدراسة حول دور المصارف في علاج أزمة النظام المالي تم الخروج بجملة من النتائج التي على ضوءها يتم اختبار صحة الفرضيات التي وضعت في مقدمة البحث بالإضافة إلى وضع جملة من التوصيات نردها في العناصر التالية :

اختبار الفرضيات:

1- **الفرضية الأولى:** من أهم أسباب الأزمات المالية الاعتماد على الديون والمضاربات المالية الفاسدة من خلال الدراسة تم تأكيد صحة هذه الفرضية لأن السبب الرئيسي الذي فجر الأزمة هو التعثر الكبير الذي شهدته سوق الرهن العقاري، وبدافع الرغبة في الربح السريع، يقوم المضاربون بالمتاجرة في أصول معينة تعد بمرودية مرتفعة، لكن توجههم نحو أصول معينة دون غيرها يخلق ما يعرف بالفقاعة التي تتجسد في الارتفاع غير العادي لأسعار الأصول المعنية.

2- **الفرضية الثانية:** لم تتأثر المصارف الإسلامية بانعكسات الأزمة المالية العالمية لم تتأكد صحة اختبار هذه الفرضية لأن المصارف الإسلامية كانت بعيدة نوعاً ما عن الانعكسات السلبية للأزمة المالية، إلا أنها قد تتأثر بالارتداد المتوقع لأي أزمة بحكم أنها جزء من هذه المنظومة وأنها قد ترتبط بأي تعاملات مالية مع البنوك

العالمية ولو بطريقة غير مباشرة، لذلك فإن المصارف الإسلامية لم تكن بمنأى عن تداعيات الأزمة المالية فقد تأثرت على غرار نظيرتها التقليدية إلا أن تأثيرها كان أقل على عكس القطاع المالي التقليدي الذي أصيب بأضرار بليغة.

3-الفرضية الثالثة: يمكن للأسس والمبادئ التي تقوم عليها المصارف الإسلامية أن تساهم بشكل ايجابي في علاج الأزمات المالية العالمية، من خلال الدراسة تم تأكيد اختبار صحة هذه الفرضية فالمصارف الإسلامية تقوم على مبادئ عامة تحكم التمويل الإسلامي الذي يجعلها لا تتعامل بالفوائد الربوية مقارنة مع البنوك التقليدية، فالمصارف الإسلامية يجب أن تتقيد بهذه المبادئ الشرعية في عملياتها التمويلية وفي معاملاتها بشكل عام، سواء مع عملائها أو مع البنك المركزي أو البنوك الأخرى.

نتائج الدراسة:

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نلخصها فيما يلي:

✚ إن الأسباب الرئيسية للأزمات المالية في ظل النظام الرأسمالي تتمثل في الربا (الديون) والمضاربات والمقامرات والاتجار و إبعاد الأخلاق عن الاقتصاد و الاعتماد على اقتصاد وهمي شكلي ،مع إهمال الاقتصاد الحقيقي .

✚ إن الأزمة المالية العالمية 2008 لا تعود لسبب واحد كما هو معتقد (أزمة الرهن العقاري) بل هناك مجموعة من العوامل مجتمعة أدت إلى ظهور الأزمة المالية الحالية، منها الإفراط في استخدام المشتقات المالية.

✚ يتضح أن الأزمات المالية العالمية قد أثرت بشدة على اقتصاديات مختلف الدول والتي كشفت عن الترابط الوثيق بين الاقتصاديات ، كما أن لهذه الأزمة تداعيات عدة على الاقتصاديات العربية من خلال أسواق رأس المال وأسواق السلع والخدمات وتحويلات العاملين وتدفق الاستثمارات والتشغيل والحصول على التمويل.

✚ إن المصارف الإسلامية تختلف عن بقية البنوك في الأهداف كونها تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية وركائز الاقتصاد الإسلامي التي من أهمها عدم التعامل بالربا بل على أساس مبدأ المشاركة .

- ✚ لقد نجحت المصارف الإسلامية في التصدي للأزمة المالية العالمية التي شهدتها السوق المالية الأمريكية وأسواق أخرى، وهو ما فشل فيه عدد كبير من البنوك العالمية، كما أظهرت الأزمة المالية العالمية عدم تأثر البنوك الإسلامية بشكل كبير مقارنة بالبنوك التقليدية
- ✚ يقدم الاقتصاد الإسلامي العلاج الناجح لهذه الأزمة و ذلك باعتماده مرتكزات إسلامية بتحريمه التعامل بالربا وإلزامه للممول بالمشاركة في المخاطر حيث أنه يقوم على قاعدة المشاركة في الربح و الخسارة و التداول الفعلي للأموال و الموجودات .
- ✚ إن المعاملات المالية الإسلامية القائمة على مبدأ المشاركة في تقاسم الأرباح والمخاطر، وهو المبدأ الذي يضمن تحقيق الاستقرار والتوازن في الأسواق المالية والاقتصاد بصفة عامة

التوصيات:

- و على ضوء هذه النتائج نقدم بعض الاقتراحات كما يلي :
- ✚ التركيز على نظام المشاركة بدلا من نظام الفائدة الذي أثبت جدارته و فعاليته في تجربة المصارف الإسلامية في الشرق و الغرب على حد سواء من خلال إحلال جميع آليات التعامل الإسلامية في جميع المعاملات المالية محل الفائدة الربوية .
- ✚ تعديل أسلوب التمويل العقاري ليكون كإحدى الصيغ الإسلامية ومنها أسلوب المشاركة التأجيرية.
- ✚ ضبط عملية التوريق لتكون لأصول عينية وليس لديون وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك الإجارة والمشاركة والمضاربة، أما الديون فيمكن توريقها عند الإنشاء ولا تتداول وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية بصكوك المرابحة والسلم والاستصناع.
- ✚ الالتزام بالقيم الأخلاقية الأساسية في الأنشطة الاقتصادية المختلفة و منها المعاملات المالية والمصرفية.
- ✚ استخدام التكنولوجيا الحديثة للإعلام و الاتصال في الترويج للمعاملات المالية الإسلامية على مستوى الدول الإسلامية و الغربية .
- ✚ نبذ الربا و استخدام صيغ التمويل الإسلامي المختلفة و التي تراعي حاجات الأفراد و المؤسسات التمويلية و الاستثمارية .
- ✚ وجوب توطيد العلاقة بين المصارف الإسلاميّة والبنوك المركزيّة لدحض التناقض ورفع مستوى المنافسة بين طاقم النّظام المصرفيّ الواحد.

آفاق الدراسة:

بعد دراستنا لهذا الموضوع تظهر لنا إمكانية المواصلة بالبحث فيه من عدة جوانب يمكنها إن تكون محل إشكاليات لبحوث مستقبلية تستحق الدراسة و ذلك بالتطرق إلى المواضيع التالية :

- اثر الأزمات المالية العالمية على مستقبل الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.
- الإستراتيجية المستقبلية المصارف الإسلامية في ظل الأزمات المالية العالمية.
- الهندسة المالية الإسلامية كأداة مستقبلية للحد من آثار الأزمات المالية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

• القرآن الكريم

ثانياً: قائمة المراجع

1. المراجع باللغة العربية

أولاً : الكتب

1. فريد كرتل، الأزمة المالية العالمية وآثارها الاقتصادية العربية والاقتصاد الجزائري، ورقة مقدمة في مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور الاقتصادي العربي والإسلامي، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2009.
2. إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، دار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
3. ابن منظور جمال الدين محمد، "لسان العرب" الجزء 29، دار المعارف، القاهرة.
4. أحمد شعبان محمد علي، الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
5. أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
6. -المؤتمر العلمي السنوي الثالث، "المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق"، المجلد 3، كلية التجارة، جامعة المنصورة، القاهرة، 9-12 أبريل، 1983. (بتصرف).
7. -جمال لعمارة، البنوك الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996.
8. الجنيدل، إيهاب حسن أبو دية، "الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي"، دار جرير للنشر، عمان، الأردن، 2009.
- a. حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، إيهاب حسن أبو دية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي دار جرير للنشر، عمان-الأردن، 2009.
9. خليل بن إسحاق المالكي "مختصر العلامة خليل"، دار الفكر، لبنان، 1999.
10. سامر مظهر قنطججي، "صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2010.
11. سليمان ناصر، تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، غرداية، الجزائر، 2002.

12. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002.
13. شهاب أحمد عزيز العززي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2012 .
14. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، جدة، السعودية، 2004
15. عبد السلام جمعة، زاقود، إدارة الأزمات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار زهران للنشر والتوزيع، 2013، الأردن.
16. عبد القادر بلطاس، تداعيات الأزمات المالية العالمية، دار الناشر، الجزائر، 2009.
17. عبد المجيد جمعة الجزائري، القواعد المستخرجة من أعلام الموقعين للعلامة ابن القيم جوزية الرياض، بدون تاريخ نشر.
18. عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاقها المستقبلية بعد الأزمة الاقتصادية، الشركات العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر 2010.
19. علي فلاح الدناصير، وصفي عبد الكريم: "الأزمة الدالية العالدية حقيقتها، أسبابها تداعياتها وسبل العلاج"، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء، 2009
20. -علي كنعان، الأسواق المالية، منشورات جامعة دمشق، 2008.
21. فاطمة الزهراء رقايقية، اقتصاديات معاصرة ، دار زهران للنشر، الأردن، 2013 .
22. فايز عبد الهادي أحمد: الأزمة المالية العالمية وآثارها على الأهداف الإنمائية للألفية، دار النشر المنطقة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2012.
23. فليح حسن خلف، حول المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث، 2006.
24. كمال رزيق، عبد السلام عقون، سياسات إدارة الأزمة المالية العالمية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2011.
25. مجد جاسم الشرع، "المحاسبة في المنظمات المالية للمصارف الإسلامية"، إثراء للنشر، الأردن، 2008
26. محمد السعيد محمد الرملاوي، الأزمة الاقتصادية العالمية، إنذار لرأس المالية ودعوة للشريعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
27. محمد الوطيان، "البنوك الإسلامية"، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2000.
28. محمد محمود المكاوي، "أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة"، المكتبة العصرية ، مصر، 2009 ،

29. مروة أحمد وآخرون الأزمة المالية العالمية والآفاق المستقبلية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2011.
30. مصطفى حسين سلمان وآخرون ، "المعاملات المالية في الإسلام" ، دار المستقل ، عمان ، 1990.
31. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ، 2004.
32. وائل عريبات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة الأولى، 2006.
33. ياسين بوناب، جذور الأزمة المالية الحالية ودور صناديق التحوط فيها، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني التاسع حول أداة سعر الفائدة وأثرها على الأزمات، دار بهاء للنشر والتوزيع، جامعة سكيكدة، الجزائر، جزء 2، يومي 10/9 ماي 2011

ثانيا : المذكرات

1. قتيبة فوزي الراوي، علاج الأزمة المالية المعاصرة بالتوازن الاقتصادي في القرآن الكريم، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العلمي الحادي عشر حول الأزمات الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها وعلاجها، كلية الشريعة، جامعة جرش، الأردن، 16/14 ديسمبر 2010.
2. عبد الرحمان بن الشيخ، اتجاهات تقييم استقرار النظام المالي في الإطار العولمي الجديد. دراسة حالة الجزائر. مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، السنة 2008\2009.
3. عمر ياسين محمود خضيرات، الأزمة الاقتصادية والمالية الراهنة 2008 وموقف الاقتصاد الإسلامي منها، ورقة بحثية مقدمة في بحوث المؤتمر العلمي الحادي عشر حول الأزمات الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها وعلاجها، كلية الشريعة، جامعة جرش، الأردن، 16/14 ديسمبر 2010.
4. ناديا العقون، العولمة الاقتصادية والأزمات المالية: الوقاية والعلاج، دراسة لأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.
5. شوقي جباري، دور الهندسة المالية في تأجيج شرارة الأزمة الراهنة، ورقة بحثية مقدمة في بحوث المؤتمر العلمي الحادي عشر حول الأزمات الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها وعلاجها، كلية الشريعة، جامعة جرش، الأردن، 16/14 ديسمبر 2010.

6. محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة -دراسة لأهم مصادر التمويل-، رسالة ماجستير، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية.
7. حسبية سميرة، أساليب التمويل الإسلامي وكفاءته، مذكرة ماجستير غير منشورة قسم الاقتصاد والإدارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2010-2011
8. محمود سحنون، المؤسسات المصرفية والسياسات النقدية في اقتصاد لا ربوي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة قسنطينة، 2001.
9. أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مذكرة ماجستير في علوم التجارة غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012.
10. خبابة عبد الله، إبراهيم السعيد، آليات التمويل الإسلامي سبيل الطريق التقليدية، مذكرة مقدمة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2009.
11. فتيحة عقون، " صيف التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار - دراسة حالة بنك البركة الجزائري "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2008/2009 .
12. حمزة شودار، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة التقليدية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006-200
13. خوني رايح، " صيف التّمول بالمشاركة كمكمل وبديل للبنوك التجاريّة في تمويل المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة "، مجلّة العلوم الإنسانيّة، ع14، جامعة محمّد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008
14. تيجاني بالقي، تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة على اقتصاديات دول المينا وأسبابها في ضوء أطروحات مفكري الاقتصاد الإسلامي، ورقة بحثية في بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، المنعقد خلال الفترة 20-21 أكتوبر 2009 .
15. ساعد ابتسام، يونس صوالحي، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية، العدد 4 جامعة الوادي، الجزائر، 2013 .
16. مشري فريد، علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشور)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2007/2008.

ثالثاً : الملتقيات والمؤتمرات

34. إسماعيل نواهضة، الاقتصاد الإسلامي والأزمة المالية الحالية وسبل العلاج، في المؤتمر الدولي الحادي

عشر حول: الأزمات الاقتصادية المعاصرة

35. بلقاسم مهدي، ميلود زايري، موقف الاقتصاد الإسلامي من أزمة النظام المالي العالمي، في الملتقى الدولي

الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية (النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً)، معهد

العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 5-6 ماي 2009.

36. تيجاني بالرقى ، تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة على اقتصاديات دول المينا وأسبابها في

ضوء أطروحات مفكري الاقتصاد الإسلامي، ورقة بحثية في بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول

الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،

جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، المنعقد خلال الفترة 20-21 أكتوبر 2009

37. حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، في مؤتمر

المصارف الإسلامية اليمينية: (الواقع، التحديات والمستقبل)، كلية التجارة والاقتصاد، جامعة صنعاء ،اليمن،

يومي 20-21 مارس 2010.

38. حسين عبد المطلب الأسرج، الأزمة الاقتصادية العالمية وسياسات موجهتها من الدول العربية، في

الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية

وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، يومي 20-21 أكتوبر 2009.

39. الداوي الشيخ، مداخلة بعنوان: الأزمة المالية العالمية، انعكاساتها وحلولها، مؤتمر حول الأزمة المالية

وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، طرابلس، 13-14 مارس

2009.

40. رابح عرابة، حنان بن عوالمى، ماهية الأزمات المالية والأزمة المالية الحالية، الملتقى الاقتصادي الدولي

الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، منشورات كلية الآداب والعلوم

الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر، الجزء الثاني، بتاريخ 5/6 ماي 2009.

41. زهية كواش، فتيحة بن حاج جيلالي مغراوة، الأزمة المالية وعلاقتها بسعر الفائدة، في الملتقى الدولي

الثاني حول :الأزمة المالية الراهنة والبدائل المصرفية (النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً)، معهد العلوم

الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 5-6 ماي 2009،

42. ساعد مرابط، مداخلة بعنوان الأزمة المالية العالمية 2008، الجذور والتداعيات، الملتقى العلمي الدولي

حول الأزمة المالية والاقتصادية، سطيف 20-21 أكتوبر 2009

43. سليمان ناصر، جوانب القوة والضعف للبنوك الإسلامية وأثر ذلك في مواجهة الأزمات، في الملتقى الدولي الثاني حول : الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية (النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً)، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 5-6 ماي 2009.
44. سمير الشاعر، من آثار الأزمة المالية العالمية على المصارف والمصارف الإسلامية، في الملتقى الدولي الثاني حول : الأزمة المالية الراهنة والبدائل المصرفية (النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً)، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 5-6 ماي 2009
45. صالح مفتاح، فريدة معارفي، أزمات النظام المالي العالمي وبديل البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية للنظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي بخميس مليانة ، يومي 5/6 ماي 2009.
46. عبد الحق بوعتروس، محمد سبتي، السياسات النقدية والأزمة المالية الراهنة، في الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20-21 أكتوبر
47. عبد القادر بربش، زهير غراية ، دور الأدوات المالية ، الإسلامية في تجنب الوقوع في الأزمات الاقتصادية في الأسواق المالية- دراسة حالة سوق رأس المال لدولة ماليزيا كنموذج-، الملتقى الوطني التاسع حول أداة سعر الفائدة وأثرها على الأزمات ، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، الجزائر، الجزء الثاني، بتاريخ 09/10 ماي 2011
48. عبد المجيد قدي، عصام بوزيد، التمويل في الاقتصاد الإسلامي- المفهوم والمبادئ-، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المصرفية والمالية-النظام المصرفي نموذجاً-، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 5/6 ماي 2009.
49. عبد المنعم محمد الطيب، واقع البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، في الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، يومي 6-7 أبريل 2009.
50. العرابي مصطفى، عبدوس عبد العزيز، انعكاسات الأزمة المالية على المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي الواقع والرهانات، جامعة غرداية، الجزائر ن 23/24 فيفري 2011
51. مصطفى إسماعيل أردوان، الأزمة المالية المعاصرة من منظور إسلامي، في المؤتمر الدولي الحادي عشر حول: الأزمات الاقتصادية المعاصرة لعلی بن صالح حناشي، أسباب الأزمة المالية الاقتصادية القريبة والبعيدة ، في المؤتمر الدولي الحادي عشر حول: الأزمات الاقتصادية

52. ميلود زيد الخير، ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول للاقتصاد

الإسلامي..الواقع ورهانات المستقبل، جامعة عمار تليجي، الأغواط

53. نصر السلطان، البنوك الإسلامية تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية، منشورات كلية الآداب

والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الملتقى الاقتصادي الدولي الأول، أزمة

النظام المالي الدولي وبيدل البنوك الإسلامية، ج2، يومي 6/5 ماي 2009.

54. وهزة محمد، مرزوقي رفيق، مداخلة بعنوان: الأزمة المالية العالمية وآثارها على الاقتصاديات العربية،

الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 21-

20 أكتوبر 2009.

55. ياسين بوناب، جذور الأزمة المالية الحالية ودور صناديق التحوط فيها، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني

التاسع حول أداة سعر الفائدة وأثرها على الأزمات، دار بهاء للنشر والتوزيع، جامعة سكيكدة، الجزائر،

جزء2، يومي 10/9 ماي 2011.

خامسا: مواقع

1. <http://.odabasham.ne>

2. <http://www.iefpeda.com>

3. <http://al-azmah.com>

4. <http://www.darelmashora.com>"

5. <http://www.clubandd.jeeran.com>

6. "http://www.kantakji.com